

نص
الكفائف
وفتح مقفله بشرح مؤلفه

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آد)
اليعقوبي الموسوي الشنقيطي

نشر
دار الرضوان
لصاحبها: أحمد سالك بن محمد
الأمين بن أبوه

مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتيب الصوتية المسموعة

kawlhasan.blogspot.com

نص

الكفـاف

وفتح مقفله بشرح مؤلفه

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آد)
اليقوبي الموسوي الشنقيطي

تشر

دار الرضوان

لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

تنبيه: يمنع استنساخ هذا الكتاب أو جزء منه بأي وسيلة من وسائل الاستنساخ، حديثة أو تقليدية دون إذن خطي من الناشر؛ كما لا يجوز الاستشهاد منه دون الإحالة إليه.

الإيداع القانوني رقم: 2008 / 918
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
انواكشوط – موريتانيا

الناشر: دار الرضوان للنشر
لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة المحققة الأولى 2008 / 1429

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد النبي
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يعتبر نظم الكفاف للعلامة محمد مولود بن أحمد فال
(آد) اليعقوبي الموسوي، نظما فريدا في أسلوبه واختصاره،
وتدقيقه للأحكام، ولعل أوضح وصف له ما وصفه به المؤلف
في مقدمته:

إن " من صنيع النظم وشرحه أن لا يترك عزو حكم لم يطرد
في الكتب التي بالأيدي¹، وأنه إن اختُلِفَ في الحكم
عَبَّرَ عن أقوى أقواله بالأصح؛ أو اقتصر عليه، أو ذكر مقابله
بـ(قيل)".

وقال في وصف نظم الكفاف:

" لذا كثيرا ما طوى طي السَّجِلِ بيتا أو أكثر بشرط أو أقل"
فقد يجمع بيتا أو بيتين أو أكثر في شطر بيت واحد من هذا
النظم.

إن تقيد المؤلف بهذه الأوصاف التي وصف بها نظمه
منحه عناية كبيرة عند العلماء والطلبة، وانتشارا بين المهتمين
بالفقه؛ فلا تكاد تجد "محاضرة" مشهورة لا يدرّس فيها. إلا أن

¹ - رجع المؤلف في الكفاف إلى مئات الكتب الفقهية؛ انظر ملحق
مراجع المؤلف في كفاف المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما:
"موسوعة آد في الفقه المالكي" من 901 - 910 ومن 1025 -
1042.

ب

عدم سيطرة كثير من طلبة العلم اليوم على اللغة، وعلو كعب المؤلف في هذا العلم جعل بعض عبارات النص تحتاج شرحا، ولذا قررت دار الرضوان بإشارة من فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد عالي بن عدود نشر نص هذا النظم (الكفاف) مع توضيح ما غمض من عباراته بشرح مؤلفه نفسه. كما تم ضبط نصه بالشكل ضبطا كاملا، وذلك خدمة للعلم والعلماء وتسهيلا لحفظ النظم وإعانة للطالب على استيعابه.

وقد اکتفينا عن الترجمة للمؤلف والكلام على محتوى هذا الكتاب بما نشرناه في **كفاف المبتدي ورحمة ربي بشرحيهما للمؤلف (موسوعة آد في الفقه المالكي)**.
تنبيه:

وضعنا عند الكلمة المشروحة علامة نجمة (*) في المتن إذا كان المؤلف شرحها بنص قرآني، أما عند ما يشرحها بما يبين معناها اللغوي أو الاصطلاحي فنمنحها رقم إحالة. وتشير "ص" إلى الصفحة في كتاب كفاف المبتدي ورحمة ربي (موسوعة آد في الفقه المالكي)، ط. دار الرضوان 2008.

والله على ما نقول وكيل

دار الرضوان

لصاحبها: أحمد سالک بن محمد الامين بن ابوه

وَبَيِّنَ الشَّرَّ لَنَا تَبْيَانًا
 مُعَلِّمًا لِدِينِهِ فَفَصَّلَهُ *
 أَنْ مُفْسِدَاتِ التَّصَانِيفِ تَجِبُ
 يُفِيدُ الْأَمِّيَّ وَغَيْرَ الْأَمِّيِّ
 لِأَمْرِ الْأَشْيَاخِ بِأَثَرَةِ الْأَهْمِ
 كَالْجُمُعَاتِ وَشِرَاءِ الْأَهْوِيَّةِ
 مِنْ فَنِّي الْعَمَادَاتِ وَالْتَعَبِدِ
 وَطَيِّ الْأَحْكَامِ عَلَى التَّوْشِيحِ⁵
 بَيِّنًا أَوْ أَكْثَرَ بِشَطْرٍ أَوْ أَقْلٍ
 لَكِنْ تَطَفُّلٌ عَلَى سُخْيِلَةٍ⁸
 وَعَامِرٌ¹⁰ لِمِثْلِهِ لَمْ يَهْتَدِ
 وَطَيِّبَ الْعَيْشِ لِمَنْ فِيهِ سَعَى
 حَتَّى يَكُونَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ
 نَصًّا الْأَجْلَاءِ عَلَى وَجُوبِهِ

1- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
 2- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَنْ أَرْسَلَهُ
 3- هَذَا وَلَمَّا نَصَّ أَعْيَانُ الْكُتُبِ¹
 4- صَرَفْتُ هِمَّتِي لِمَصْرُوعٍ نَظْمِ
 5- مُبَيِّنًا لِمَا بَسَّهَ الْبَلَوَى تَعْمُ²
 6- لِمَا اسْتَبَدَّ³ بِبِلَادِ نَائِيَةِ
 7- فَلْيَدْعُهُ الدَّاعِي كَفَافَ الْمُبْتَدِي
 8- آثَرْتُ مَيْلَهُ إِلَى التَّوْضِيحِ⁴
 9- لِمَا كَثِيرًا مَا طَسَى طَيِّ السَّجِلِ⁶
 10- هَذَا وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ جُدَيْلَةً⁷
 11- فَكَمْ وَكَمْ مِنْ عَامِرٍ⁹ فِي بَلَدِي
 12- وَأَسْأَلُ الْوَهَّابَ عِلْمًا نَافِعًا
 13- وَحُبَّهُ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَهُ
 14- فَقُلْتُ بَادِيًا بِمَا الْبَدءُ بِهِ

باب التوحيد

يَجِبُ إِجْمَاعًا وَفِي الدَّلِيلِ
 أَوْ حَظْرًا وَلَا بُدَّ مِنْ رُشْدٍ اسْتُحِبُّ

15- عِلْمُ الْعَقَائِدِ بِلا دَلِيلِ
 16- هَلْ فَرَضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٌ يَجِبُ

1- الأعيان جمع عين الخيار من كل شيء ص. 1. 2- أي ما تعم به البلية وتدعو إليه الحاجة ص. 1.
 3- استبد واستقل واختص بمعنى ص. 4. 4- أي الإيضاح ص. 4. 5- أي التزيين ص. 4
 6- أي الصك ص. 5. 7- أي الفقه كناية عن المهارة فيه ص. 5. 8- أمة عامر بن الظرب
 ص. 5. 9- كناية عن فقيه نظام ص. 5. 10- أقام الظاهر مقام المضمرة ص. 5. * أي بينه (هُوَ
 الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) ص. 3.

يَرُدُّ وَالتَّفْصِيلُ رَأْيُ طَلَبِهِ
 وَقُوعِهِ فِيهَا إِذَا فِيهِ نَظَرٌ
 يَكُونُ بِالتَّوْحِيدِ قَلْبُهُ اطمأن
 وَالتَّاسُ قَائِلُونَ لَهُ فَقُلْتُهُ
 مَعَ عَجْزِهِ عَن وَجْهِ الاستِدلال هَلْ
 أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لِلايمان وَعَلى
 عَجَائِبِ الخَلْقِ وَأَخْبَارِ النُّبِيِّ
 إِيْمَاءً أَنَّهُ وَفَى بِمَا انْحَتَمَ
 صَلَّى عَلَيَّ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ
 مُخَالِفُ غَنِيٍّ بِالإِطْلَاقِ
 ذُو قُدْرَةٍ إِرادَةٍ عَلِيمٍ حَيَاةً
 جَمِيعَةً لِهَلِ وَالضُّدُّ مُحَسَّنٌ
 أَوْجَدَنَا وَالبَّاقِي لِلنَّقْلِ انْتَمَى
 جَازَ لَهُ دَلِيلُ ذَاكَ مُلْكُهُ
 وَاجِبَةٌ دَلِيلُهَا المُعْجِزَةُ
 لَيْسَ بِنَقْصٍ بِالتَّوَاتُرِ عَرْضُ
 حَافِظٌ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالسَّعَادَةِ
 وَلِلنَّبِيِّ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

17- وَالْوَسْطَانُ¹¹ جَرِيًّا فِي مَا الشُّبَّةُ
 18- بِحَمَلِ الأَخْرِ عَلَيَّ خَاشِي خَطَرُ
 19- وَفِي الدَّلِيلِ كَافِ الجُمْلِيِّ بِأَنَّ
 20- بِحَيْثُ لَا يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ
 21- فَمَنْ عَلَيَّ الوُجُودِ بِالخَلْقِ اسْتَدَلَّ
 22- إِمكانُهُ أَوْ الأَحْدُوثُ أَوْ مَعَا
 23- وَخَيْرُ الاستِدلالِ نَهْجُ الصَّحْبِ
 24- وَهَآكِ مَا فِيهِ الهَلَالِيُّ نَظَمٌ
 25- الأَحْمَدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا عَلَّمَنَا
 26- اللهُ مُوجِبٌ وَوَدُّ قَدِيمٌ بِبَاقِ
 27- وَوَاحِدٌ ذَاتًا وَفِعْلًا وَصِفَاتُ
 28- وَبَصَرَ سَمِعَ كَلَامٍ وَالكَمَّانُ
 29- لَوَائِمُ تَجِبُ عَشْرَتُهَا الأُولَى لَمَّا
 30- وَفِعْلُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَتَرْكُهُ
 31- لِلرُّسُلِ صِدْقٌ وَبِالسَّالِغِ عِصْمَةٌ
 32- وَالضُّدُّ مَمْنُوعٌ وَجَائِزٌ عَرْضُ
 33- وَكُلُّ ذَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ
 34- نَسَأُ رَبَّنَا بِهَا حُسْنَ الخِتَامِ

باب الطهارة

- 35 - يُطَهَّرُ الْحَدَثُ وَالنَّجَسُ بِمَا
 36 - نَشَأَ مِنْهُ أَوْ بِمُكْتَبٍ أَوْ مَلَا
 37 - وَالْخُلْفُ فِي مُصْلِحِهِ كَالدَّبْعِ
 38 - فِي الْمَاءِ إِنْ جُعِلَ فِي فَمٍ بِلَا
 39 - ظَنُّ التَّغْيِيرِ كَجَزْمٍ وَلِنَفِي
 40 - تَغْيِيرُ فَضْلَةِ الْمَوَاشِي لِلْفُذْرِ¹²
 41 - لَا تَتَّقِي الْعُرْبُ أَوَانِيهَا وَلَا
 42 - وَالْمَاءُ إِنْ بَنَجَسَ تَغْيِيرًا
 43 - وَفِيهِ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِلَا
 44 - وَكَرَهُوا الطُّهْرَ بِمَا بِهِ رُفِعَ
 45 - أَوْ عُضْوٌ مَا لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا
 46 - وَالْكُرَّةُ إِنْ جَاوَزَ صَاعًا أَوْ يُزْدُ
 47 - وَكَرَّةُ الْمَشَايِخِ الطُّهْرَةُ
 48 - كَذَا اغْتَسَالَ جُنْبٍ بِمَا رَكَدَ
 49 - وَمَنْ بِمَا غُصِبَ أَوْ فِيهِ يُصَلِّ
 فصل في تمييز الطاهر من النجس
 50 - الطَّاهِرَاتُ مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهَا
 لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا
 أَوْ رِيحٍ مَا جَاوَرَهُ مُنْفَصِلًا
 أَصْحَهَا مَا خَفَّ مِنْهُ مَلْفِي
 مُكْتَبٍ وَلَا مَضْمَضَةٍ خُلْفٌ جَلَا
 شَكٌّ خَلَا مِنْ قَوْلٍ عَدْلٍ بَالِغٍ
 قَدْ رَجَّحُوا أَنْ خَفِيَفَهُ يَضُرُّ
 تَسَلَّمَ مِنْ طِفْمٍ وَرِيحٍ سَهْلًا¹³
 فَمَتَّنَجَسٌ بِإِجْمَاعِ الْوَرَى
 زَيْدٍ بِمُطَلَّقٍ خِلَافٌ نُقِلَا
 حَدَثٌ أَوْ بِمَا بِهِ نَجَسٌ وَقَعِ
 إِلَّا إِذَا عَسُرَ أَنْ تَحْتَرِسَ
 بِسَائِلِهِمْ أَوْ فُقِدَ الْغَيْرُ فَقَدْ
 بِمَا شَدِيدٍ بَرْدٍ أَوْ حَرَارَةٍ
 إِلَّا إِذَا اسْتَبْحَرَ أَوْ غَيَّرَ فَقَدْ
 أَوْ يَغْتَسِلُ عَصَى وَصَحَّ مَا فَعَلَ
 وَالْأَدْمِي وَذَاتِ بَخْرٍ مُسْجَلَةٌ¹⁴

12 - جمع غدِير للقطعة من الماء يغادرها السيل ص 11 13- أي خفا ص 11.

14- لها دم أم لا ص 14.

- 51 - وَالْحَيُّ وَالْخَارِجُ مِنْهُ غَيْرَ قَيْئٍ
 52 - شَابَهَ عُرَّةَ¹⁵ وَأَتِ مِنْ قُبُلٍ
 53 - وَالْكُرَّةُ فِي رَوْثِ الْحَمِيرِ الْقَوْلُ بِهِ
 54 - وَالْأَرْضُ وَالْمِيَّاهُ وَالنَّبَاتَاتُ
 55 - وَالشَّعْرُ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ غَيْرَ مَا
 56 - كَذَاكَ أَيْضًا زَغَبُ الرِّيشِ طَهْرُ
 57 - وَجِيْفَةِ الْقَمَلِ وَمَا ذَكَرِي مِنْ
 58 - طَاهِرُ الْمُنَابِ أَوْ عَنْهُ عُنْفِي
 59 - وَمَيِّتٌ غَيْرَ مَا مَضَى وَمَا مَصَلٌ¹⁸
 60 - نَجَسٌ كَدُخُ النَّجَسِ¹⁹ لَكِنَّ الْمَضِرَّ
 61 - لِلْقُدْوَةِ الْحَطَّابِ لَا مَخْضُ اللَّقِي
 62 - رُطُوبَةُ الْفَرْجِ كَبُولُ صَاحِبِهِ
 63 - كَثِيرُ مَائِعِ الطَّعَامِ يُفْسِدُهُ
 64 - مَا ظَنَّ أَنْ نَهَبَ فِيهِ كُلاً
 65 - وَنَجَلٌ عَابِدُ السَّلَامِ الرَّائِي²⁰
 66 - وَقِيلَ كَالْمَاءِ فَلَا تَقْدَرُهُ
 67 - وَالتُّوْنِسِيُّ وَأَبْنُ نَافِعٍ لَا
 68 - أَمَّا الَّذِي تَمُوتُ فِيهِ قَمَلَةٌ
 69 - بِالْمُتَنَجِّسِ انْتَفِعَ فِيهَا عَدَا

15- بالضم وهي عذرة الناس ص14.

16- وهو القول بنجاسته ص14 17- بزنة اقلس جمع جنين ص14. 18- أي سال ص16

19- الدخ بالضم الدخان ص16. 20- العالم الرباني ص16

حِ وَصَدِيدٍ وَدَمٍ سَسْوَدًا وَ قَيْئٍ
 وَأَسْتِ سِوَى بَوْلٍ وَزَيْلٍ مَا أَحْبَل
 رَجَحَهُ ابْنُ حَاجِبٍ عَنِ صَاحِبِهِ¹⁶
 لَا الْمَبَائِعُ الْمُسْكِرُ طَاهِرَاتُ
 دَخَلَ فِي الْجِلْدِ بِطُهْرٍ وَسِمًا
 وَالْخُلْفُ فِي نَحْوِ قِصَاصَةِ الظُّفْرِ
 مُحَارَمٌ وَفِي رُطُوبَةِ الْأَجُونِ¹⁷
 وَدَمٌ جَوْفٍ نَجَسٌ فِيْمَا قَيْئِي
 مِنْهُ وَمَا مِنْ جِسْمٍ غَيْرِهِ انْفَصَلَ
 أَثَرُهُ الْقَوِيُّ فِي الَّذِي ظَهَرَ
 وَلَا صَوِيحُمُ رِيحِيهِ إِذَا بَقِيَ
 وَبَعْضُهُمْ طَاهِرَةٌ فِي مَذْهَبِهِ
 نَجَسٌ تَحَلَّلَ بِهِ وَجَامِدُهُ
 إِلَّا فَمَا يُظَنَّ أَنْ يَحُلَا
 يُفِيدُ أَنَّ الْقَوَاتِ كَالْمَصَلَّةِ
 نَجَاسَةٌ إِلَّا إِذَا تُغَيَّرَتْ
 يَنْجَسُ جَمُّهُ بِنَجَسِ قَلَا
 فَكَذَلِكَ أَبَاحَ عُلَمَاءُ أَكَلَهُ
 نَوَاقِ الْأَدْمِيِّ وَالْمَسَاجِيدَا

فَالْمَاءُ وَالْيَابِسُ فِيهِ سُوْغَا
 مِنْهُمْ أَجْلَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
 بِنَجَسٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَادِي
 بِالنَّجَسِ كَالْفَخَارِ²³ إِنْ فِيهِ سَرَى
 مِنْ دَمِهِ غُسْلٌ كَلًّا وَأَكْلٌ
 مِنَ النَّقُودِ مُصْحَفًا بِهَا حَلَا
 وَخَاتَمًا حَيْثُ يَكُونُ وَرِقَا
 وَجَائِزُ لِبَاسِهِ الْجَوَاهِرَا
 وَيَبِينُ الْقُرْآنُ مَا يُبْدِيئُهُ
 طَهَارَةَ الْمُخْتُمِ وَاوَلِ وَالْمَحَلُّ
 كَدَاخِلِ الْفَمِ وَعَيْنِ وَأُذُنِ
 وَنَجْسٌ رُشْدِ الْإِسْتِغْنَانِ شَهْرَةً
 إِذْ طَهْرُهُ يَخْلُقُهُ النَّيْمُ
 قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ إِذَا سَجَدَ
 لَوَمَارِهِ مَسُورِكَ عَلَى الشَّهْرِ
 ثَوْبِكَ أَوْ تَحْتَ حَمِيرِكَ كَنَسِ²⁴
 طَرَفِهِ الْمَلْقِي بِالْأَرْضِ اسْتَضْرُ
 يُنْسَبُ مَا وَسَطَهُ بَيْنَهُمَا

70- لَا النَّجَسِ إِلَّا جِلْدَ مَيْتٍ دُبْعًا
 71- بَلْ طَهْرُهُ بِالدَّبْعِ رَأْيٌ كَبْكَبِ²¹
 72- وَأَمْنَعُ نَوَاءً بِاطْنِ الْأَجْسَادِ
 73- لَا يَقْبَلُ التُّطْهِيرَ لَحْمٌ قُودِرًا²²
 74- وَالرَّأْسُ إِنْ طُبِخَ قَبْلَمَا غُسِلَ
 75- وَإِنَّمَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَا
 76- وَالسَّيْفَ وَالْأَثْفَ وَسِنَا مُطْلَقَا
 77- وَالْخُلْفُ فِي نَحْوِ مُضَبِّ جَرَى
 78- وَلِلنِّسَاءِ لُبْسُ كُلِّ زِينَةٍ
 فصل في حكم إزالة النجاسة
 79- شَرْطُ الْمَسَلَاةِ فَرَضُهَا وَالنَّفْلِ
 80- وَظَاهِرِ الْجِنْسِ وَمَا مِنْهُ بَطْنِ
 81- وَكُلُّ ذَا فِي ذَاكَ رِزِي مَقْدَرَةٌ
 82- وَإِنْ يُزَاجِحُ حُدَاثًا يُقَدِّمُ
 83- ثُمَّ الْمَحَلُّ مَا عَلَيْهِ يَعْتَمِدُ
 84- لَا نَجَسٌ بِطَرَفِ الْحَصِيرِ
 85- وَمَا بِجَنْبِكَ تَمَسُّ أَوْ يَمَسُّ
 86- وَلَا يَسُّ طَرَفِ ثَوْبٍ بِقَدْرٍ
 87- لَا فَوْقَ حَيْ غَيْرِهِ وَلَهُمَا

21- أي جمع ص 18. 22- أي طبخ ص 18. 23- الطين الذي حرق ص 18.

24- أي دخل ص 21. *- تحرك قال تعالى ﴿..يوم تمور السماء مورا..﴾ ص 20.

- 88 - وَعَاقِبْدُ بَعْضُوهِ رَأْسَ جَمَلٍ*
- 89 - ظَنَّ التَّنَجِّسَ إِذَا مَا غَلَبَا
- 90 - مَنْ شَكَّ فِي وَقُوعِهَا بِثُوبِهِ
- 91 - وَتَارَكَ لِنَضْحِهِ وَلَوْ عَمَدُ
- 92 - وَهَلْ كَهُوَ الْجَسَدُ وَالْبُقْعَةُ أَوْ
- 93 - وَالشُّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَيْسَ يُوجِبُ
- 94 - وَمَنْ لَهْ طَرَأَتْ أَوْ تَذَكَّرَا
- 95 - يَجِدُ وَيُذَكِّرُ رَكْعَةً وَإِلَّا
- 96 - وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ يَشُكُّ أَوْ يُتِمُّ
- 97 - أَعِدْ لِلْاضْفِرَارِ حَيْثُ تَنْسَى
- 98 - وَلِلطُّلُوعَيْنِ كَذَا إِنْ عَنَّ إِذَا
- 99 - قَوْلَانِ فِي الْعَاجِزِ عَنْ سَثْرِ وَلَا
- 100 - إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامَ ثَمَّتَ ذَكَرُ
- 101 - أَنْ لَا يُعِيدَ مُقْتَدٍ وَقِيلَ بَلْ
- 102 - وَأَيُّ نَجَسِ التَّحَسُّرُ عَسُرُ
- 103 - كَسَلَسَ بِكُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي
- 104 - وَمُرْضِعٍ إِلَى الْفِطَامِ نَجَلَهَا
- 105 - وَدُونَ دَائِرَةِ بَاطِنِ عَضْدُ
- فَمَا أَقَلَّتْهُ السَّفِينَةُ حَمَلُ
- مِثْلُ يَقِينِهِ وَوَهُمُوهُ هَبَا
- قِيلَ بِحَتْمِ نَضْحِهِ وَنَذْبِهِ
- يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
- لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا وَذَا انْتَقَا
- شَيْئًا إِذِ الطَّاهِرُ أَضَلُّ غَالِبُ
- قَطَعَ إِنْ طَاهِرًا أَوْ مُطَهَّرًا
- أَتَمَّهَا فَرِيضَةً أَوْ نَفْسًا
- ثَمَّتَ يَعْمَلُ بِمَا بَعْدَ عِلْمِ
- نَجَاسَةٍ أَوْ قِبْلَةٍ أَوْ لُبْسًا
- لَةِ النَّجَاسَةِ تُصَلِّ عَاجِزًا
- يُعِيدُ مَنْ عَجَزَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ
- حَدَّثَا أَوْ نَجَاسَةٍ فَالْمُشْتَهَرُ
- سَيِّانٍ فِيهِ الْإِعَادَتَيْنِ لِلْخَلَلِ
- مِنْهُ عَلَى جِسْمٍ وَثُوبٍ اغْتَفِرُ
- وَفَضْلَةَ الْحُمْرِ لِذِي الْحَاجَاتِ
- كَغَيْرِ أَنْ تَحْتَجَّ أَوْ احْتَجَّ لَهَا
- بَغْلٍ مِنَ الدَّمِ وَقَيْحٍ وَصُدُّ²⁵

25- جمع صديد ص24. * - أي طرف حبل سفينة، قيل في «حتى يلج الجمل في سم الخياط» إنه حبل القارب ص21.

وَرَجُلٍ إِنْ مَرَّ بِبَابِ سِسِّ وَزَالَ
 وَرَجُلٍ عَاجِزٍ وَفِي الضُّدِّ اخْتِلَافٌ
 فَحُكْمُ نَجَسٍ فِي الثَّمَانِ لَا يَضُرُّ
 لَمْ يَنْضَبِطْ وَلَوْ قَشَرْتَهُ عَفَا
 لِنَكَيْهَاتِ مَا سَأَلَ مِنْهَا يُغْتَفَرُ
 أَوْ فِي طَعَامٍ خَفَّفَنَّا قَدْرَهُ
 سَبَبٌ عَفَاؤُهُ فَعَسَلُهُ وَجَبَّ
 بَقِيَّ غَيْرَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرُ
 ذَلِكَ وَعَضُرُ أَوْ عَلَى الْمَاءِ دَخَلَا
 أَوْ شَكَّ بِالْغَسَلِ وَبِالنَّضْحِ يَغْمُ
 لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهَا يَمَسُّ
 أَوْ الطَّهْرَةَ وَالْأَوَّلُ اجْتُنِبِي
 بِهِ وَهَلْ كَذَا إِنْ الْحَالُ جُهْلٌ
 رَأَى لِي لَا يُخْطِئِي الْعَبِيُّ
 مِنْ مَاءٍ اسْتُحِبَّ نَبْذُ الْمَاءِ
 سَبَبًا وَنَذْبِيسُهُ رِوَايَةٌ إِنْ
 فَسُورٌ وَلَا يُفِيئُهُ أَنْ اغْمَسَ
 غَسَلَ إِنْ تَابَهُ خِلَافُهُمْ يَفِي

106- وَذَيْلِ مِرَاةٍ لِسْتَرِهَا مُطَانٌ
 107- كَفَضَلَةِ الْحَمِيرِ فِي نَعْلِ وَخُفٍّ
 108- وَمَوْضِعِ الْحَجَمِ وَقَبْلِ وَدُبُرٍ
 109- عَنْ دُمْلٍ يَسِيلُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ
 110- وَقَرْحَةِ وَاحِدَةٍ إِنْ يُفْتَقَرُ
 111- وَآثَرَ الدُّبَابِ لَوْ مِنْ عَذْرَةٍ
 112- وَكُلُّ مَا عَفِيَ عَنْهُ إِنْ ذَهَبَ
 113- وَيَطْهَرُ الْمَغْسُولُ حَيْثُ لَا أَثَرَ
 114- وَإِنْ يَقَعَ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ بِلَا
 115- مَنْ شَكَّ فِي مَحَلٍّ مَا بِهِ جَزْمٌ
 116- وَإِنْ تَزَلَّ بِمَائِعِ عَيْنِ النَّجَسِ
 117- وَهَلْ عَلَى الْعَالِيَةِ أَثْوَابُ الصَّيْبِ
 118- إِنْ عَلِمْتَ طَهْرَةَ النَّعْلِ فَصَلِّ
 119- وَالْيَوْمَ تَرَكَ كُلَّ الْأَبْسِيِّ
 120- وَالْكَتْسِبُ إِنْ وَلَّغَ فِي إِنْجَاءِ
 121- وَفِي جُوبِ الْغَسَلِ لِلْأَوَانِي
 122- لِيَطْهَرِ أَمْ لَا وَهَلْ الْأَمْرُ عَلَى
 123- وَحَرَّمُوا إِرَاقَةَ الْقُوتِ وَفِي

فصل الوضوء

- 124 - فَرَايَضُ الْوُضُوءِ مَا فِي الثُّورِ
 125 - بَيْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَفِي الثَّعْذِرِ
 126 - أَمَّا الْإِنَابَةُ لِصَبِّ الْمَاءِ
 127 - وَالْخُلْفُ فِي الْوِلَاءِ هَلْ مِنْ سُنَنِهِ
 128 - عَلَى وَجُوبِهِ يَفُوتُ الْعَامِدَا
 129 - بِمَا بِهِ يَجِفُّ عَضُو مُعْتَدِلٍ
 130 - وَالْوَجْهُ مِنْ قُصَاصِ رَأْسٍ لِلدَّقْنِ²⁷
 131 - طَوَلَا وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ لِالْأُذُنِ
 132 - تَخْلِيلُكَ الْيَدَيْنِ فِيهِ حُتْمًا
 133 - وَمُلْتَقَى وَجْهِهِ وَرَأْسٍ اغْسِلِ
 134 - لَدَى أَيْمَةٍ خِيَارِ شَرْفَا
 135 - وَامْسَحْ بِيَاضًا بَيْنَ أُذُنٍ وَشَعْرٍ
 136 - وَرَاءَهَا وَفَوْقَهَا مِنْ زَائِدٍ
 137 - وَنَحْ كُلِّ حَائِلٍ يَعْلُو الْيَدَا
 138 - ثُمَّ تَتَّبِعِ الْخَفِيَّ كَالْوَتْرِ²⁸
 139 - وَغَائِرًا وَلَوْ مَغِيَّبَ الْقَعْرِ
 140 - يَنْوِي أَدَا فَرَضِ الْوُضُوءِ أَوْ رَفَعَا
- وَالْقَصْدُ وَالذُّكُوعُ عَلَى الْمَشْهُورِ
 ذَرَّةٌ وَلَا تُنْبِ لَغَيْرِ ضَرَرٍ
 فَلَا تُقَيِّدُ بِضَارُورَاءِ²⁶
 أَوْ وَاجِبٌ وَهُوَ اتِّصَالُ زَمَانِهِ
 وَالْعَاجِزُ الْبِنَانَا إِذَا تَبَاعَدَا
 مَسَحَ انْتِدَالٍ فِي زَمَانٍ وَمَحَلٍ
 وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ إِنْ لَهُ تَكُنُّنٌ
 وَمَرْفِقَا وَالْكَعْبُ غَسْلًا عَمَمًا
 وَفِي الثَّرَى وَقِيلَ نَذْبٌ فِيهِمَا
 وَامْسَحْ بِشَعْرِ الصَّدْغِ هَكَذَا افْعَلِ
 وَعِنْدَ آخِرِيْنَ مَسْحُهُ كَفَى
 صُدْغٍ وَفَوْقَ وَتَدٍ وَمَا اسْتَقْرُ
 مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَ السُّوْتِدِ
 أَوْ غَيْرَهَا كَسَوْسَخِ تَجَسَّدَا
 وَمَا مِنَ الْجِلْدِ بَدَا تَحْتَ الشَّعْرِ
 فَالْمَالَهُ أَوْصِلْ بِقَدْرِ الْقَدْرِ²⁹
 حَدِيثُهُ أَوْ أَنْ يُزِيلَ الْمَنَعَا

26- أي بضرر ص 28 * - أي القرآن ﴿ وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾ ص 28.

27- محرقة مجمع اللحيين ص 29. 28- جمع وترة محرقة وهي ما بين المنخرين

ص 31 29- أي الطاقة ص 31

- 141- وَلَوْ أَرَادَ مَعَهُ تَنْظُفًا
 142- مُسَبَّبًا كَانَ يُصَلِّيَ وَلَا
 143- كَذَا إِذَا مَا رَبُّ أَحْدَاثٍ نَوَاهُ
 144- لَا إِنْ نَوَى إِنْ كَانَ أَحْدَثَ فَلَهُ
 145- وَلَا إِذَا جَدَّدَهُ ثُمَّ بَدَأَ
 146- رَفَضَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ
 147- عَلَى الْأَصْحَ فِيهِمَا وَيُغْتَفَرُ
 148- بِأَوَّلِ الْفُرُوضِ لَا السَّبْقُ الْكَثِيرُ
 149- لَمْ يَفْتَقِرْ طَهَّرَ إِلَى انْتِهَاءِ
 150- وَفِي الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ مِثْلُهُ نُقِلَ
 151- سُنْنُهُ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ مَا
 152- وَهَلْ لِكُلِّ غَرْفَاتٍ أَوْ يِعْمُ
 153- مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَارُ
 154- وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ لِلإِبْتِدَاءِ
 155- مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مَعَ صِمَا
 156- تَرْتِيبُهُ كَهُوَ فِي الْكِتَابِ
 157- وَعَوْدُهُ يُنْتَدَبُ لِلْمُنْكَسِ
 158- وَمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ
- أَوْ طَهَّرَ نَجَسٌ مَثَلًا أَوْ حَذَفَا
 يَمَسُّ مُصْحَفًا كَخِضِّ مَثَلًا
 لِحَدَثٍ لَمْ يَكُ مُخْرِجًا سِوَاهُ
 مَنْ شَكَّ إِذْ نَيْتُهُ مُزْلَزَلَةً
 حَدَثُهُ أَوْ نَدَبَهُ قَدْ قَصَدَا
 يَضْرُ فِي الْأَثْنَاءِ لَا بَعْدَ التَّمَامِ
 أَنْ تَعْرُبَ * النَّيَّةُ بَعْدَ أَنْ تُقْرَ
 وَلَمْ يَحْدُوهُ وَخُلْفٌ فِي الْيَسِيرِ
 لَدَى أَبِي حَنِيفَةَ الْقُرَاءِ³⁰
 عَنْ مَالِكٍ وَالْحَثْمُ مَذْهَبُ الْجَبَلِ *
 دَخَلْنَا الْمَاءَ ثَلَاثًا مُحْكَمًا
 كَلَّا بِكُلِّ غَرْفَةٍ خُلْفٌ عَلِيمٌ
 مُمَسِّكَةً لِأَنْفِهِ الْيَسَارُ
 وَمَسْحُ أَدْنِيهِ بِمَاءٍ جُدًّا
 خِيَهُ وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا مَسْحَهُمَا
 وَقَيْسَلٌ بِالْحَثْمِ وَالاسْتِحْبَابِ
 عَمْدًا وَسَهْوًا سُنَّ فِي الْمُنْكَسِ³¹
 إِنْ يَتَذَكَّرُ قَبْلَ مَا تَنَاءِ

30- بزنة رمان وهو العابد ص32. * -الخلق الكثير (ولقد أضل منكم حيلًا كثيرًا) ص32

* - كينصر (وما يعزب عن ربك) 31- أي المقدم عن محله عضوا أو لمعة ص34.

- 159- يَغْسِلُ كُلَّ مَرَّةٍ وَيَقْتَصِرُ
 160- وَذَاكِرٌ لِلْفَرْضِ مِنْهُ يَأْتِي
 161- وَسُنَّةٍ فَعَلَهَا لِلآتِي
 162- وَلَكِنَّ السُّرَّةَ وَالْأَسْتِنْثَارَ لَا
 163- مَنُذُوبُهُ سَوَّكَ جُلُوسٌ وَمَحَلٌ
 164- مَاءٍ³³ بِمَا حَدَّ سِوَى الْإِثْقَانِ
 165- كَذَلِكَ مَا اتَّسَعَ مِنْ إِنْاءٍ
 166- وَشَفَعَهُ غَسَلَ الْفُرُوضِ وَالسِّنِّ
 167- تَرْتِيبُ السِّنِّ وَالْتَرْتِيبُ
 168- وَالْبَدْءُ بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ
 169- مِثْلَ رُكُوبٍ وَغِذَا وَطْهُرٍ
 170- وَلَمَّا قَرَضَ أَوْ تَنَفَّلَا
 171- مَا هُوَ وَاجِبٌ لَهَا وَإِلَّا
 172- نُدِبَ غُسْلُ الْفَمِّ وَالْيَدَيْنِ مِنْ
 173- وَكَرِهُوا جَوَازَ مَا الشَّارِعُ حَدَّ
 174- وَكَتَعَدِي الْحَدِّ فِي الْمَا وَالْمَحَلِّ
 175- ثَلَاثٌ فِي كُرِّهِ أَوْ اسْتِحْسَانِ
 فصل في قضاء حاجة الإنسان
 176- نُدْبٌ لِقَاصِدِ الثَّبْرِ³⁵ النَّوَى³⁶
 عَلَيْهِ حَيْثُ بَعْدَ طُولِ يَدِّكَ
 بِهِ كَمَا مَرَّ وَبِالصَّلَاةِ
 وَلِيُعْمِدَ الْعَامِدُ بِالْأَوْقَاتِ
 تُعَسِدُ وَلَا غَسْلَ يَدَيْكَ أَوْلًا
 نَشْرُ³² طَهِيرُ وَتَوَجُّهُ وَقُلِّ
 تِيَامُنُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَانِ
 وَبَسْدُوهُ بِأَرْؤُسِ الْأَعْمِيَّةِ
 كَذَلِكَ تَثْلِيثُهُمَا أَيُّضًا حَسَنٌ
 لَهُنَّ مَعَ فُرُوضِهِ مَنُذُوبٌ
 أَمْرًا لَهُ شَأْنٌ بِهِ يُهْتَمُّ
 لُبْسٌ وَتَسْوِيمٌ وَخَلَاءٌ وَدَسْرٌ³⁴
 نُدِبٌ تَجَدِيدٌ وَضُوءٌ فَقَلَا
 فَقَدْ تَعَدَّى مَالَهُ أَحْرًا
 لَحْسَمٌ وَمَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنِ
 كَمَسَاعِ فِطْرَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَرَدِّ
 وَالْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَإِنْ يَشُكَّ هَلْ
 إِثْيَانِهِ بِغَسَلَةٍ قَوْلَانِ
 بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ مَا مِنْهُ انزوى³⁷

32- أي عال ص 36. 33- بالضم أي قلته ص 36. 34- وطء ص 41.

35- أي قضاء حاجة ببرز أي قضاء وبزنته ص 41. 36- أي البعد ومنه وشر النوى

ما لا تقربه النجب ص 41. 37- أي خرج ص 41.

- 177- وَيَجِدُ الْبَائِلُ سَثْرًا وَيَغِيْبُ
 178- تَلَفْتُ قَبْلَ جُلُوسِ يَسْتَتِرُ
 179- كَذَا تَجَنَّبُ لِجُحْرٍ⁴⁰ وَمَهَبُ
 180- جُلُوسُهُ إِنْ طَهُرَ الْمَحَلُّ
 181- وَقَدِمْنَا عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ فِي
 182- تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لَدَى الْقَضَاءِ
 183- وَهَكَذَا تَفْرِجُهُ فَخَذِيهِ
 184- وَسَكَتُ إِلَّا لِمُهُمْ وَذُبُرُ⁴²
 185- إِلَى السَّمَاءِ أَوْ إِلَى مَا نَزَلَا
 186- فِي حَالَةِ الْوَطءِ أَوْ الْقَضَاءِ
 187- وَلَكِنْ الرَّاجِحُ فِي الثَّانِي الْحَظْرُ
 188- وَيَجِبُ اسْتِفْرَاغُهُ لِأُخْبَثِيَّةِ
 189- مِنْ أَصْلِهِ لِرَأْسِهِ وَالسَّنْفُضُ
 190- يُنْدَبُ جَمْعُ مَا وَغَيْرِهَا فَاَلْمَا
 191- فِي الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ وَفِي بَوْلِ الْمَرَّةِ
 192- مَعَ نِيَّةٍ وَفِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَمْ
 193- وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الْاسْتِجْمَارُ
 194- ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
- سَوَادُ طَائِفٍ³⁸ وَأَعْدَادُ الْمُطِيبِ³⁹
 وَلَوْ بَثْوِيهِ إِنْ الْغَيْرُ عَسُرَ
 رِيحٌ وَنَهْجٌ⁴¹ مَوْضِعٌ نَجَسٌ صَلْبٌ
 وَوَارِدٌ يَسْتَسْبِقُهُ وَيَتَلَوُّو
 كُلٌّ وَغُفْرَانُكَ بِالثَّانِي يَفِي
 نَدْبٌ وَنَدْبٌ حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ
 إِفْرَاغُ قَلْبِيهِ لِمَا لَدَيْهِ
 تَلَفْتُ تَفْسُلٌ مُخَاطٌ وَالنَّظْرُ
 مِنْهُ أَوْ أَنْ يُذْبِرَ أَوْ يَسْتَقْبِلَا
 بَغَيْرِ سَثْرٍ وَهُوَ فِي فِضَاءِ
 وَوَطءِ الْجَسَازِ فَاقْفُ مَا اشْتَهَرَ
 وَسَلْتُ الْأَيْسَرَ⁴³ مَاسِكًا بِأُضْبُعِيهِ
 وَالرَّفْقُ فِيهِمَا عَلَيْهِ حَضُّوَا
 فَحَجْرٌ وَيَتَعَيَّنُ الْمَا
 وَفِي مَسْذِي وَلِيَعْمَ ذَكَرَهُ
 يَنْوِ خِلَافٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْمَ
 بَطَاهِرٌ يُزِيلُ وَالْإِيْتِسَارُ
 نَدْبٌ وَعَنْ إِفْرَادِهِ اخْتَارُ شَفْعَهُ

38- طاف تغوط ص 41. 39- يعني المزيل ماء أو غيره ص 41.

40- بالضم أي شق في الأرض مستدير أو مستطيل ص 41. 41- أي طريق ص 41.

42- ذنره كرهه ص 41. 43- الذكر ص 41.

يَجِدُ غَيْرَهَا بِكُرِّهِ يَرْتَدِي
 فِيهِ وَمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَرْمٌ
 خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْإِنْسَانِ
 مُسْتَقْدَرٌ وَبَعْضُ الْكُلِّ أَحَلُّ
 الْأَلْيَنِ تَحْرِيمًا وَلَا فِي الْكُتْفِ
 فَزَجَّ وَقَدْ أَلْفَ جِنْسًا وَزَمَنَ
 وَالْخُلْفُ إِن لَّازِمٌ يَصِفُهُ قَمَنَ
 زَوَالِهِ بِهِ الْوُضُوءُ بَطَلًا
 مَبْنَاهُ هَلْ هُمَا مِنَ الْمُعْتَارِ؟
 أَوْ جِنٌّ أَوْ سُكْرٌ أَوْ اغْمَا تَبَلًا⁴⁴
 وَقَدْ أَرَادَهُ بِهِ أَوْ وَجَدَا
 أَوْ جَنِبَهَا كَأَصْبُحَ أَوْ رِدَّتِيه
 أَوْ خَفَّ أَوْ لَا مُطْلَقًا وَذَا نَهَضُ
 نَقَضَ مَعَ جَزْمٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 مُسْتَنَكِحًا فِي كُلِّهَا أَوْ سَالِمًا
 وَهُوَ سَالِمٌ كَمَنْ تَيَقَّنَهُ
 لَدَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَبْهَرِيِّ
 طَارِئًا لَا رَجَحُوا أَنْ يَمَكُثَا

195- بِالزُّبْلِ وَالْعَظْمِ وَمُودٍ وَيَدِ
 196- بِذَهَبٍ وَفَضَّةٍ وَمَا رُسِمَ
 197- يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي أَوَانٍ
 198- وَحَالِ الْإِسْتِثْبَاتِ وَفِي كُلِّ مَحَلٍّ
 199- أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا تَجُوزُ فِي
 نَصَلٍ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
 200- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مَا خَرَجَ مِنْ
 201- لَا سَلَسٌ لَزِمَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ
 202- وَسَلَسٌ الْمَذِيَّ إِن يَقْدِرُ عَلَى
 203- وَاخْتَلَفُوا فِي قَصَّةٍ وَهَادٍ
 204- وَغَيْبَةِ الْجِلْمِ كَنُومٍ ثَقِيلًا
 205- وَلَمَسُ اللَّذْبِ بِهِ قَدْ عُهُدًا
 206- وَمَسُّ أَيْرِهِ⁴⁵ بِيَطْنٍ رَاحَتِيه
 207- وَهَلْ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ إِنْ قَبِضُ
 208- وَالشَّكُّ فِي السَّابِقِ مِنْ طُهُرٍ وَمَا
 209- أَوْ شَكَّهُ فِي وَاحِدٍ أَوْ فِيهِمَا
 210- مَنْ شَكَّ فِي النَّقْضِ لَدَى الْمُدَوَّنَةِ
 211- وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُعْتَبَرِ
 212- مَنْ شَكَّ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ حَدَثَا

44- أي غطى العقل فقلبي اليوم متبول ص46. * - الحلم العقل قال تعالى ﴿أمرهم﴾
 أحلامهم ص46. 45- يعني مس الرجل ذكره ص47.

- 213- لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَبْسُدْ
 214- وَامْتَنَعَ لِذِي الْأَصْغَرِ مَسَّ مَا كُتِبَ
 215- وَجَازَ مَسَّ جِلْدِهِ مُنْفَصِلًا
 216- وَحَمَلَهُ إِنْ لَمْ يُصَاحِبْ أُمَّتَعَهُ
 217- وَمَسَّهُ تَعَلُّمًا لِلْكَامِلِ
 218- شَهْرَ مَنْعِهِ وَالِاتِّفَاقَا
 219- وَجَازَ تَعْلِيمًا وَلَا جُنَاحَا
 220- تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا وَالْمُعْصِرُ⁴⁷
 221- كَالْجُزْءِ فِي الثَّانِي وَأَمَّا الْكَامِلُ
 222- وَكَالتَّعَلُّمِ لَدَى أَبِي الْحَسَنِ
 223- وَالْمَسُّ بِالْحَائِلِ مَا مِنْ جَنْفٍ⁴⁹
 224- وَمَالَ أَقْوَامٍ إِلَى اسْتِحْسَانِ
 225- مِنْهُمْ إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَرْضِيِّ
 226- وَمَسَّ أُخْرَفَ كِتَابِ الْعَالِي
 227- وَنَهَجُ قَوْمٍ مِنْهُمْ ابْنُ حَنْبَلٍ
 228- وَالذَّبْحُ عِنْدَ قَوْمٍ آخِرِينَ
 229- وَحَلَقَةُ الدُّبْرِ لَدَى حَمْدِيَسَ
 230- وَلِلْإِمَامِ الْحَنْفِيِّ النَّقْضُ حَصَلَ
- لَهُ انْتِفَا مَا شَكَّه مِنْ بَعْدُ
 فِيهِ قُرْآنٌ مُحْكَمٌ خَطُّ الْعَرَبِ
 لَا هَامِشٌ⁴⁶ وَلَوْ بَعْدُ مَثَلًا
 تُعْنَى فَقَطُّ وَالْخُلْفُ إِنْ تُعْنَى مَعَهُ
 سَلِيلُ يُونُسَ أَبُو الْفَضَائِلِ
 عَلَى جَوَازِهِ الْبَشِيرِي سَاقَا
 فِي مَسِّهِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَلْوَاخَا
 فِي اللَّوْحِ مِثْلُهُ عَلَى مَا حَرَّرُوا
 فَدُونَهُ سَدَّتْ عَلَيْهَا السُّبُلُ
 نَسَخٌ وَعِزُّ الدِّينِ خُلْفُهُ رَضَنُ⁴⁸
 فِيهِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَنْفِيِّ
 طَهَارَةُ الْحَادِثِ لِلْقُرْآنِ
 سَلِيلُ مَسْلَمَةَ وَاللَّخْمِيُّ
 بِمُتَنَجِّسٍ مِنَ الضَّلَالِ
 نَقْضُ الْوُضُو بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ
 وَعُرْوَةٌ بِمَسِّ الْأُنْثِيَيْنِ
 مِنْ قَوْمِنَا وَالشَّافِعِي الْإِنْدَرِيسِي
 إِنْ قَاءَ أَوْ فُصِدَ أَوْ قَعَهُ⁵⁰ مُصَلِّ

46- الورقة أي طرفها الابيض ص48. 47- أي الحائض قال الراجز قد اعصرت

أوقدنا إعصارها ص49. 48- أي اتقن ص49 49- أي إثم ص50

50- أي قهقهه ص51.

فصل في الغسل

- 231- يَجِبُ غَسْلُ مَا مِنْ الْجِسْمِ ظَهَرَ
 232- بغيره أرباع بمنى خارج
 233- ولو تأخر إذا لم يغتسل
 234- لا تون لئذ كاذغ عقرب
 235- ولا بغني خارج كحله
 236- وواجب على النساء بواصل
 237- في جلسة البول وقيل يكفي
 238- وقطرة الحنيط وغيبية الكمر⁵¹
 239- وبغابها ولو بلا دم
 240- وواجب إن شك هل منى أو
 241- ثم هو في نيته وفي الولاء
 242- وخللن حتما جميع الشعر
 243- وتقيضا إن منعسا دخول ما
 244- سننه أولى الوضوء الأربع
 245- سلم من نجس وغسل ما عليه
 246- ويتبع السنن غسل مخرجيه
 247- مثلثا كالأفراسا يغسل
 248- فالأذن فالجيد فتحت الأذن
 249- لركبة فالجنب الأيسر لها

- وإن يغزر مثل تكاميش الدبر
 بلذة بها تعوذ المجرى
 قبل من الوطء الذي منه حصل
 أو ليس شأنها كحك جرب
 لوسط الذكور أو لأصله
 من ما نهى عن لمحل ينجلي
 إحساسه من بذول الضعف
 يقينا أو شكاً بقبل أو دبر
 لا باستحاضة ولكن اغتشي⁵²
 مذي ومحتمل ثالث لغوا
 والدلك كالوضوء وحكمه خلا
 والضمير والعقد اغركن وأعصره
 لشدة أو كثرة تحننا
 وتدبسه قللة ما وموضع
 من نجس عقب غسله يديه
 فوجهه ثم يدي لمرفقيه
 ثلاثا أيضا بعد ما يخلل
 فعضديه مع جنب اليمن
 فساقه اليمنى فإن جارجلها

51- جمع كمره للحشفة وبزنتها ص 53. 52- أي ندب الغسل لمن انقطع عنها دم استحاضة

ص 53 * - أي المنى وبه فسر مجد الدين (الله الذي خلقكم من ضعف) ص 52 * - بسكون الهاء

وبه قرأ قالون (ثم هو يوم القيامة) ص 53 * - من باب ضرب (أعصر خمر) ص 53.

- 250- رَجَعَ لِلْيُسْرَىٰ وَبِالرَّجُلَيْنِ
 251- غَسَلَ عَنِ الْوُضُوءِ كَفَىٰ وَلَوْ خَفَا⁵³
 252- مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ قَصْدُ الْأَصْفَرِ
 253- وَمَنَعَتْ جَنَابَةً مَاحِظًا رَا
 254- قِرَاءَةَ الْجَنُوبِ لِلْقُرْآنِ
 255- سَاقَهُمَا الْعَرَفِيُّ وَالْقَلْشَانِي
 256- وَجَازَ مَا قَلَّ لِلِاسْتِدْلَالِ
 257- أَوْ لَتَعَزُّوْذِ كَسُورَتَيْهِ
 258- وَجَازَ حَمْلُهُ لِحِرْزِ أَنْ يُكُنَّ
 259- بِكَامِلِ خُلْفٍ وَحَمْلُ الْمُعْصِرِ
 فصل في المسح على الخفين
 260- لِمَتَّوَضَّ مَسَّحُهُ خُفَيْهِ
 261- لُبْسُهُمَا عَلَى طُهُورِ مَانِي
 262- وَخُرْزَا وَثَبَّتَا وَسَتَّرَا
 فصل في التيمم
 263- مَنْ ظَنَّ أَنْ يَمْرُضَ بِالطُّهْرِ بِمَا
 264- لِكُلِّ شَيْءٍ كَمُسَافِرٍ عَدِمَ
 265- فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ أَدَاءَ
 266- أَوْ أَنْ يُبَيِّحَ مَا عَلَيْهِ حُجْرًا
 267- ضَرْبُ يَدَيْهِ بِصَعِيدِ طُهُورًا
- فَعَلَ مَا فَعَلَ بِالسَّاقَيْنِ
 أَنْ لَا مَحِيضَ مَثَلًا كَمَا كَفَى
 وَهَلْ وَلَوْ مِنْ أَمِهِ * لِلْأَكْبَرِ
 الْأَصْفَرُ ثُمَّ مَسْجِدًا وَالْإِقْتِرَا
 لِمَالِكٍ فِيهَا رَوَيْتَانِ
 وَشَهْرَتِ رَوَايَةَ الْحِرْمَانِ
 أَوْ لِإِقَامَةِ خِطَاءِ الْقَالِي
 كَذَا لِلِاسْتِزْقَا وَمَا يَخْيِيهِ
 بِمَا يَقِيهِ مِنْ أَدَى وَهَلْ وَإِنْ
 أَيْضًا لَهُ كَالْعُجْمِ⁵⁴ لَمْ يُحْجَرِ⁵⁵
 إِنْ تَتَوَفَّرَ سِتَّةٌ لَدَيْهِ
 وَسَلِمًا مِنْ حَائِلِ هَوَائِي
 كَعَبَّاءَ وَلَمْ يَلْبَسْهُمَا تَحْبُّرًا⁵⁶
 أَوْ زَيْدَةً أَوْ بَطْنَاءَ تَيْمَمًا
 لَا حَاضِرَ ذِي قُدْرَةٍ فَمَا حُتِّمَ
 وَجُوبِهِ وَتَجَسُّبُ ابْتِذَاءَ
 مِنْ صِلَةٍ⁵⁷ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ اقْتِرَا
 أَيْ جِنْسِ الْأَرْضِ تَوَرَّبًا أَوْ حَجْرًا

53- أي ظهر ص 55. * - أي ناس له قرئ شاذًا (وَأَذَكَرَ بَعْدَ أَمِهِ) ص 55 54- أي
 البهائم ص 56. 55- أي لم يمنع ص 56. 56- ترفها ص 57. 57- أي صلاة ص 58.

- 268- أَوْ مَعْدِنًا إِلَّا الَّذِي مِنْهُ تُقْبَلُ
 269- وَقَدْ أَجَازَهُ الشُّبُهِيُّ بِالرُّحَى
 270- تَعْمِيمُهُ لِلْوَجْهِ مَعَ كَفَيْهِ
 271- عَنَقَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا شَعْرٌ
 272- وَلَاؤُهُ وَوَضْلُهُ بِمَا فِعْلٌ
 273- بَطْلٌ فِيهِمَا وَلَوْ نِسْيَانًا
 274- كَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ
 275- وَصَاحِبُ الْأَكْبَرِ حَيْضًا أَوْ سِوَاهُ
 276- لَا إِنْ نَوَى حَلَّ الصَّلَاةِ وَيَذُرُ
 277- سُنَّتُهُ تَرْتِيبُهُ ضَرْبُ الْيَدَيْنِ
 278- وَتَرْكُهُ مَسْحَ الْعُبَارِ عَنْهُمَا
 279- وَيُنَادِبُ النَّفْضُ وَذِكْرُ أَوْ صُمَاتٍ
 280- تَوَجُّهُ الْقِبْلَةِ حَتَّى بِالْبَنَانِ
 281- وَيُكْرَهُ النَّكْسُ وَأَنْ يُكْرَرًا
 282- وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا
 283- وَالْخُلْفُ هَلْ تَلْزُمُهُ إِنْ فُقِدَا
 284- أَوْ وَاجِبَانِ وَكَذَا الْخُلْفُ رَسَا
 285- وَطَلَبُ الْمَا إِنْ أَتَى الْوَقْتُ وَلَمْ
- لِلْإِنْتِفَاعِ أَوْ عَنِ السُّدِّ انْتِزَالُ
 إِنْ تَنَكَّرَ وَالْبُرْزُلِيُّ سَرَحًا⁵⁸
 مُرَاعِيًا مَا غَارَ مِنْ عَيْنَيْهِ
 كَذَا عَلَيٌّ وَتَوْرَةَ يُمَرُّ
 لَهُ فَإِنْ قَدَرَ جَفَافٌ يَنْفَصِلُ
 وَصَحَّ الثَّانِي فَتَى شَعْبَانَا
 فَطُولُ فَضْلِ عِنْدَهُمْ عَنْهُ عُنْفِي
 إِذَا نَوَى فَرَضَ التَّيْمَمِ كَفَّاهُ
 نِيَّةَ أَكْبَرَ اتِّفَاقًا إِنْ ذَكَرَ
 ثَانِيَةً مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقَيْنِ
 وَأَوْجَبَ الْأَخْرَجِيُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 تَسْوُوكَ تَعْيِينُهُ نَوْعَ الصَّلَاةِ
 وَوَضْفَهُ الْمَعْرُوفُ فِي كُلِّ مَكَانٍ
 وَبِسَوَى التُّرْبِ لِمَنْ تَرَبَّأَ يَرَى
 مِنْ مُحَدِّثٍ صَاعِدًا أَوْ مَا وَجَدَا
 أَوْ الْقَضَا أَوْ لَا قَضَا وَلَا أَدَا
 إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صَاعِدًا نَجَسَا
 يَغْلِبُ بِظَنِّهِ انْعِدَامُهُ لَلزَمِ

58- أي اطلق كسرت أم لا ص 59.

- 286- بِهَبَةِ لَيْسَتْ لِمَنْ جَالِبَهُ
 287- أَوْ بِشِرَائِهِ بِمِثْلِي الثَّمَنُ
 288- وَلَمْ يَكُونَا عَشْرَةَ دَرَاهِمًا
 289- وَلِيُعِدَّ أَنْ قَصَّرَ ثَمَّ وَجَدَا
 290- وَمَنْ لَغَسَلَ أَوْ وُضُوءٍ عَدِمَا
 291- كَمَنْ لَهُ احْتِجَاجٌ لِبَطْنِخٍ أَوْ خَشِي
 292- أَوْ فَوْتٍ وَقَتٍ أَوْ رَفِيقٍ أَوْ تَلَفٍ
 293- وَتَذَبُّبٍ أَنْ يُعَدَّ قَبْلَمَا أَتَاهُ
 294- وَلَيْسَ لِلْمُطْبِيقِ سُخْنُهُ الثَّرَى
 295- وَأَجْرٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كِبَرٍ
 296- وَالْفَرَضُ إِنْ يُفْضَلَ مِنَ التَّيْمَمِ
 297- يَفْسُدُ كَذَلِكَ مَنْ تَيَمَّمَ لَهُ
 298- يَكْفِي لِنَفْسِهِ مَصْحَفٍ تِلَاوَةٍ
 299- وَأَمْرَ الْعَادِمِ بِانْتِظَارِ
 300- أَوْ شَكَّةٍ وَسَطَهُ لَكِنْ أَعْدُ
 301- كَجَازِمٍ بِهِ وَعَنْهُ يَنْزَوِي
 302- وَبِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ يَنْتَقِضُ
 303- وَالذِّكْرُ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَقْتُ اتَّسَعُ
- وَجِرْمٌ أَنْ يَعْلَمَ حَيَاءَ الْوَهْبَةِ
 لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِمَا لِكَسْكَانٍ⁵⁹
 كَأَجْرٍ مَنْ يَأْتِي بِمَاءٍ بِهِمَا
 مَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ وَظَنَّ أَبَدًا
 مَا كَافِيًا فَرَضَهُمَا تَيَمَّمًا
 مِنْ أَنْفَا⁶⁰ مُحْتَرَمٍ لِعَطَشِ
 مَالٍ عَلَى مَا يُشْتَرَى بِهِ أَنْفٍ
 وَقَتٌ وَصُدِّقَ الرَّسُولُ إِنْ نَفَاهُ
 إِذَا تَسَخَّيْنُهُ تَعَسَّدَا
 نَظِيرَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي السُّخْنِ⁶¹
 بِمَالِهِ التَّطْهِيرُ ذُو تَحْتَمِ
 مِنْ قَبْلِ وَقْتِهِ وَصَحَّحَ نَفْلَهُ
 تَيَمُّمٌ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
 مَاءٍ رَجَاءُ آخِرِ الْمُخْتَارِ
 فِي الْوَقْتِ حَيْثُ الْمَا بَعَيْنِهِ تَجِدُ
 لِخَوْفٍ لِمَنْ ظَنَّهُ ظَنًّا قَوِي
 وَبِوُجُوبِ طَلَبِ إِذْ يَغْرُضُ
 وَبَعْدُ فِي الْوَقْتِ أَعْسَدَهَا تَتَّبِعُ

59- السكن محرقة القوت ص 63. 60- وفي نسخة انفنا ص 63

61- بالضم للماء الحار ص 64.

304- كَمُتَعَدٍ قَصَرَ فِي تَهْيِئَتِهِ

305- أَوْ بِمُصَابِ نَجَسٍ تَيَمَّمَا

306- هَلْ بَعْدَ مَا اسْتُهِلِكَ أَوْ جَفَّ الثَّرَى

307- أَوْ ذَا إِذَا مَا ذَرَّتِ الرِّيحُ إِلَيْهِ

308- وَتَقْضُ عَادِمٍ وَضُوءٌ لَمْ يَضُرْ

309- إِنْطَالُ الإِغْتِسَالِ إِلا مَنِ دَرَى

فصل في المسح على الجبيرة

310- مَنْ خَافَ خَوْفًا دَاعِيًا تَيَمَّمَهُ

311- كَمَسَّحَ مَا بِالْفُسْطِ لا يَنْضُرُ

312- إِنْ شَقَّ مَسٌّ وَجْهَهُ أَوْ كَفَّ غَسَلُ

313- كَذَاكَ أَوْ يَجْمَعُ مَاءً وَثَرَى

فصل في الحيض

314- دَمٌ جَرَى بِنَفْسِهِ مِنْ شَكْرِ⁶⁵ مَنْ

315- فَإِنْ تُجَاوِزَ نِصْفَ شَهْرٍ أَوْ ثَلَا

316- فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ وَهِيَ كَالطَّهْرِ

317- فَحَائِضٌ وَجَلَسَتْ أَيَّامًا

318- بِصِفَةِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةً فَإِنْ

319- وَإِنْ يَدُمُ بِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ

320- وَهَكَذَا حَتَّى تَتِمَّ أَشْهُرٌ

321- ثُمَّ أَقَلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشْرَ

أَوْ بَعْدَهَا أَلْفَاهُ فِي مَقْرَبَتِهِ⁶²

كَمَا فِي الأَمِّ⁶³ وَتَمَارَى العُلَمَاءِ⁶⁴

أَوْ إِنْ بِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ دَرَى

تُرْبًا فَغَطَّى السُّجُودَ الَّذِي عَلَيْهِ

بَقَاؤُهُ لِلوَقْتِ كُرَّةً وَحُظْرُ

بِالْفَقْدِ بِمُؤْمِنٍ لَهُ فَكُنْثَرًا

بِقَسْلِ مَوْضِعٍ بِمَسْحِ عَمَمَةٍ

لَكِنْ لِضُرِّ غَيْرِهِ يَجُورُ

غَيْرًا وَإِنْ شَقَّ سِوَاهُمَا فَهَلْ

أَوْ يَتَيَمَّمُ أَوْ إِنْ تَكَاثَرَا

تَحْمِيلُ لَوْ أَضْفَرَ أَوْ أَكْدَرَ عَنِ⁶⁶

ثَلَاثَةَ رَدْفَيْنِ مَا اسْتَعَادَتْ أَوْلَا

مَا لَمْ تُمَيِّزْ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ

عَادَتِهَا وَأَسْتَظْهَرَتْ إِنْ دَامَا

تَمَّتْ وَلَمْ يَذْهَبْ فَطَهْرُهَا قَمَنْ

شُهُورَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا تَمَكُّثِ

سِتِّ فِذِي شَهْرًا وَلَا تَسْتَظْهَرُ

فَإِنْ تَحِضُ فِيهَا تُصَفُّ لِمَا غَبَرَ

62- أي قربه ص 65. 63- أي المدونة ص 65. 64- في ذلك أي تجادلوا ص 65.

65- الشكر قبل المرأة ص 68. 66- أي عرض ص 68.

67 زَالَ فَطَسَاهِرُ إِلَى أَنْ يَهْجُمَا
 أَوْ تَأْتِي الْقَصَّةُ⁶⁸ مِنْ حَيْضٍ بَدَلٍ
 مَجِيئَهَا مَا بَقِيَ الْمُخْتَسَارُ
 حَتْمٌ وَحَتْمٌ عِنْدَ قَضَائِهَا السُّبَاتِ⁶⁹
 لَفَوْ كَمَا الْحَبْسُ الْقَرَأِي جَلَبُ
 فِي الْفَرْجِ قَبْلَ الطُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ
 وَلَوْ تَيَمَّمَتْ تَيَمُّمًا يُحْسِنُ
 وَلَمْ يَسُ بَسِينِ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْنِ
 وَمَا وَرَاهِمَا وَلَمْ يَسُ الْأُزْرَةَ
 يُرْفَعُ فِيهِ حَدُّهُ وَأَسْجَلُنُ⁷¹
 حَدٌّ لِأَذْنَاهُ وَأَذْنَيْ مَا خَلَا
 تَقْلِيدُ عَدْلٍ عَارِفٍ الْأَوْقَاتِ
 مُخْتَسَارُ ظَهْرٍ وَلِعَصْرٍ التِّي
 لِغَيْبَةِ الشَّفَقِ عِنْدَ نُجُبَا
 غَسَلَ وَسَتَّرَ وَتَنَزَّهُ⁷³ تُبْعُ
 وَقِيلَ لِلنَّصْفِ وَقِيلَ اللَّيْلُ كُلُّ
 الْأَسْفَارِ الْأَعْلَى أَوْ إِنْ الْقَرْنُ بَدَأَ⁷⁴
 وَلِلطَّلُوعَيْنِ عَلَى الْمَصْحُوبِ

322- إِلَى بُلُوغِ حَيْضِهِ وَكَلَّمَا
 323- وَالطُّهْرُ أَنْ يَغْرَى مِنَ الدَّمِ الْمَحَلِّ
 324- نَدْبٌ لِمُعْتَادَتِهَا انْتِظَارُ
 325- وَالْبَحْثُ عَنْهُ فِي وَقُوتِ الصَّلَوَاتِ
 326- وَالشُّكُّ فِي شَرْطٍ وَمَنْعٍ سَبَبٌ
 327- وَالْحَيْضُ مَنْعٌ مِنَ الْجِمَاعِ
 328- كَبَعْدُ فِي الْأَصْحِ حَتَّى تَغْتَسِلَ
 329- كَذَا عَلَى الْأَصْحِ وَطُهُ الْفَخِذَيْنِ
 330- وَجَازَ لَمْ يَسُ رُكْبَةً وَسُورَةَ
 331- وَمَنْعُ الصَّوْمِ وَصَحَّه⁷⁰ وَأَنْ
 332- وَأَكْثَرُ النَّفْسِ سِتُّونَ وَلَا
 بِسَبَابِ الصَّلَاةِ
 333- وَجَازَ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ
 334- مِنَ الزَّوَالِ لِتَمَامِ الْقَامَةِ
 335- مِنْ بَعْدِ وَالْمَغْرِبِ مَنْ أَنْ تَغْرُبَا
 336- وَقَدْرُهَا مَعَ الْأَذَانَيْنِ⁷² وَمَعَ
 337- وَلِلْمِشَا مِنْ شَفَقِ لِلثَّلَاثِ الْأُلُ
 338- وَالصُّبْحُ مِنْ صَادِقِ فَجْرِ وَالْمَدَى
 339- أَمَّا الضَّرُورِيُّ فَلِلْمَغْرُوبِ

67- أي يأتي ص 69. 68- ماء أبيض ص 69. 69- ليلا أي النوم لتعلم حكم العشاعين
 ص 69. 70- بالضم أي صحته ص 70. 71- أي أصغر أو أكبر ص 70. 72- أي
 الاذان والاقامة ص 71. 73- أي استبراء ص 71. 74- أي قرن الشمس ص 71.

- 340- وَالْخُلْفُ هَلْ يَأْتُمُ مَنْ أَخْرَلَهُ
 341- وَالنَّوْمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَأْتُمُ بِهِ
 342- وَإِنْ يَخْفُ فَوَاتَهُ رَاعِي غَنَمٍ
 343- وَكَرَهُوا الْبِدَارَ لِلصَّلَاةِ
 344- وَاجْتَبَوْا التَّأخِيرَ عَنْهُ حَتَّى
 345- بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَحَارَا
 346- كُلُّ صَلَاةٍ حَيْثُ لَا مُوجِبَ لَهُ
 347- قَدْ أُوجِبُوا بَدَارَ مَنْ خَافَ الرَّدَى
 348- وَأُوجِبُوا تَأخِيرَهَا لِظَنِّ
 349- وَلِيُرْجَ مُرْتَجُو النَّمَا⁷⁵ بِقَدْرِ
 350- نَدْبًا وَفِي الْعَكِيكِ⁷⁶ مَا لَمْ يُعْدَمِ
 351- وَالْخُلْفُ فِي نَدْبِيَّةٍ انْتِظَارِ
 352- وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَا الْقَلْبُ اشْتَغَلَ
 353- مِثْلَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ
 354- وَأَيْتُمْ وَلَا تَصْرَحُ إِنْ يُصَلِّ
 355- كَذَا إِذَا مَاشَكَ فِيهَا أَوْ وِرَا
 356- وَالْخُلْفُ إِنْ دَامَ الْخَفَا أَوْ ظَهَرَ
 357- وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَصَبْحُ تَلْزَمُ
- أَوْ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا تَحَمَّلَهُ
 كَفِيهِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ يَنْتَبَهُ
 بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ صَلَّى وَاعْتَرَمَ
 بِأَوَّلِ التَّحْقِيقِ لِلأَوْقَاتِ
 يَتَضَحَّ الْوَقْتُ اتِّضَاحًا بَنَّا
 بَعْدُ وَبَعْدُ انْتَحَبُوا بِبِدَارًا
 وَلَا لِتَأخِيرِهِ وَلَا مُفْضَلَهُ
 أَوْ مَانِعًا كَالْحَيْضِ يَسْبِقُ الْأَدَا
 تَطْهِيرِ نَجَسٍ أَوْ سَدَادِ رُكْنِ
 ذِرَاعِ الْإِبْهَامِ صَلَاةَ الظُّهْرِ
 مُخْتَارَهَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 رَاجٍ لِجَمْعِ آخِرِ الْمُخْتَارِ
 بِمَا زَوَّالَهُ بِوَقْتِ نَوْمٍ أَمَلِ
 وَكَصَدَى⁷⁷ وَسَغَبِ⁷⁸ وَأَيْتِنِ⁷⁹
 مِنْ قَبْلِ مَا غَلَبَ ظَنُّ أَنْ دَخَلَ
 مَا لَمْ يَزَلْ شَكَّ وَرَاءَهَا جَرَى
 صَوَابُ مَنْ أَثْنَاءَهَا لَهُ طَرَا
 مَنْ زَالَ عُذْرُهُ إِذَا مَا يَعْلَمُ

75- أي الزيد ص 71. 76- يوم عك وعكيك شديد حر قال طرفة تطرد القر بحر صادق
 وعكيك القيظ إن جاء بقر ص 71 77- عطش ص 71 78- جوع ص 71.
 79- تعب قال لها على الاين ارقال وتبغيل.

وَقَدْرٍ طُهُرَ حَدَّثَ لَهُ لَزِمَ
 فِيهِ تُؤَدَّى مَعَ مَا تَقَدَّمَ مَا
 وَقَدْرُ رُكْعَةٍ تَمِيمٍ⁸² بَقِيَا
 قَبْلَ الْغُرُوبِ ظَهْرِيَّهِ قَصْرًا
 مَعًا يُتَمُّ مَنْ لِحُمْسٍ قَدِمَا
 قَصْرًا وَإِتْمَامُ الْعِشَاءِ بِأَرْبَعٍ
 لِدُونِهَا فَفِيهِ خُلُوفٌ يَجْرِي
 لِرُكْعَةٍ فَفَوْقُ سَارٍ أَوْ أَتَى
 فِي قَادِمٍ وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي السَّفَرِ
 لِلسَّبْعِ لِلْعَشْرِ عَلَيْهَا ضَرْبًا
 وَقَتَ طُلُوعِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
 نَفَلَ إِلَى أَدَائِهِ لِلْمَغْرِبِ
 غَيْرَ رَغِيْبَةٍ وَشَفَعٍ وَثَرٍ
 وَكَانَ الْاِنتِبَاهُ قَدْ تَعَوَّدَا
 كَوُكْبِي الْفَرُغِ لِعَيْنِ الرَّائِي
 أَوْ خُطْبَةٍ أَوْ ضَيْقٍ وَقَتِ الْوَاجِبِ
 بَيْنَ الْغُرُوبِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
 صَلَاةُ مَيْتٍ وَسُجُودُ الْقَارِي

81- أي حاضت ص 76.

83- جباه كرهه ص 76.

358- بَقَاءُ قَدْرٍ رُكْعَةٍ مِنَ الْأَعْمِ⁸⁰
 359- وَالظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ إِنْ بَقِيَ مَا
 360- وَسَقَطَتْ إِنْ طَمِثَتْ⁸¹ أَوْ أُغْمِيَا
 361- مَنْ لِيثَلَاثِ رُكْعَاتٍ سَافِرًا
 362- وَدُونَ الْآخِرَةِ قَطُّ وَلَهُمَا
 363- وَدُونَ الْآخِرَةِ حَسْبُ وَرُعِي
 364- وَإِنْ يَسِرَ أَوْ يَأْتِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 365- رَاجِحُهُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ مَتَى
 366- وَالظُّهْرُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
 367- يُنْدَبُ لِلْوَلِيِّ أَمْرُ ذِي الصُّبَا
 368- يُمْنَعُ غَيْرُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ
 369- وَمَنْ أَقَامَ عَضْرَةَ لَهُ جُبِي⁸³
 370- وَهَكَذَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 371- وَوَرِدَ مَنْ عَنْهُ سَهَا أَوْ رَقْدًا
 372- وَمَنْ طَلَّوَعَهَا إِلَى تَنَائِي
 373- وَامْتِنَعُ لَدَى إِقَامَةِ لِرَاتِبِ
 374- وَجَازَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ
 375- وَقَبْلَ الْاِصْفِرَارِ وَالْإِسْفَارِ

80 - الشامل للضروري ص 75.

82- أي تامة ص 76.

- 376- وَإِنْ تَخَفْتَ تَغْيُرَ الْمَيْتَ فَصَلِّ
 377- مَنْ دَخَلَ النَّفْلَ وَجَاءَ وَقْتُ
 378- وَكَرِهَتْ بِجِدَّةٍ⁸⁵ أَوْ مَقْبَرَةٍ
 379- وَمَوْضِعِ ذِي عِوَجٍ وَبِعَطْنِ
 380- بِوَقْتِهَا أَعْدُوهُ هَلْ لَوْعَامِدًا
 381- صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ كُرَهُ الْبَرْدُ *
 382- وَقَدْ دَعَا بَعْدَ السُّبَاتِ⁸⁶
 383- إِيْقَاطِ نَائِمٍ لِإِذْرَاكِ الْقُرْبِ
 384- تَنْبِيهُ غَافِلٍ لِمَالُوِائِنْتَبَهُ
 385- وَالْقَاضِي قَدْ صَحَّحَ أَنْ لَا يَجِبُ
 386- وَحَتْمُهُ ثَبَتَ عَنْ رِجَالِ
 387- وَبِمَخَافَةِ فَوَاتٍ مَا يَجِبُ
 فصل الأذان والإقامة
 388- نَدَبَ لِغَيْرِ الطَّالِبِينَ بِالْفَلَا⁸⁷
 389- وَاخْتَارَ تَرْكَهُ إِنْ انْتَفَى الطَّلِبُ
 390- وَبِاتِّفَاقٍ إِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ
 391- وَفِي سِوَى مُخْتَارِ فَرَضٍ وَأَسْعِ
 392- فَقَبْلَهُ أَوْ فِيهِ إِنْ ضَاقَ احْظَرَهُ
 393- وَشَرْطُهُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ النَّيِّةِ⁸⁸
- إِنَّ وَلَوْ وَقَّتْ طُلُوعُ أَوْ طَفَلٌ⁸⁴
 نَهَى يُخَفِّفُ وَلَا يَبُتُّ
 لَمْ يَوْمَنَا وَصَلَوَاتِ الْكَفَرَةِ *
 إِبِلَ بِمَنْهَلٍ وَإِنْ نَجَسًا أَمِنْ
 أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَوْدُ ذِيْنِ أَبَدًا
 قَبْلَ الْعِشَاءِ وَسَمَرٍ مِنْ بَعْدِ
 غَدًا عَلَى مَنْ نَامَ قَبْلَ هَاتِي
 أَوْ تَوْمَةٍ نُهَى عَنْهَا يُسْتَحَبُّ
 لَزِمَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ
 تَعْلِيمُ أَهْلِ الْجَهْلِ حَتَّى يَطْلُبُوا
 وَمِنْهُمْ الطَّرْطُوشِي وَالغَزَالِي
 تَقْيِيدُهُ إِلَى الْجَزُولِيِّ نُسَبُ
 وَسُئْتُهُ لِلطَّالِبِينَ مُسْجَلًا
 فِي الْحَضَرِ اللَّخْمِيِّ وَمَالِكٍ انْتَخَبُ
 لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِدُونِهِ يُسَنَّ
 يَدُورُ بَيْنَ الْكُورِ وَالْمُمْتَنِعِ
 فِي غَيْرِ ذَا كُورِهِ وَكُورِهِ لِلْمَرَّةِ
 عَدَالَتُهُ ذِكُورَةٌ وَتَنْبِيْةُ⁸⁸

84- محرقة وقت الغروب ص 79. 85- بالضم أي طريق ص 79. 86- أي الراحة وبها
 فسر في الآية ص 80. * - مساجدهم (ويبيع وصلوات) ص 79 * - أي النوم وفسر به (لا
 يدقون فيها بردا) ص 79 87- أي الخلا ص 81. 88- تخفف وتشدد ص 81.

- 394- وَمَا عَنِ الذُّمَّةِ زَالَ لَا تَوُومٌ
 395- لَا يَسْبِقُ الْوَقْتِ سِوَى الصُّبْحِ فَمِنْ
 396- يُسَنُّ كُلِّ مِنْ أَذَانِي السُّدُسُ
 397- وَسُنَّ تَرْجِيحُ شَهَادَتَيْهِ أَيُّ
 398- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَاثِلًا
 399- إِلَّا لِاسْتِمَاعِ فَمَاذَا بِمَا وَرَا
 400- وَرَفَعَهُ التَّكْبِيرَ وَالتَّرْجِيحَ عَنْ
 401- تَعْدَادِهِ دَفْعَةً أَوْ مَرْتَبًا
 402- نَذْبُ لِذِي الْأَذَانِ طُهُرٌ وَكَفَاءُ
 403- عَلَى الْجَوَازِ لَيْسَ فِي حِكَايَتِهِ
 404- أَجَازٌ نَجْلًا نَافِعٌ وَنَاجِي
 405- وَالْفَضْلُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ ذُورٌ⁹¹
 406- وَضَرَّ طُولُ الْفَضْلِ وَالْقَوَانِي
 407- ذَاكِرٌ جُلُّهُ بِقُرْبِ يَبْنِي
 408- وَكَرَهُوا التَّطْرِيْبَ وَالتَّحْزِينَ مَا
 409- وَكَرَهُوا الْإِسْرَافَ فِي أَمْدَادِهِ
 410- وَكَرَهُوا تَمْطِيطَهُ⁹² وَبَطْحَا
 411- سَامِعُهُ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ
- فِيهِ وَلَا تُؤَدِّنُ وَلَا تُقِمُّ
 سُدُسٍ لَيْلِيهَا لِصُبْحِهِ حَسَنٌ
 وَالصُّبْحُ أَوْ يُنْزَبُ ثَانٍ أَوْ عَكْسًا
 تَكْرِيْرُ كُلِّ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ حَيِّ
 حَسَنٌ زِي عَالِيًا مُسْتَقْبَلًا
 شَهَادَتَيْهِ نَذْبٌ أَنْ يَسْتَدْبِرَ
 بَيْنَهُمَا وَصَيِّتًا وَذَا جَدْنٌ⁸⁹
 إِنْ لَمْ يُفْتِ أَوَّلَ وَقْتٍ يُجْتَبَى
 بِدُونِهِ وَهَلْ بَكَرَهُ أَوْ بَلَاةُ
 كُرَهُ وَتُكْرَهُ عَلَى كَرَاهَتِهِ
 بِمَا كَرَاهَتِهِ أَذَانَ النَّاجِي⁹⁰
 كَأَنَّ إِلَى نَحْوِ مُسَلِّمٍ تُشْرُ
 بِحَيْثُ يُحْسَبُ أَذَانًا ثَانٍ
 إِنْ قَلَّ أَوْ طَالَ فَمَاضٍ مُغْنٍ
 لَمْ يَتَفَاحَشَا وَإِلَّا حَرَمَا
 حَتَّى يَطْوَلَ الْمَدُّ عَنْ مَعْتَادِهِ
 حُرُوفِهِ⁹³ وَطَلَبُوهُ سَمَحًا⁹⁴
 يَحْكِي وَتَرْجِيحًا إِذَا صَمَّ لِتَيْنِ⁹⁵

89- محرقة أي صوت حسن ص 82. 90- أي المحدث ص 83. 91- أي كره
 ص 83. 92- تطويل حركاته ص 84. 93- أي إمالتها ص 84. 94- سالما من تكلف
 ص 84. 95- أي لم يسمعها قال صمي لما فعلت يهود صمام ص 84.

- 412- تُسَنُّ لِلْفَرَضِ وَإِنْ غَيَّرَ أَدَا
 413- وَتُدْبِتُ لِمَرْأَةٍ وَذِي صَبَا
 414- تَكْبِيرُهَا الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ ثَمَّ
 415- وَكَالْتَدَا⁹⁶ شَرْطًا وَنَدْبًا وَاعْتَفِرُ
 416- وَتُدْبِ الدُّعَا لَدَى الْأَذَانِ
 فصل في الرعاء
 417- وَرَاعِفٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنْ طَمِعَ
 418- أَيْ ظَنَّ أَوْ أَيْقَنَ ذَلِكَ وَقَطَرَ
 419- يُرْجِيئُهَا⁹⁷ لِأَخِيرِ الْمُخْتَارِ
 420- وَاخْتَلَفُوا إِنْ شَكَّ فِي الدَّوَامِ هَلْ
 421- وَرَاعِفٌ فِيهِمَا إِنْ الدَّوَامَ ظَنَّ
 422- وَحَيْثُ لَمْ يَظَنَّ بِالسَّدَمِ الْبُقَى
 423- فَاحْكُمُ بِتَخْيِيرِ الْمُصَلِّي إِنْ رَعَفَ
 424- وَخَافَ مِنْ تَلَطُّخِ لَمْ يَحْضُرْ
 425- وَلِيَقْطَعَ أَنْ لَطَّخَهُ وَلِيَتَّيْمَ
 426- كَذَاكَ فَتَلُّ رَاشِحٌ فَإِنْ عَلا
 427- أَيْ زَادَ مَا عَلَى أَوْاسِطِ الْأَتَا
 428- وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ تَخَضَّبَتِ
 429- وَالْفَتْلُ أَنْ تُدِيرَ رَأْسَ الْخِنْصَرِ

- إِقَامَةً وَفَسَدَتْ إِنْ فَسَدَا
 وَبِرُّهَا لِذِي انْفِرَادٍ نُدْبًا
 وَأَعْرَبَ إِنْ تَمَّ لِنِ وَالْأَسْ كَنْ
 فَضْلٌ مِّنْ إِحْرَامٍ كَمَنْطِقٍ نَّزْرُ
 أَوْ الْإِقَامَةَ لِسَاعَتَيْنِ
 فِي أَنَّهُ قَبْلَ الضَّرُورِيِّ يَنْقَطِعُ
 أَوْ سَالَ أَوْ رَشِحَ فِي السُّتِّ الْمُورِ
 وَأَعْكَسَ بِسِتِّ ظَنَّ الْإِسْتِمْرَارِ
 كَهَذِهِ الْأَخْرَارِ أَوْ تَلُّكَ الْأَوَّلِ
 لِعَادَةِ جَارَتْ لَهُ فَلْيُكْمِلَنَّ
 فَبَيْنَ رَاشِحٍ وَغَيْرِهِ أَفْرُقَا
 فِي الْقَطْعِ وَالْبِنَاءِ إِنْ الْبِنَاءُ عَرَفَ
 بِالْفِعْلِ مِنْ قَاطِرٍ أَوْ مِنْ سَائِلٍ
 مَنْ أَمِنَ اللَّطِّخَ وَفَتَّلَهُ حَتَّى
 عَنْ بَرِّهِمْ فِي الْحَالَتَيْنِ أَبْطَلَا
 مِلَّ عَلَى السِّدْرِهِمْ عِنْدَ فَطْنَا
 بِسِدْرِهِمْ وَبِسَدَمِ الْعُلْيَا رَبَّتْ⁹⁸
 وَأَنْتَ مُدْخِلٌ لَهُ فِي الْمَنْخَرِ

فَصَلَّتْهَا مِنْ مَذْخَرٍ فَكَلَّمَا
 لِقَلْوَهَا لَأَخِرِ الْأَتَامِ ل
 عُرْفِ الْفَقِيهِ هُوَ فَتَلُّ الرَّاعِفِ
 أَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ تَأْتِي
 لَمْ يُشْتَرَطُ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ يُنْدَبُ
 طَهَارَةُ الْخَبِيثِ وَالشَّرْطُ قَفِي
 كَالِاسْتِعَارَةِ وَالسُّوْظَنُ الْإِبْرَاءُ
 ذَكَرَهُ وَأَنْثَسِيَاءُ وَالذُّبْرُ
 حَاذَاهُ مِنْ خَلْفٍ وَمَا بَيْنَهُمَا
 ثُمَّ خَفِيْفُهُمَا لَهَا وَلِلرَّجُلِ
 وَمَاعِدَا وَجْهِهِ وَكَفَّ الْحُرَّةَ
 خَفِيْفُهُمَا أَمَهَا¹⁰² أَوْ تَعَمُّدًا
 كَأَمَةٍ فِي فَخِذٍ وَفِي الرَّجُلِ
 أَوْ حَضْرَهُ¹⁰³ أَوْ أَبَدًا إِعَادَتُهُ
 لَهَا وَسَثْرُ الْوَجْهِ وَالْقَلْثَمُ
 الْأَحْكَامُ حَثْمٌ مِنْهُ مَا يَقِيهِ
 مَا لِيَتَشَبَّهُ دَعَا أَوْ حَيْلًا
 أَوْ وَاصِفٌ مِنْهُنَّ لِلْأَعَالِي

430- ثُمَّ بِالْإِبْهَامِ افْتَلَنَهَا بَعْدَ مَا
 431- مَلَاتَ رَأْسَ أَصْبُعٍ فَاثْتَقِلَ
 432- فَفَتَّلُ الْأَنْمَلَةِ بِالْإِبْهَامِ فِي
 فصل في ستر العورة
 433- سَتْرُ الْمُغْلَظَةِ فِي الْمَلَاةِ
 434- هَلْ وَاجِبٌ مُشْتَرَطٌ أَوْ وَاجِبٌ
 435- وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فِي
 436- وَالْإِشْتِرَاءِ بِمُشَبِّهِهِ⁹⁹ قَدْ وَجَبَا
 437- مُغْلَظُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الذَّكَرِ
 438- وَمَرَاةٍ سَاقٍ وَبَطْنٍ مَعَ مَا
 439- وَالْأَمِ¹⁰⁰ الْإِلْيَاتِ¹⁰¹ وَمَا حَوْلَ الْقُبُلِ
 440- تَمَامُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُورَةٍ
 441- وَبِضْرُورِيٌّ تُعْيِدُ إِنْ بَدَا
 442- جَمِيعًا أَوْ بَعْضًا سِوَى بَطْنِ الرَّجُلِ
 443- هَلْ هَكَذَا إِذَا تَعَرَّتْ أَلْيَتُهُ
 444- يُكْرَهُ كَفَتْ الْكُمُ وَالْتَحَازُمُ
 445- ثُمَّ لِبَاسُ الشَّخْصِ تَعْتَرِيهِ
 446- ضُرًّا وَرَأْيَ عَوْرَةٍ وَحُظْلًا
 447- أَوْ جَاوَزَ الْكَعْبَ مِنَ الرَّجَالِ

99- أي بئمن معتاد ص 91. 100- جمع أمة ص 91. 101- جمع ألية بالفتح

ص 91. 102- أي سهوا ص 92. 103- أي عانته ص 92.

448- لِبَاسُ مُوسِرٍ لِبَاسِ الْمُعْسِرِ

449- عَلَى الدَّيْنِيِّ خَيْلًا وَالضُّدُّ

450- وَحُسْنُهُ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي

451- وَالْعُلَمَاءُ يُنْدَبُ حُسْنُ الزِّيِّ

452- وَيُسْتَحَبُّ شَرْعًا اظْهَارُ النَّعَمِ

453- وَكَرِهُوا مُحَدِّدًا لِعَوْرَتَيْهِ

454- وَمَا عَنِ الْعَبْدِ¹¹⁰ وَحَاجِ¹¹¹ خَرَجًا

455- عَنِ لِبْسَةِ فِي قُبْحِ أَوْ فِي حُسْنِ

456- أَمَّا الْبِذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

فصل في استقبال القبلة

457- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ قَابِ أَمِنْ

458- يَأْتِي سِوَى الْفَرَضِ عَلَى بَعِيرِهِ

459- إِلَى تَمَامِهِ إِذَا طَهَّرَ مَا

460- إِلَيْهِ يَحْتَاجُ مِنَ الضَّرْبِ وَمِنْ

461- وَجَازَ فِي الْفَرَضِ لِحُوفِ ظَلَمِ

462- أَوْ مَرَضَ يَوْمَهُ مِنْهُ لَوْ نَزَلَ

فصل في فرائض الصلاة

463- تَكْبِيرُ الْأَخْرَامِ قِيَامُهُ قَامٌ¹¹²

464- قِيَامُهُ لَهَا وَتَرْتِيْبُ الْأَدَا

شُحٌّ وَضِدُّ سَرْفٌ ثَوْبُ السَّرِيِّ

مَهَائِنَةٌ¹⁰⁴ وَالْمُسْتَجَادُ¹⁰⁵ الْقَصْدُ¹⁰⁶

وَاللُّمُّ وَذَاتِ الْبَعْرِ

لَهُمْ لِيَعْتَظُوا لِكَفِّ الْغِيِّ

فِعْلًا وَمَنْطِقًا وَالْأَعْمَالُ بِالْأَمِ¹⁰⁷

أَيِّ وَأَصِفًا لِسَخْفٍ¹⁰⁸ أَوْ دَوْرَتَيْهِ¹⁰⁹

فِي طُولِ أَوْ فِي سَعَةِ وَالنَّهْيُ جَا

شَهِيرَةً رَوَاهُ أَهْلُ الْفَنَنِ

فَمَنْ تَوَاضَعًا وَزُهْدًا عَانَ

وَجَازَ لِلْمُقَمَّرِ الْقَابِرِ أَنْ

وَمُتَوَجَّهًا تَجَاةَ سَيَرِهِ

يُومِي لَهُ مِنَ الثُّرَابِ مَعَ مَا

تَحْرِيكِهِ الرَّجُلِ وَإِمْسَاكَ الرَّتَنِ

أَوْ سُبُوعِ وَالسِّيَ الْأَرْضِ يَوْمِي

فَيُوقِفُ الْجَمَلَ وَاللَّبْنِيَّتِ يُصَلِّ

صَلَاتِهِ التِّي يُرِيدُهَا قَالَامٌ¹¹³

كَذَا حُشُوعُهُ عَلَى مَا أُيِّدَا

104- أي ذل ص 92. 105- المستحسن شرعا وطبعا ص 92. 106- أي الوسط ص 92.

107- أي القصد ص 92. 108- مثلثة أي رقة وقلة غزل ص 92. 109- أي إحاطته ص 92.

110- بالكسر جمع عادة ص 94. 111- جمع حاجة ص 94. 112- أي قصد ص 97. 113- أي

الفاحة ص 97.

- 465- رُكُوعُهُ بِحَيْثُ تَدْنُو رَاحَتَاهُ
 466- جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا وَلِيَعْتَدِينَ
 467- وَالْخُلْفُ فِيهِ وَفِي الْأَطْمِئِنَانِ
 468- وَلَكِنَّ الْعَامِدُ تَرَكَ الْآخِرِ
 469- وَمَنْ فَرَّضَهَا السَّلَامُ قَاصِدًا
 470- وَالْخُوفُ بِاسْتِثْعَارِ الْوُقُوفِ
 471- بِهِ ابْنُ رُشْدٍ الْخُشُوعَ عَرَفَا
 472- وَهُوَ فَضِيلَةٌ لَدَى عِيَاضِ
 473- وَبَعْضُ أَهْلِ الصُّوفَةِ الْهُدَاةِ
 474- وَوَأَجِبُ بِتَرْكِهِ لَا تَبْطُلُ
 475- سُجُودُ أَنْفٍ مَسْتَحَبٌ أَوْ يَجِبُ
 476- عَلَى وُجُوبِ الْأَمِّ مَنْ مِنْهَا يَدْرُ
 477- وَعَلَى الْإِسْتِغْنَانِ فَهِيَ وَالسُّنَنُ
 478- رَاعِ حُرُوفَ الْأَمِّ فِي الصَّلَاةِ
 479- فَإِنْ ائْتَمَّ بِهَا جَمِيعَ هَاتِي
 480- إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ بَفَوْتِ الْوَقْتِ إِنْ
 481- سَنَّهَا الْمُؤَكَّدَاتُ مَا رُمِزُ
 482- سِينَانَ شِينَانَ لِبَاقِي الْبَيْتِ
- مِنْ رُكْبَتَيْهِ رَفَعَهُ فَسَجَدَتْهَا
 فِي جَلَسَاتِهِ وَكَلَّمَا مَثَلٌ¹¹⁴
 هَلْ سُنَّتَانِ أَوْ مُحْتَمَّانِ
 يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمُشَهَّرِ
 فِرَاقَهَا وَشَرَطَهُ أَنْ يَقْعُدَا
 بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِكَ الرَّؤُوفَا
 وَأَيُّ الْأَرْكَانِ بِهِ كَانَ كَفَى
 وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ ذُو افْتِرَاضِ
 شَرَطَهُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ
 لَدَى ابْنِ رُشْدٍ وَعَلَيْهِ عَوْلُوا
 وَالْعَوْدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِهِ نُدِبُ
 شَيْئًا تَلَافَاهُ وَعَامِدًا أَضْرُ
 فِي عَمْدِهَا وَسَهْوِهَا عَلَى سَنَنِ
 وَحَرَكَاتِهَا مَعَ الشَّدَاتِ
 مُشْتَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ
 قَرَأَتْ تُمْنًا مَعَ الْقِرَاءَةِ إِذْ
 لَهُ قَدِيمًا بَارْتِجَالِ الْمُرْتَجِزِ
 سُجُودُهُ عَلَى الْبَوَاقِي السُّتِ

- 483- يَدَيْهِ رَجْلَيْهِ وَرَكَبَتَيْهِ
 484- إِنْصَاتَ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ
 485- أَذْرَكَ رَكْعَةً وَلَوْ أَخَا صَبَا
 486- إِسْرَارًا مُقْتَدٍ بِهِ أَمَا عَلَنُ
 487- وَفِي الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّةِ اخْتَلَفَ
 488- وَرَعَ الْإِثْيِيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ
 489- مَنَدُوبُهَا الرَّدَا وَرَفَعَهُ يَدَيْهِ
 490- عَلَى الْأَصْحَاحِ أَوْ لِيَصْدُرِ أَوْ أَدْنَى
 491- ثُمَّ تَ يُرْسِلُهُمَا بِلُطْفٍ
 492- وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْبٍ *
 493- طُولُ قِرَاءَةِ بِصُبْحِ ظُهُرٍ
 494- وَرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ كَذَا الْقِيَامُ
 495- تَكْبِيرُهُ فِي الْأَخْذِ فِي رُكْنٍ خَلَا
 496- وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَقَدْ رَبَّنَا
 497- تَقَنُّتُ تَأْمِينُ الْأَمَنِ يَوْمُ
 498- وَجَهْرُ الْإِنْصِرَافِ¹¹⁶ وَالْإِحْرَامِ
 499- سَائِرُ تَكْبِيرٍ وَتَسْمِيْعٍ نُدْبٍ
 500- وَفِي السُّجُودِ حَذْوُ أَدْنَيْهِ يَضَعُ
- مِنَ الْخَفِيْفِ وَأَضْفِ إِلَيْهِ
 عَلَى إِمَامٍ فَيَسَارُ ذِي أَحَدٍ
 وَالرُّدُّ لِلسَّلَامِ مِمَّا تُدْبِيَا
 سَلَامٍ تَحْلِيلٍ فَمِنْ هَذِي السُّنَنِ
 وَكَلِمِ التَّشَهُُّدِ الَّذِي أُلْفِ
 إِسْمَاعُ نَفْسِهِ لَدَى السَّرِيَّةِ
 حِينَ الشُّرُوعِ مُحْرِمًا لِمَنْكَبَيْهِ
 قَائِمَتَيْنِ أَوْ لِلْأَرْضِ مَا بَطْنُ
 هَذِي إِلَى عَطْفٍ وَذِي لِعَطْفٍ¹¹⁵
 وَفِي السُّجُودِ فَضْلُهُ جَلٌّ اِطْلَبَ
 وَقَصْرُهَا بِمَنْ رِبٍ وَعَضْرٍ
 فِي رَفْعِهِ جُلُوسُهُ لَا ذُو السَّلَامِ
 قِيَامِهِ مِمَّنِ الْجُلُوسِ أَوْلَا
 وَلَسْكَ عَاطِفًا عَلَى لَسْكَ الثَّنَا
 جَهْرًا تَيَامُنُ مُسَلِّمٍ بِكُمْ
 يُسْنُنُ يُنْدَبُ وَلِلْإِمَامِ
 إِعْلَانُهُ لِغَيْرِهِ السَّرُّ اسْتُجِبَ
 يَدَيْهِ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ رَكَعَ

115- أي جانب ص 102. 116- يقال للسلام وجاء له في الحديث والأثر ص 103.

*- أي سبح وبه فسر (يا جبال أوبي) ص 102.

وَفَخَذَيْنِيهِ جَالِسًا مَمْدَدًا
 تَشْهَدُ لِي لِتَلُوَهَا مُرَدَّدًا
 وَجَاءَ عَلَا إِلَى السَّمَاءِ جَنْبَهُ
 وَمَرَفَقًا عَنِ رُكْبَةٍ مَجْنَحًا¹²¹
 جَمِيعِهِ زِيَادَةً فِي سِنْرِهَا
 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةٍ
 أَمَامَهُ حَيْثُ لَهُ عَنُوهُ وَزُرُّ *
 أَمَامَهُ يَجِدُ عَنُوهُ مَعْدِلًا
 وَهِيَ لِفِي لَفِي وَإِمَامُ تُعْتَمَى
 تَكْفِي بِمَا دُونَ ذِرَاعِ طُولًا
 وَكُرْهَاتُ بِشَاغِلٍ أَوْ بِحَجَرٍ
 يُكْرَهُ صَمْدُهُمَا¹²² وَقُرْبُ يُعْتَمَى
 بِدُنْيَا وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ
 وَالْعَمَضُ لَا لِشَاغِلٍ أَوْ حَظَلٍ
 أَجْزُ كَذَا تَصْفُحُ¹²³ لِحِظُ الْبَصَرِ¹²⁴
 وَالصَّفْدُ¹²⁵ وَأَبْتِلَاعُ مَا بَسِينِ
 وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
 عَلَى رَفِيهِ لَا بِرُكْبَتَيْهِ

501- بَرُكْبَتَيْهِ وَالْبَنَانُ¹¹⁷ بَدَدًا¹¹⁸
 502- إِبْهَامٌ يُمْنَاهُ وَتَلُوَهَا لَدَى
 503- لِيْمْنَةٌ وَيَسْرَةٌ مَذْبُوهُ¹¹⁹
 504- وَالْمَرءُ بَطْنُهُ عَنِ الْفَخْذِ نَحًا¹²⁰
 505- أَمَّا النَّسَا فَتَنْزَوِي فِي أَمْرِهَا
 506- وَنُدْبُ الْقَبْضُ لَدَى الثَّلَاثَةِ
 507- عَصَى مُصَلٌّ عُرْضَةً لِمَا يُمُرُ
 508- كَمَا عَصَى مَنْ مَرَّ أَوْ تَنَاوَلَا
 509- وَتَدْفَعُ السُّتْرَةَ الْإِثْمَ عَنْهُمَا
 510- خَافَا مُرُورًا لَا تَوْهَمًا وَلَا
 511- أَوْ دُونَ رُمُوحٍ غَلِظًا وَلَا قَدْرُ
 512- مُنْفَرِدٍ يَجِدُ غَيْرَهُ كَمَا
 513- وَكُرْهَةُ الْعَبَثِ كَالْتَفَكُّرِ
 514- إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِأَيِّ شَاغِلٍ
 515- تَبَسُّمٌ تَلْفُتٌ وَلَوْ طَرَرِ
 516- وَمَنْسُوحٌ مَوْضِعُ السُّجُودِ صَفْنِ
 517- تَرُوحٌ مِنْ عَرَقٍ بِكُمِهِ
 518- سُجُودُهُ بِالْوَجْهِ أَوْ يَدَيْهِ

117- الأصابع ص 104. 118- أي فرق ص 104. 119- للشيطان ص 104. 120- ابعده

ص 104. 121- بمرفقيه تجنيحا وسطا ص 104. 122- أي مسامتتها ص 106. 123- بخده فلا

يكره ص 109. 124- النظر بمؤخر العينين ص 109. * - (كلا لا وزر) ص 105 أي لا محيد .

125- نهى الخبر عن صفن وصفد الأول رفع إحدى رجليه عن الارض والثاني ضمهما كمكبل ص 109.

وَجَوُزُوهُ فِي جُلُوسِ الْمُتَنَفِّلِ
 بِعُجْمَةٍ أَوْ خَصٍّ أَوْ جَا تَابِعًا
 غَيْرَ الْأَخِيرِ وَكَذَا إِنْ ابْتَسَدَا
 وَفِي الرُّكُوعِ كَرَهُوا الدُّعَاءَ
 عَطَسَ أَوْ سَرَّ وَعَنْ بَعْضِ حَسَنٍ
 إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ ضَرَرِ التَّيْمَمِ
 أَوْ نَجَسٍ أَوْ مُوقِنِ الْمَلَذَةِ
 تَعُدُّ كَفَى وَالْأَرْبَعَاوِي ¹²⁶ تُعْتَمَى ¹²⁷
 إِلَّا إِذَا فَتَقَدَّ غَيْرًا فَيَجِبُ
 لِجَنَابِ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَإِنْ
 وَالظُّهْرَ رَجَلَيْهِ وَبَطْنَ هَامَتِهِ
 فَلَيْسَتْ بِنُكُوعِهِ مِنْ سَجْدَتَيْهِ
 عَلَيْهِ تَبْطُلُ إِذَا عَنَّهُ قَصَرَ
 أَوْ مَا بِهِ وَمَعَ جُلُوسٍ أَوْ مَا
 أَوْ مَا قَائِمًا إِلَى أَوْلَاهُمَا
 قَالَ إِلَيْهِمَا جُلُوسًا يَوْمِي
 لِرُكْبَتَيْهِ وَلِلْأَرْضِ إِنْ سَجَدَ
 عَاجِزَ جَبْهَةً سُجُودُ الْأَنْفِ

519- وَكُشِفَ مَنَكِبٍ لِحَرِّ قَدْ نَزَلَ
 520- قَرَّانَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ دُعَا
 521- سَلَامَ مَنْ يَوْمٌ أَوْ تَشَهُدًا
 522- بِهِ تَشَهُدًا أَوْ اقْتِرَاءَ
 523- وَفِي الصَّلَاةِ كَرَهُوا تَحْمِيدَ مَنْ
 فَصَّلَ فِي الْقِيَامِ وَبَدَلَهُ
 524- لِلْخَمْسِ وَالْمِئَاتِ وَالْوَثْرِ قَمِ
 525- ثُمَّ اسْتَنَادَ لِغَيْرِ أَجْنَبِيَّةٍ
 526- ثُمَّ اجْلَسَ هَكَذَا وَكَيْفَمَا
 527- وَيُكْسِرُهُ اسْتِنَادُهُ لِكَجْنُوبِ
 528- ثُمَّ اضْطَجَعَ لِغَيْرِ بَطْنٍ وَحَسَنٍ
 529- يَفْعَلُ فَلِلْبَيْتِ يُسَوِّي جَبْهَتَهُ
 530- وَهَلْ أَقْلُ الْوَحْيِ ¹²⁸ كَافٍ وَعَلَيْهِ
 531- أَوْ يَجِبُ الْوُسْعُ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ
 532- مَنْ لَا يُطِيقُ رُكُوعًا إِلَّا الْقَوْمَا ¹²⁹
 533- مِنْهُ لِأَخْرَى سَجْدَتَيْهِ بَعْدَ مَا
 534- كَذَا الْبَشِيرِيُّ رَوَى وَاللَّخْمِيُّ
 535- وَمَنْ أَشَارَ قَائِمًا يَدَيْهِ مَدَّ
 536- يَجِبُ حَسْرُ مُعْتَمٍ ¹³⁰ وَيَكْفِي

126- جلسة التربع ص 112. 127- تندب ص 112. 128- أي الأيماء ص 113.

129- أي القيام ص 113. 130- أي كشف عمامته عن جبهته ص 114.

- 537- مَنْ لَمْ يُطِيقْ إِلَّا قِيَامًا وَاحِدًا
 538- وَحَيْثُ مِنْ قِيَامِ الْأُمَّ مُنْعًا
 539- وَمَنْ لَمْ يَجَارِحْهُ أَطَاقًا
 540- وَالرَّمْزُ¹³¹ بِالرَّأْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى
 541- وَتَجِبُ النَّيَّةُ إِنْ لَمْ يَطُورِ¹³³
 542- وَجَازَ قَذْحُ¹³⁴ لِاتِّكَاةٍ دَاعٍ
 543- وَمَنْ يُطِيقُ حَالًا إِلَيْهِ يَنْتَدِبُ¹³⁵
 544- وَجَازَ لِلنَّفْلِ سِوَى مَا مَرَا
 545- أَوْ ابْتَدَأَهُ قَائِمًا فِي الْأَشْهُرِ
 546- وَالشَّافِعِيَّةُ وَلَا الْوَحْيُ¹³⁷ وَقَدْ
 فصل في قضاء الفوائت
 547- وَوَجِبَ قَضَاءُ فَرْضِ فَسَادًا
 548- صَلَاةٍ أَوْ صَوْمًا وَأَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ
 549- كَشَكِّهِ الصَّلَاةَ أَيُّ أَرْبَعٍ
 550- وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَتُقْبَلُ
 551- وَلِيَتَّقِ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِ
 552- أَمَّا تَطَوُّعُهُمْ فَلَا يَجِبُ
 553- وَقَطَعَ الذَّاكِرُ حَمْسًا فَأَقْلُ
 554- وَلَيْشْفَعَ أَنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا رَكَعَ

131- أي الايماء ص 114. 132- أي عين ص 114. 133- أي يحرك جفنه وبابه ضرب
 ص 114 134- أي جرح ص 115. 135- يفعل ما ندبه الشرع إليه أي دعاه ص 115.
 136- مثلثة الدال ص 115. 137- أي الايماء ص 115.

- 555- وَذَاكِرُ فَائِتَةٍ مِنْ بَعْدِ مَا
 556- وَأَجْرٍ مَا جَا فِي ادِّكَارِ الْغَابِرَةِ
 557- وَأَخْرَ الْكَثِيرَ حَتَّمَا إِنْ يَضِقُ
 558- نَفْلًا بُعِينَدَ رَكْعَةٍ وَأَطْلِقِ
 559- الْأَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَدِّمًا
 560- وَالشَّافِعِي يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا
 561- هَلْ عَوْدُهَا لِكَثْرَةِ الْعَوَارِضِ
 562- وَصَرَّحَ الْأَشْخَاخُ بِامْتِنَاعِ
 فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَتَكَّحَا أَوْ تَابَعَا
 563- لِيَنْقُصَ سُنَّةٌ مِنْ الثَّمَانِ
 564- عَنِ شَكِّ أَوْ عَنِ ظَنِّ أَوْ إِيقَانِ
 565- قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ مَا تَشْهَدَا
 566- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَتَكَّحَا أَوْ تَابَعَا
 567- وَلِيَأْتِيَهُ¹⁴¹ مُذْرِكُ رَكْعَةٍ وَإِنْ
 568- وَأَدَّهُ لِتَرْكِ جَهْرِ السُّورَةِ
 569- لَا يَسْجُدُ الْمُسْمِعُ فِي ظُهُرِيهِ
 570- كَمُسْمِعٍ لِنَفْسِهِ فِي مَا الْعَلَنُ
 571- وَسُنَّ بَعْدِي لِزَيْدٍ فِعْلٌ
 572- مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مِنْ فُرُوضِهَا وَفِي
- أَتَمَّ جُلَّ الرُّكْعَاتِ تَمَمًا
 فِي ذَاكِرِ حَاضِرَةٍ فِي حَاضِرَةٍ
 وَقَسَتْ وَتَذَبَّأَ إِنْ يَسْعُ وَلَا تُرْفِقُ¹³⁸
 كَقَبْلَهَا إِلَّا لِفِرْضِ ضَيْقِ
 مُنْبَحًا عَلَى رَغْبِيَّةٍ قَاضِيَهُمَا
 كَالْحَنْفِيِّ وَأَحْمَدِي وَأَشْهَبَا
 مِنْ نَحْوِ غَفَلَةِ ذَمِيمٍ أَوْ رَضِي¹³⁹
 إِعَادَةَ النَّسْكِ لِغَيْرِ دَاعٍ
 سَهْوًا سِوَى الْإِسْرَارِ بِالْقُرْآنِ¹⁴⁰
 سُنَّةُ الْقَبِيلِيِّ سَجَدَتَانِ
 وَيَتَشَهَّدُ إِذَا مَا سَجَدَا
 إِلَّا لِمَا بَعْدَ الْإِمَامِ وَقَعَا
 سَبَقَهُ الْمُوجِبُ أَوْ الْإِمَامُ ضَنْ¹⁴²
 طُؤَى * وَتَرْكِ جَهْرِ الْأَمِّ مَرَّةً
 أَوْ فِي أَخِيرَتَيْهِ مَنْ يَلِيهِ
 فِيهِ كَغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ يُسَنَّ
 غَيْرِ كَثِيرٍ وَيَسِيرٍ قَوْلُ
 سُنَّهَا خُلْفٌ وَنَفْيًا عَرَفُ¹⁴³

138- أي لا تفسد ص 117. 139- أي مرضي ص 118. 140- أي القراءة ص 119.
 141- من أتى بمعنى فعل ص 119. 142- به فتركه ص 119. 143- أي شهر نفى السجود لزيد السنن
 القولية كسورة وتشهد وتكبير ص 120. * أي مرتين وبه فسر (بالواد المقدس طوى) أي المطهر مرتين
 ص 120

حَتْمًا وَيَسْجُدُ وَلَوْ مُؤْتَمًّا
 مَنْ شَكَّ هَلْ بَوَّئِرَ أَوْ شَفِعَ يَفِي
 أَوْ طَوَّلَ الْفِكْرَ بِمَا الصَّلَاةَ جَلَّ¹⁴⁴
 فِي غَيْرِهَا فَفِي السُّجُودِ نَظْرًا¹⁴⁵
 إِنْ شَكَّ لَوْ فِي تَرْكِ فَرَضٍ وَيَجِبُ
 وَلَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ لَا ضَرَرًا
 يَسْجُدُ وَيُيَرِّمُ مَا تَرَدَّمَا¹⁴⁶
 فَسَهْوُهُ سَهْوُهُمْ لَوْ فَعَلُوا
 يَحْمِلُ مَنْ فَعَلَهُ أَوْ قَالَا
 كَالنَّفْعِ وَالضُّحْكِ لِسَهْوِهِ اسْجُدِ
 أَوْ حَكَ أَوْ أَنْصَتَ أَوْ صَيَّدَا رَمَى
 أَحَدِ الْأَرْبَعِ فَفِيهِ الْبُطْلُ
 مِنْ جَنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَالْأَكْلِ
 وَبُعْرُوضِ شَاغِلٍ عَنِ وَاجِبٍ
 عَلَى الْأَصْحَحِ وَكَذَا إِنْ عَقَّبَا
 لِشَكِّ نَقِضَ فَإِذَا لَا نَاقِضَا
 فَتَحِ عَلَى غَيْرِ إِمَامٍ أَوْ قَرَّانٍ
 غَيْرِ مَحَلِّهِ عَلَى الَّذِي اصْطَفِي

573- مَنْ شَكَّ فِي إِتْمَامِهَا أْتَمَّا
 574- كَانَ يَظُنُّهُ عَلَى الْأَقْوَى وَفِي
 575- لَا شَكَّ هَلْ سَجَدْتِي السَّهُوِ فَعَلْ
 576- وَإِنْ يُطِيلُ عَبَثًا أَوْ مُفَكَّرًا
 577- مُسْتَتَكِحُ الشَّكِّ لَهُ الْبَعْدِي نُدِبُ
 578- إِهْمَالُهُ لِكُلِّ مَا فِيهِ امْتَرَى
 579- بِضِدِّ مَنْ نَكَحَهُ سَهُوٌ فَمَّا
 580- وَكُلُّ مَا الْإِمَامَ عَنْهُمْ يَحْمِلُ
 581- وَلَا يَضُرُّ سَهْوُهُ عَمَّا لَا
 582- وَكُلُّ زَيْدٍ مُفْسِدٍ التَّعَمُّدِ
 583- وَالْخُلْفُ فِي الْكُورِ كَمَنْ تَبَسَّمَ
 584- إِنْ كَانَ مَنْزُورًا¹⁴⁷ وَأَمَّا جَزَلُ¹⁴⁸
 فَمَطَّلُ فِي الْمَطَّلَاتِ
 585- وَبَطَّلَتْ بَعَمْدِ زَيْدٍ فِعْلٍ
 586- وَإِنْ يَجِبُ أَوْ عَمْدٍ نُطِقَ اجْتِنَبِي
 587- وَبَسُجُودِهِ لِمَا قَدْ نُدِبَا
 588- مِنْ وَاجِبٍ لِسُنَّةٍ أَوْ رَفَضَا
 589- أَوْ شَكَّ الْإِتْمَامَ فَسَلِّمْ فَبَانَ
 590- أَفْهَمَ إِنْ سَأْنَا بِهِ وَهُوَ فِي

144- أي فيما وقع في صلاته حتى طول ركنا عما يطلب ص 121. 145- أي توقف فيه عب ومن بعده
 ص 121. 146- أي يصلح ما أخل به ص 122. 147- أي نزرا ص 123. 148- أي كثير ص 123.
 •- أي رجع فقوله تعالى ﴿ولم يعقب﴾ أي لم يرجع على عقبه ص 125

قَضَائِهِ تَعْمُدًا أَوْ جَاهِلًا
لَمْ يَمَسَّ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ
أَوْ رُكْنًا أَوْ عَمَدًا أَوْ طَالَ الزَّمَنُ
عَمَدًا وَكَانَ الْكَلِمَ وَالْأَقْسَادِ
أُخْرَى فَجَازَ الْأَمَّ¹⁴⁹ فِيمَا قَرَأَ
ذِكْرَ مَا ذَهَلَ عَنْهُ حَتَّمًا
مِنْ بَعْدِ مَا سَلَّمَ مِنْ أُخْرَاهُ
رُكُوعَ مَا تَلِيهِ فَالْفَوْتُ قِمْنٌ
مِنْ رُكْعَاتِهِ بِأَنْ يَأْتِنَفَا¹⁵¹
وَاجْلِسْ لَهُ إِنْ تَذَكَّرَ قَائِمًا
تَجْلِسُ وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ عُسُولًا
لَمْ يَعْقِدْ أَوْ يُسَلِّمِ التَّادَارُكَ
بِرُكْعَةٍ تَخْلُفُهَا الْبِنَاءُ
تَادَارُكَ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ أُخِلَ
إِلَّا لِعَدْلَيْنِ يُصَلِّي بِهِمَا
وَاخْتَلَفُوا فِي جَمِّهِ الْغَفِيرِ¹⁵²
تَبَعَهُ حَتَّمًا فَإِنْ سَهَوَا أَقَامَ
تَيَقَّنُ انْتِفَاءً مَا تَخَيَّلَهُ

591- أَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدِيًّا عَلَيَّ
592- أَوْ سَجَدَ الْقَبِيلِيُّ ذُو انْتِمَامِ
593- وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبِيلِيِّ سُنَنِ
594- أَوْ نَابَ مَانِعٌ كَالِاسْتِدْبَارِ
595- أَوْ ظَنَّ أَنْ سَلَّمَ ثُمَّ ابْتَدَأَ
596- وَيَتَادَارُكَ الْبِرَاءُ¹⁵⁰ مِمَّا
597- إِلَّا إِذَا مَا طَرَأَتْ ذِكْرَاهُ
598- مُعْتَقِدَ التَّمَامِ أَوْ رَفَعَ مِنْ
599- وَلْيَبْنِ إِنْ فَاتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَا
600- رُكْعَةً أُخْرَى مُحْرَمًا إِنْ سَلَّمَ
601- أَوْ أَحْرَمَ مَنْ وَاجْلِسْ أَوْ أَحْرَمَنْ وَلَا
602- وَالْمَوْدُ لِلرُّكْنِ إِذَا مَا التَّارِكُ
603- وَرُكْعَةُ النَّقْصِ إِذَا يُجَاءُ
604- وَإِنَّمَا يَبْنِي إِذَا فَاتَ مَحَلُّ
605- وَلْيَبْنِ مَنْ شَكَ عَلَيَّ مَا عَلِمَا
606- وَلْيُلْغِ مُوقِنٌ يَقِينُ الْغَيْرِ
607- وَغَيْرُ مُوقِنٍ زِيَادَةَ الْإِمَامِ
608- أَتَى بِهَا إِلَّا إِذَا طَرَأَ لَهُ

150- أي السالم ص 127.

152- الكثير ص 131.

149- أي تجاوز الغاتحة ص 127.

151- يبتدىء ص 128.

- 609- وَإِنْ سَهَا مَوْقِنَهَا حَتَّى تَلَا¹⁵³
- 610- وَحَيْثُ زَادَ رُكُوعًا أَوْ تَجَدُّبًا *
- 611- فَإِنْ تَمَادَى تَارِكًا لَهُ فَمَنْ
- 612- وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ قَامَ آتِبًا
- 613- وَهَلْ كَذَاكَ رَفَعَهُ أَوْ يَحْنِي
- 614- وَسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْعُدُ لَهَا
- 615- أَوْبُ الْجُلُوسِ الْأَلَّ مَا بَقِيَ يَدَا
- 616- وَسَبَّحَ الْمُؤْتَمُّ نَذْبًا وَقَفًّا¹⁵⁵
- 617- وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ
- 618- مُبَدِلُ تَكْبِيرٍ بِتَسْمِيْعٍ وَضِدِّ
- 619- إِنْ تَذَكَرَ السَّلَامَ بَعْدَ الْمُقْعَدِ¹⁵⁷
- 620- وَهَكَذَا الطُّوْلُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ
- 621- مَنْ لَمْ يَزِدْ سِوَى تَحْرُفٍ¹⁵⁸ جَبْرٌ
- 622- وَمَنْ لِنَعْسٍ أَوْ زَحَامٍ مُنَعَا
- 623- فَإِنْ تَكَ الْأُولَى لَدَيْهِ أَهْمَلَا
- 624- وَقَمُصِلٍ إِنْ رَكَعَ قَبْلَ ذَاكَ
- 625- مِنْ قَبْلِ مَا فَارَقَ سَجْدَتَيْهِ جَا
- 626- فَوَاضِحٌ وَإِنْ يَقُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ
- 627- وَحَيْثُ لَمْ تَطْمَعُ بِذَلِكَ أَهْمَلِ
- فَالْخُلْفُ هَلْ يُعِيدُ إِنْ تَزَلَّزَلَا¹⁵⁴
- فَذُرُّ وَأَدُّ بَعْدَ أَنْ تَأْوَبَا *
- سَارَ بِسَيْرِهِ بِيَطْلَانٍ قَمَنْ
- وَلَا يَضُرُّ أَوْبُهُ مُحَدِّدِيبًا
- إِلَيْهِ وَالْقِيَامُ زَيْدُ رُكْنٍ
- وَهَلْ وَلَوْ أَدَّى الْجُلُوسَ قَبْلَهَا
- أَوْ رُكْبَةً كَفَعَلِهِ بِبَادِي بَدَا
- فِي قَوْمِهِ¹⁵⁶ وَأَوْبِهِ لَوْ وَقَفَّا
- عَنْ عَمْدٍ أَوْ جَهْلٍ بِبَلَا تَأُولِ
- إِنْ لَمْ يَلِجْ فِي الرُّكْنِ بَعْدَهُ يَعْدُ
- أَحْرَمٌ تَشَهَّدَ سَلَمَنْ ثُمَّ اسْجُدِ
- مَعَهُ الْبِنَاءُ وَلَكِنَّ السُّجُودَ دَعُ
- فَقَطُّ وَلَا يَجْبُرُ مَا مِنْهُ تَزُرُ
- رُكُوعَهُ حَتَّى الْإِمَامُ رَفَسَا
- مَا فَاتَهُ وَبِالْإِمَامِ اتَّصَلَا
- مَعَهُ فَإِنْ تَرَقَّبَ الْإِنْدِرَاكَ
- بِمَا بِهِ سَبَقَهُ فَإِنْ زَجَا¹⁵⁹
- فَلْيُلِغْ ذَا وَلْيَقْضِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
- إِلَّا إِذَا عَقَدَ مَا لَهَا تَلِي

153- أي تبعه فيها ص 131. 154- يقينه ص 131. 155- أي تبع امامه ص 132. 156- أي قيامه ص 132.

157- أي موضع الجلوس ص 33. * - أي تركه (ويجتنبها الأشقي) ص 131. * - له أي تسبح (يا جبال

أوبى) ص 131. 158- انحراف ص 133. 159- أي صلح عمله بان أتى بذلك وادركه ساجدا ص 134.

- 628- فَشَرَطُ مَنْعِ الرَّكْعَةِ التَّلَافِي
629- وَكَالرُّكُوعِ فِي الزَّحَامِ رَفْعُهُ
630- فَتَرْكُهُ السَّجْدَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُ أَنْ
631- وَإِنْ رَجَا إِذْرَاكَهُ بِهَا أَتَى
فصل في الجوائز
632- جَازَ لِيَذِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَوِّحَا
633- فِيمَا يَتَوَبُّهُ بِهَا أَوْ يَمْسَحَا
634- وَقَتْلُ مَا يَخَافُهُ مِنْ ذِي أَدَى
635- صَفَيْنِ فِي رَدِّ مَطْيِي نَفَرًا
636- أَوْ لَيْسُدَّ فُرْجَةً أَوْ يَسْتَتِرُ
637- وَإِنْ تَخَفَ أَدَى شَدِيدًا فَاقْطَعِ
638- إِلَّا فَإِنْ كَثُرَ وَالْوَقْتُ اتَّسَعَ
639- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَثِيرِ
640- وَأَذِنُ * لِغَاطِقِ إِنْ أَفْرَطَا
641- وَفِي الصَّلَاةِ يَحْرُمُ الْكَلَامُ
642- وَاللَّخْمِي لَمْ يَزِدْ عَلَى الإِطْلَاقِ
643- إِحْدَاثُ مُقْتَدٍ شَكُوكًا لِلإِمَامِ
644- وَالْفَهْمُ دُونَهُ تَعَذَّرَ وَقِيلَ
- إِمْكَانُ فِعْلِهِمَا مَعَ الأَسْلَافِ¹⁶⁰
وَقِيلَ بَلْ فَرَعُ السُّجُودِ فَرَعُهُ
يُذَرِكُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ قَمَنْ
فَإِنْ تَسَامَى¹⁶¹ قَبْلَهُ بَطَلَتْهَا
رَجْلَيْهِ أَوْ يُشِيرُ أَوْ يُسَبِّحَا
كَفَا وَجَبْهَةً وَأَنْ يُصَافِحَا
كَمَقْرَبٍ وَجَازَ أَنْ يَنْتَبِذَا¹⁶²
وَإِنْ مَشَى لِجَنْبِهِ أَوْ قَهَقَرَا¹⁶³
أَوْ لِيَرُدَّ مَا يَخَافُ أَنْ يُمْرُ
لِلْمَالِ لَوْ قَلَّ وَلَمْ يَتَسَّعِ
جَازَ وَإِنْ يَقِلَّ أَوْ ضَاقَ امْتَنَعَ
مَا ضَرَّ وَالْوَقْتُ هُنَا الضَّرُورِي
تَبْطُلُ وَيَسْجُدُ إِذَا مَا أَقْسَطَا¹⁶⁴
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَهَا قِيَامٌ *
وَبَقِيُودٍ جَاءَ عَبْدُ البَاقِي
بَعْدَ سَلَامِهِ اعْتَقَادًا لِلتَّمَامِ
بِأَنَّ نَجَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلجَدَلِ

160- يعني ايمه الصلاة ص 135. 161- قام ص 135. 162- أي يتحى ص 136.

163- مشى إلى خلف ص 137. 164- يعني توسط ص 137. * - أي مستمع ﴿وَأَذِنْتَ

لربها﴾ ص 138. * - أي صلاح قوله تعالى ﴿قياماً للناس﴾ أي مصلحة ص 138

- 645- وَكُرَهُ الْحَكُّ سِوَى مَا اضْطُرَّ لَهُ
 646- فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ لَكِنْ كِلَا
 647- وَالنَّفْثُ وَهُوَ الْبَصَقُ فِي ثَمَانٍ
 648- فَمَا بِصَوْتِ سَهْوِهِ أَجْبُرُهُ وَلَا
 649- وَغَيْرُهُ لِحَاجَةِ نَدْبٍ وَدُو
 650- وَالنَّفْخُ مِنْ فَمِ بِصَوْتِ ابْطِلِ
 651- وَلَا يَضُرُّ فِي رِوَايَةٍ عَلِيٍّ
 652- وَوُفَّقَا بِحَدَمِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ
 653- وَأَلْغِ نَفْخَ الْأَنْفِ لَكِنْ اجْعَلِ
 654- أَمَّا التَّدْحِنُحُ فَإِنْ تَوَقَّفَا
 655- إِلَّا فَالْأُولَى تَرُكُ مَا مِنْهُ يَقَعُ
 656- وَفِي تَدْحِنُحٍ لَغَيْرِ حَاجَةِ
 657- عَدَمِ الْإِبْطَالِ بِهِ إِنْ نَزَّرَا
 658- عَلَيَّ رِوَايَةَ النَّجَاةِ الْعُتْقِي
 659- ثَمَّ إِنَّ الْبُكَاءَ بِصَوْتِ أُمِّ لَا
 660- ضَرَّتْ ذَوَاتُ الْمَسْوُوتِ إِلَّا وَاحِدَةً
 661- وَأَرْبَعُ السَّالِمِ مِنْهُ لَا يَضُرُّ
 662- وَمَدُّهُ وَأَقْصُرُ وَقِيْلَ الْمَدُّ
- لَأَلْسِمَ عَنِ الْحُضُورِ شَغْلَهُ
 هُمَا إِذَا مَا طَالَ جِدَا أَبْطَلَا
 مُنْخَصِرٌ وَضَمَّهَا بَيْتَانِ
 يَضُرُّ عَمْدُهُ عَلَيَّ مَا فَضَّلَا
 نَهَا كَرِهَهُ وَهَلْ لَسَهْوِ يَسْجُدُ
 بِهِ عَلَيَّ عَامِدِهِ وَالْجَاهِلِ
 وَهِيَ اخْتِيَارُ الْإِبْهَرِيِّ الْمُعْتَلِي
 بِهِ عَلَيَّ مَا مِنْهُ حَرْفٌ يَنْجَلِي
 مَا كَانَ مِنْهُ عَيْثَا كَالْعَمَلِ
 عَلَيْهِ مَنْطِقٌ فَحُكْمُهُ قَفَا
 لِحَاجَةِ كَدْفَعِ بَلْغَمِ طَلَعِ
 رِوَايَتَانِ عَنِ إِمَامِ طَيْبِيَّةِ
 وَعَدُّهُ فِي الْمُبْطِلَاتِ وَجَرَى
 وَهِيَ التِّيَّ إِمَامُ لَخْمٍ يَنْتَقِي
 غَلْبَةُ أُمِّ لَا خُشُوعًا أُمَّ لَا
 مَا بَدَّ¹⁶⁵ مُخْبِتًا فَغَيْرُ مُغْبِدَةٍ
 مِنْهَا سِوَى تَعَمُّدٍ جِدًّا كَثُرُ
 لِلصَّوْتِ لِلْسَّالِمِ مِنْهُ الضُّدُّ

165- أي غلب ص 143 * - أي خاشعا ﴿وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ﴾ ص 143

- 680- وَلَا يُسَلِّمُ وَهَلْ فَضِيلَتُهُ
 681- يَسْجُدُهَا تَالٍ وَمَنْ لَهُ اسْتَمْعَ
 682- وَالتَّرْكَ كُورُهُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
 683- وَشَرْطُ مُضْغِ كَوْنُ تَالٍ ذَكَرًا
 684- وَمَنْ عَادَهَا غَفْلَةً أَوْ عَمْدًا
 685- وَإِنْ عَادَهَا بِكَثِيرٍ فَلْيُعِدْ
 686- وَكُورُهُ اخْتِصَارُهَا بِمَعْنَيْتِهِ¹⁷²
 687- وَمَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ *
 688- وَظُلْمَةٌ قَدْ كَرِهُوا السُّجُودَ لَهُ
 689- وَابْنُ حَبِيبٍ سَجْدَةَ الشُّكْرِ اسْتَحَبَّ
 فصل في النوافل
 690- وَسُنَنُ الصَّلَاةِ عِيدٌ وَتُرُ
 691- أَيْضًا عَلَى خُلْفٍ وَالِاقْتِصَارُ
 692- وَالْوُثْرُ أَسْنَى سُنَّةٍ وَمُبْتَدَأُ
 693- عِشَاءٍ صَاحِبِيحَةٍ لِفَجْرِ وَمَدَى
 694- بِالْكَافِرُونَ سَبَّحَ الشَّفْعَ اقْتَرِ
 695- وَصَلَّاهُمَا مُسَلِّمًا بَيْنَهُمَا
 696- إِلَّا إِذَا طَرَا لَكَ التَّنْفُّلُ
 697- وَتُنْدَبُ الْأَنْفَالُ فِي كُلِّ زَمَانٍ
- سُجُودُهَا أَوْ سُنَّةٌ جَلِيلَةٌ
 تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا وَإِنْ يَسْجُدُ
 تَسْقُطُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ
 مَكَلَّفًا لَيْسَ لِسُمْعَةٍ قَرَأَ
 بِأَيَّةٍ أَوْ آيَاتٍ¹⁷¹ أَدَى
 مَحَلَّهَا تَخَوُّنًا وَأَبَّ وَسَجْدًا
 وَعَدْوًا¹⁷³ لِلْعَذْرِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
 مِنْهُ عَلا كَقَاصِفٍ¹⁷⁴ وَزَلْزَلَةٌ
 وَرَغَبُوا فِي دَفْعِهِ بِالنَّافِلَةِ
 كَاللُّخْمِيِّ وَالْجَلُّ إِلَى الْكُورِ ذَهَبَ
 كُسُوفٌ اسْتَسْقَا وَزَيْدُ الْفَجْرِ
 فِيهَا عَلَى فَاتِحَةٍ يُخْتَارُ
 مُخْتَارُهُ مِنْ شَفْعٍ مَعَ أَدَا
 وَقْتِهِ الْأَخِيرِ أَدَا الصُّبْحِ غَدَا
 نَذْبًا وَوُثْرًا بِالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ
 نَذْبًا وَبِالْوُثْرِ التَّهْجُدُ¹⁷⁵ اخْتِمْ
 بَعْدُ فَلَا كُورَهُ إِذَا مَا يُفْضَلُ
 لَمْ يُكْرَهُ أَوْ يُعْمَرُ بِفَرْضٍ أَوْ سُنَنِ

171- أي سجدها ص 148. 172- ق يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد أو جاوزها

بلا عذر ليلا يسجد ص 148. 173- أي تجاوز آيتها ص 148. 174- من الريح أي شديد ص 149.

175- وهو نفل الليل ص 150. * أي عقوبة (وقد خلت من قبلهم المثلاث) ص 149

وَقُوبَ غَاسِقٍ¹⁷⁶ إِلَى أَنْ يَضِحَا¹⁷⁷
 وَمَقَرِّبِ كِرَاجِلٍ وَتَسَازِلِ
 وَإِنْ بِبَادَاةٍ¹⁷⁸ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
 يَسْقُطُ أَمْرُهُ بِهَذَا إِنْ فَعَلَا
 عَنْهَا وَيُوجِرُ إِنْ الْكَلَّ اغْتَزَى¹⁷⁹
 تَكَاثَرَ السُّجُودِ فِي اسْتِقْوَا الزَّمَنِ
 وَكَوْنُهُ بِمَا يُتَّفَى فِي ضَلَا
 إِلَى الزُّوَالِ وَالْأَحَبِ الْغَيْطَلِ¹⁸¹
 مَعَ تَلْقَى بَرَكَاتِ الْفَضَلَا
 الْأَلْفَةِ يَخْضُلُ لَهُ الْقِيَامُ
 لَا وَتَرِ أَوْ كُسُوفِ الْجَمْعِ¹⁸² يُسْنِ
 إِلَّا التَّرَاوِيحَ فَطُورًا تُنْدَبُ
 شَرْطًا لِذَاتِ الْمَيْتِ أَوْ مِمَّا تُدِبُ
 كُرُهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّهْيُ
 يَخْضُلُ مَعَهُ الْفَضْلُ لِلْمُنْتَبِذِ *
 وَالْعَجَلِ¹⁸³ الْعَادِي عَنِ الْمَدَاسِ¹⁸⁴
 خَوْفًا عَلَى دِينِ وَعَرَضِ وَعَرَضِ¹⁸⁵
 وَاخْتِيَرَ فِي الْعِرْسِ اتِّبَاعَ عُرْفِهِ

698- وَأَكْدُوا الشَّفْعَ التَّرَاوِيحَ الضُّحَى
 699- وَقَبْلَ ظَهْرَيْهِ وَيَعْدَ الْأَوَّلِ
 700- وَهَكَذَا تَحْيَاةُ الْمَسَاجِدِ
 701- وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَهَا وَلَا
 702- وَبِرَغِيْبَةٍ وَقَفْرُضُ يُجَنَّبُ زَى
 703- طَوْلُ الْقِيَامِ قَارِنًا أَفْضَلُ مِنْ
 704- وَيُكْرَهُ التَّثْوِيْبُ¹⁸⁰ حَتَّى يُفْصَلَ
 705- وَقَسْتُ الضُّحَى مُذْ يُشْرَعُ التَّنْفُلُ
 فصل في الجماعاة
 706- مِنْ حِكْمَةِ الْجَمْعِ اتِّتْفَاعُ الْجُهَلَا
 707- وَبِتَعَاهُدِ اللَّقَا نِظَامُ
 708- بِالْفَرَضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَفِي السُّنَنِ
 709- وَالْمُنْتَفَلُ بِهَا لَا يُطْلَبُ
 710- وَكُرِهَتْ فِي قَمَرٍ وَهَلْ تَجِبُ
 711- وَجَازَ الْأَسْرَاعُ لَهَا وَالْجَرِي
 712- عُدْرُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي
 713- الْمَطْرُ الدَّاعِي لِسْتِرِ الرَّاسِ
 714- مَشَقَّةُ الْمَجِي لِسِنِ أَوْ مَرَضُ
 715- وَلَوْ لَغَيْبِهِ وَتَثْنُ عُرْفِهِ¹⁸⁶

176- أي خسوف قمر ص 152. 177- أي ينجلي كله ص 152. 178- لغة في البداية ص 152 179- أي
 قصد ص 153. 180- وهو التنفل بعد الفرض ص 153. 181- وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا
 آخره ص 153. 182- أي إيقاع الصلاة في جماعة ص 155. 183- الطين ص 156. 184- النعال ص 156.
 185- مال ص 156. 186- أي ريحه بأكل ثوم مثلا ص 157. * أي المتحى (إذ انتبذت من أهلها) ص 156.

- 716- تَمْرِيضُ ذِي قَرَبَى وَإِنْ قِيمَ بِهِ
717- لَا بَأْسَ إِنْ نَوَى إِمَامَةً وَلَا
718- وَحُكْمُهَا وَفَضْلُهَا الَّذِي وَرَدَ
719- وَالْخُلْفُ هَلْ يَحْضُلُ لِلْإِمَامِ إِنْ
720- وَمَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ
721- نَذْبًا وَلَوْ وَقَّتِ الضَّرُورَةُ عَدَا
722- وَهَلْ وَلَوْ صَلَّى بِأَنْثَى أَوْ صَبِي
723- مُفَوَّضًا لِلَّهِ جَلَّ قَرَضُهُ¹⁹¹
724- وَلَمْ يُعِدْ لِلْفَضْلِ مَنْ بَانَ حَدَثَ
725- يَوْمٌ عَدَلُ ذِكْرُ لَمْ يَقْتَفِ
726- وَجَازَ الْإِقْتِدَا بِمُذْرِكِ أَقْلُ
727- وَجَازَ عَاجِزُ بِمِثْلِهِ عَدَا
728- وَجَازَ أَقْطَعُ أَشَلُ¹⁹² أَعْمَى
729- وَكُورَةُ اقْتِدَا بِمَجْهُوْلٍ عَدَا
730- وَكُرْهَاتُ إِمَامَةِ الْأَعْرَابِيِّ¹⁹³
731- لِلْمُتَوَضِّئِ وَصَاحِبِ السَّلْسَنِ
732- قَلَّ وَلَا فَاضِلَ فِيهِمْ قَلَا¹⁹⁵
733- فَإِنْ قَلَا جُلْهُمُ أَوْ فَاضِلُ
- أَوْ زَوْجِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ حَبِيبِهِ¹⁸⁷
مَأْمُومَ عَمَدًا أَوْ لِمَا تَخَيَّلَا
بِرَكْعَةٍ تَمَّتْ فِي لِي لَا إِنْ عَمَدُ
لَمْ يَنْوَأْتَهُ إِمَامٌ قَدْ زَكِنَ¹⁸⁸
رَبِّيًّا¹⁸⁹ اثْنَيْنِ فَفَوْقَ فَلْيُعِدْ
عِشَاءً أَدَى وَتُرْهًا وَالشَّاهِدَا¹⁹⁰
وَتَالِيَتُ الْأَقْوَالِ إِنْ أَمَّ الصَّبِي
أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ تَكُونُ فَرَضًا
إِمَامِهِ فِي الضِّدِّ خُلْفٌ مَنْ بَحَثَ
فِي رَكْعَةٍ بِكُلِّ الْأَرْكَانِ فِي
مِنْ رَكْعَةٍ إِنْ عَنِ إِمَامِهِ انْتَقَلَ
مُومٍ وَهَلْ إِنْ صَحَّ يُكْمَلُ مُفْرَدًا
وَلَا تَرْتَّبُ كُرْهًا الْأَصْمَا
مَنْ رَيْتَهُ رَاتِبَ قَوْمٍ رُشْدَا
لِلْحَضْرِيِّينَ وَذِي التُّرَابِ
وَهَلْ وَلَوْ لِمِثْلِهِ وَمَنْ أَنْسَ¹⁹⁴
قَدَوْتَهُ¹⁹⁶ لِنَحْوِ شَحِّ مَثَلَا
مُنْعَ وَالظَّاهِرِ أَنْ لَا تَبْطُلُ

187- صديقه ص 157. 188- علم ص 157. 189- جمعا ص 157. 190- صلاة المغرب
ص 157. 191- يعني عمله ص 158. 192- ميت يد أو رجل ص 158. 193- أي البدوي ص 158.
194- الانس محرقة الجمع ص 159. 195- كره ص 159. 196- أي امامته ص 159.

- 734- وَفِي كَرَاهَةِ وَمَنْعِ الْإِقْتِدَا
 735- الْأَوَّلُ قَدْ صَحَّحَهُ الزَّرْقَانِي
 736- وَلَكِنْ الْأَعْدَلُ عِنْدَ الثَّوْنِسِيِّ
 737- وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُقَدَّمَ وَلَا
 738- أُمَّوَرَهَا مُحَافِظًا وَلَا
 739- مَنْ بِالصَّلَاةِ فِسْقُهُ تَعَلَّقَا
 740- بِأَنَّهُ ذُو مَانِعٍ أَوْ غَلَبَا
 741- وَمُقْتَضَى الْعُرْفِيِّ¹⁹⁷ فِي الْمُرْتَابِ¹⁹⁸
 742- أَمَّا أَحَادِيثُ¹⁹⁹ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ
 743- مَعَ حَمْلِهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَيِّتِ
 744- تَطْوِيلُ مَنْ أُمَّ لِرُكْنٍ مَا وَهَلْ
 745- كَذَا صَلَاةٍ خَلْفَ صَفِّ آتَسَا²⁰¹
 746- تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ دُونَمَا
 747- وَبِمَحَارِيْبِ الْمَسَاجِدِ قَلَّوَا
 748- وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ قَصْدُ أَوْلَا
 749- تَوَافُقُ الصَّلَاةِ عَيْنًا وَصِفَةً
 750- تَأْخِيرُهُ الْإِحْرَامَ عَنِ الْإِحْرَامِ
 751- وَسَبْقُهُ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ
- بِفَاسِقٍ قَوْلَانِ كُلُّ أُيَّدَا
 وَسَلْمُوهُ وَالْهَلَالِيُّ الثَّانِي
 وَاللَّخْمِيُّ وَالْقَبَّابُ وَابْنُ يُوْنُسَ
 يُعِيدُ تَأْلِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى
 فَبِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَى الْأَجْلَا
 تَفْسُدُ عَلَى مَأْمُومِهِ إِنْ حَقَّقَا
 بظَنَّهُ ذَا بَأْتَفَاقِ النَّجَبَا
 صُحٌّ وَبُطْلٌ مُقْتَضَى الْقَبَّابِ
 بِرٍ وَشِبْهَهُ فَكُلُّهَا أُعْمِلُ²⁰⁰
 كَمَا حَكَى الْقَرَأْفِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ
 وَلَوْ لِدَاخِلِ عَلَى الْكُورِ اشْتَمَلُ
 فِيهِ ثَوَى وَرَجُلٌ بَيْنَ نِسَا
 عُذْرٌ وَبِالْبُطْلِ يَقُولُ عَلَمَا
 تَنْفُلًا فِي غَيْرِهَا خُلْفًا تَلَّوَا
 فَمَنْعٌ لَهُ أَوْ عَنْهُ أَنْ تَنْتَقِلَا
 وَزَمْنَا وَضَرَّتِ الْمُخَالَفَةُ
 إِمَامِهِ كَذَاكَ فِي السَّلَامِ
 كُرَّةٌ وَحَرْمُوهُ فِي الْأَفْعَالِ

198- أي الشاك ان امامه منلبس بمانع ص160.

200- اعلمها الدارقطني وبين ضعفها ص160.

197- أي ابن عرفة ص160.

199- جمع أحاديث ص160.

201- علم ص160.

إلا مِنَ الْوُسْطَى وَبَعْضُ أَطْلَقَا
 وَبَطَلَّتْ إِنْ تَبَقَّ حَتَّى يَنْتَقِلَ
 كَذَا أَخِيرَتَا رُبَاعٍ أَوْ ثَقُلَ
 أَوْ اقْتَدَى يَصِحُّ وَالْجَمْعُ أَتَمُّ
 وَشَكٌّ فِي الْإِدْرَاكِ أَنْ لَا يَرْكَمَا
 وَالْأَصْلُ²⁰³ رَاكِعٌ لَهَا هَا وَرَفَعَ
 يَفُوتُهُ رُكُوعُهُ وَالْإِلا
 بِرَفْعٍ مَنْ حَقَّقَ نَفْيَ الْمَقْصِدِ²⁰⁴
 صِحَّةٌ تِلْكَ الرَّكْعَةُ الْخُلْفُ فِي
 كُلِّ كَمَا لِلشَّيْخِ الْأَجْهُورِيِّ لَمَعَ
 أَوْ جَازَ أَنْ يُحْرَمَ ثَمَّتَ يَدِبُ
 فِي الصَّفِّ قَبْلَمَا إِمَامُهُ رَفَعَ
 إِمَامِيهِ وَخَلْفَهُ الْإِثْنَيْنِ
 يُبْدَأُ فِي مَذْهَبِ سَاحْنُونَ الرُّضَا
 وَقَامَ فَلْيَبْدَأُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ
 حَسَبِ مَا لَوْ كَانَ فَذَا فَعَلَا
 وَبَعْدَ كُلِّ الرَّكْعَاتِ يَجْلِسُ
 ثَانِيَةً مِنْهَا فَالْإِثْمَامُ حَتَمُ

203- أي الامام ص 161.

205- أي مسافر ص 162.

752- بَلْ بَعْضُ انْتَخَبَ أَنْ يُسَاوِقَا²⁰²
 753- وَالْجُلُّ لُبُّكَ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ
 754- وَجَازَ نَفْلٌ خَلْفَ مَقْصُورٍ وَهَلْ
 755- وَالْإِقْتِدَا بِفِعْلِ أَوْ صَوْتٍ مِنْ أَمٍ
 756- نَذْبٌ لِمَنْ أَلْفَى الْإِمَامَ رَاكِعًا
 757- وَدَاخِلٌ لَمْ يُوقِنِ أَنَّهُ رَكَعٌ
 758- إِنْ ظَنَّ حِينَ الْأُنْحِنَاءِ أَنْ لَا
 759- فَلْيَرْتَقِبْ سُجُودَهُ وَأَفْسِدِ
 760- إِنْ بَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا فِي
 761- وَهَاطِيًا ضَاعَتْ وَبَعْدَ مَا رَكَعَ
 762- إِخَائِفِ فَوَاتِ رَكْعَةٍ نَدِبُ
 763- إِنْ يَدُنْ صَفَيْنِ وَقَادَهُ الطَّمَعُ
 764- نَذْبٌ وَقُوفُ السَّمْرِ عَنْ يَمِينِ
 765- إِنْ زَا حَمَ الْبِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا
 766- إِنْ فَاتَتْ الْمُقِيمَ أَوْلَى نَازِلِ²⁰⁵
 767- ثُمَّ يُؤَدِّي ذَاتِي الْبِنَا عَلَى
 768- وَالْمُعْتَقِي ذَاكَ لَدَيْهِ يُعَكِّسُ
 769- لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِبًا مَا لَمْ تُتِمَّ

202- أي يتابع فورا ص 161.

204- أي نفى الإدراك ص 161.

وَبَعْدَهُ اشْفَعُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ
 إِذَا صَلَّاتِكَ وَعَنْهُ ارْتَحِلِ
 أَوْ تَحْتَ رَجُلِيكَ فَإِنْ لَمْ يَلِقِ
 ذَاكَ الْيَمِينُ فَسَارِمِهِ أَمَامَا
 تَقْدِيمُ الْإِفْقِهِ بِهَا فَأَلْمَرْتَقِي
 ثُمَّ لِلْأَعْدَلِ فَالْأَدْرَى بِالْقُرْآنِ
 ثُمَّ جَمَالَ السِّدَاتِ فَاللَّبَّاسِ
 إِنْ كَانَ لَا لِكَبْرِ الثُّرَايَا
 فِي مُبْطِلٍ لَيْسَ يَضُرُّ الْخَالِفَا
 وَقِيلَ لَا يُنْيَبُ حَتَّى يَرْفَعَا
 لَهُ كَنْدِبٌ أَنْ يُنْيَبَ الْأَقْرَبَا
 وَالزَّمَنُ الْإِقْتِدَا بِفَضْلِهِ²⁰⁸
 وَيُكْمَلُونَهَا عَلَى مَا شَاءُوا
 وَالْخَلِيفَةُ التَّقْدِيمُ تُدْبِ
 بِالْحَالَةِ الَّتِي بِهَا أُنْيَبَا
 وَالْأَمُّ يَبْتَدِئُ حَتْمًا إِنْ جَهَلُ
 بِرُكْعَةِ الْعُذْرِ اعْتِدَادُهُ قَمْنُ
 إِذَا قَفْوَةٌ فِي سُجُودِهِ اخْتَلَفُ

770- وَغَيْرَهَا اقْطَعْ قَبْلَ خَتْمِ الْأُولَى
 771- ثَالِثَةٌ كَامِلَةٌ فَأَكْمِلِ
 772- لَدَى الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِكَ ابْصُقِ
 773- فَعَنْ يَمِينِكَ فَإِنْ تَحَامَى²⁰⁶
 774- لِلصَّالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ انْتَقِي
 775- فِي حِفْظِ الْأَخْبَارِ²⁰⁷ فَأَوْرِعِ الْمَكَانَ
 776- ثُمَّ بِحُسْنِ خُلُقٍ لِلنَّاسِ
 777- فَزَيْدِ خُلُقٍ . ثُمَّ الْاِقْتِرَاعُ
 فصل في الاســـــــــــــــــتخلاف
 778- تُدْبِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْلَفَا
 779- وَإِنْ يَكُنْ فِي سَجْدَةٍ أَوْ رَاكِعَا
 780- وَتَرَكَ تُطِيقَ مَسَكَ أَنْفِ تُدْبَا
 781- تَأْخِيرُهُ فِي الْعَجْزِ عَنْ مَحَلِّهِ
 782- لِلْقَوْمِ عَمَّنْ خَلَفَ الْإِبَاءُ
 783- وَيُنْدَبُ اسْتِخْلَافُهُمْ إِنْ لَمْ يُنْبِ
 784- إِنْ كَانَ مِنْ إِمَامِهِ قَرِيبَا
 785- ثُمَّ تَلَا حَتْمًا مِمَّنْ انْتَهَاءِ الْأَنْ
 786- وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُتُوبَ مِمَّنْ
 787- فِي دَاخِلِ بَعْدِ رُكُوعٍ وَخَلَفُ²⁰⁹

206- أي أبي ص 163. 207- الاحاديث ص 163. 208- أي نائبه ص 164.
 209- صار خليفة ص 164. * - فسر (يزيد في الخلق ما يشاء) بحسن الصوت ص 163.

- 788- أَمَا إِذَا مَا ارْتَقَبُوا قِيَامَةَ
 789- إِنْ جَهَلَ الْمَسْبُوقُ مَا صَلَّى وَحَى²¹⁰
 790- ثُمَّ تَكَلَّمُوا فَإِنْ تَعَوَّقَا²¹²
 791- وَإِنْ يَقُمْ يَقْضِي تَمَادُوا جَالِسِينَ
 792- كَأَنَّ عَلَى سَفَرٍ يُنْبِئُ مُقِيمًا
 فصل في السفر
 793- سُنَّ لِمَنْ نَوَى الذَّهَابَ بُرْدًا
 794- وَلَيْسَ لَاهِيًا بِهِ أَوْ عَاصِيًا
 795- أَوْ فِي انْتِظَارِ رُفْقَةٍ قَدْ بَرَزَا
 796- وَاخْتَلَفُوا إِنْ شَكَّ فِي الْمَقَامِ
 797- وَإِنْ يُوْبُّ مِنْ قَبْلِهَا لِمَا غَبِنَ²¹⁵
 798- كَذَا إِذَا رَجَعَ تَارَكَ السَّفَرَ
 799- وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا وَالْأَهْلُ
 800- قَصَّرَ فِي الشُّقَّةِ لَا فِي الْأَذَى
 801- وَإِنْ لَمَّا يُقَمُّ فِيهِ يَرْجِعُ
 802- أَوْ يَدْرِي ذَلِكَ لِعُرْفٍ كَمَحَلِّ
 803- لَمْ تَكُنْ نَاشِرًا وَلَا مُطْلَقَةً
 804- وَمَنْ نَوَاهَا وَأَرَادَ سَفَرًا
 805- وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ لَمْ تُفِئِدْ
- فَفِي الرَّهْطُونِي الْأَظْهَرُ السَّلَامَةُ
 ثُمَّ وَحَوْا²¹¹ وَسَبَّحُوا وَسَبَّحَا
 لِجَهْلِهِمْ بَنَى عَلَى مَا حَقَّقَا
 حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَيْنِ
 وَقَاطِنِيْنَ ارْتَقَبُوا التَّسْلِيمَ
 أَرْبَعَةَ قَمَرًا إِنْ الْحَيَّ عَدَا²¹³
 فَالْأَوَّلُ أَكْرَهُ وَأَمَّا الثَّانِيَا
 مَا لَمْ يَكُنْ بِدُونِهِمْ قَدْ أَبْرَزَا²¹⁴
 أَثْنَاءَهَا أَرْبَعَةَ الْأَيَّامِ
 فِيمَا فَلَا²¹⁶ مِنْهُ فَأَتَمَّامٌ قَمَرًا
 أَيْضًا وَلَا يُعِيدُ كُلُّ مَا غَبَرَ
 أَمَامَهُ شُقَّةٌ أَوْ أَقْلٌ
 إِنْ أَمَّهُمْ²¹⁷ أَوْ لَا أَوْ فِي الْأَثْنَا
 يُكْمَلُ كَأَنَّ يَنْتَوَعَدُنْ أَرْبَعًا
 سُرِيَّةً أَوْ زَوْجَةً يَهَا دَخَلَ
 وَلَا بِهِائِمٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
 مِنْ قَبْلِهَا الْأَصْحُ أَنْ لَا يَقْضُرَا
 إِلَّا تَنْفَلًا فَشَفَعَهَا حُمُودٌ

210- أي أشار ص 165. 211- أي أشاروا ص 165. 212- أي تعذر ص 165.

213- أي جاوز بيوت حلقته ص 166. 214- أي عزم على السفر إن لم ياتوه ص 166.

215- أي نسي ص 167. 216- أي سافر ص 167. 217- قصدهم ص 167.

*- أي مسافة قال تعالى ﴿بعدت عليهم الشقة﴾ ص 167. *- أي إقامة ومنه ﴿جنات عدن﴾ ص 167.

- 806- مَنْ سَافَرَ التَّقْصِيرَ رَافِضَ المَقَرِّ
807- كَبَعْدَ مَا قَطَعَ مِيلَيْنِ عَلَيَّ
808- وَإِنْ يُخَالِفُ سَافِرٌ مَا أَحْرَمَ مَا
809- يُكْرَهُ قَفْوُ مُقْصِرٍ مُكَمَّمًا
810- وَإِنْ يَقْسِمُ مَسَافِرٌ لِثَالِثِيهِ
811- إِنْ يَنْوِي مَنْوِيَّ الإِمَامِ ذُو سَفَرٍ
812- كَانَ نَوَى قَصْرًا فَبَانَ أَوْ نَوَى
813- وَإِنْ نَوَى مَنْوِيَّهِ مُقِيمٌ
814- لَا خَفِيَ الأَمْرُ وَخُلْفٌ وَرَدَا
815- وَإِنْ نَوَى الإِثْمَامَ صَحَّتْ مُسْجَلًا
816- لِسَالِمِ السَّفَرِ مِنْ نَهْيٍ وَيَمٌ²¹⁹
817- أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ مَنْزِلٍ
818- قَبْلَ الأَخِيرَةِ وَأَنْ لَا يَنْزِلَا
819- وَكَزَوَالِ الغُرُوبِ جَارٍ
820- وَإِنْ تَزَلُّ بِسَائِرِ أَوْ تَافُلُ²²¹
821- فَالضُّورُ²²² وَلِيُرْجِيَهُمَا إِذَا نَوَى
822- لِدَنْفٍ²²⁴ يَرْجُو زَوَالَ الشُّقَّةِ²²⁵
823- لِخَوْفٍ نَافِضٍ أَوْ اغْمَا حَلَا
وَعَادَ بَعْدَ سَيْرِهِ العَسَدَوَى²¹⁸ قَصْرُ
أَحَدِ قَوْلَيْنِ كِلَاهُمَا عَمَّا
بِهِ تَعَمُّدًا فَبُطِلَ يُعْتَمَى
كَالضُّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَا فَاضِلًا
سَبَّحَ مَنْ نَفَى يَقِينًا بَاعِثَهُ
تَصِحُّحٌ إِنْ قَصَرَ أَوْ ائْتَمَّ ظَهَرَ
الإِثْمَامَ مُطْلَقًا وَأَبْطُلَ فِي السَّوَى
صَحَّتْ إِذَا مَا ظَهَرَ التَّمْيِيمُ
فِي الصُّحِّ وَالْبُطْلِ إِنْ القَصْرُ بَدَا
وَالْبُطْلُ فِي ثَلَاثِ قَصْرِهِ جَلَا
لَوْ رَاجِلًا أَوْ دُونَ شُقَّةٍ²²⁰ يَوْمٌ
زَالَتْ بِهِ إِنْ هَمَّ بِالتَّـرْحُلِ
قَبْلَ اصْفِرَارِ وَسِوَاهُ فَضَّلَا
وَمَا وَرَا الثَّلَاثِ كَالاصْفِرَارِ
ظَنَّ انْقِضَا الضُّرُورِ قَبْلَ المَنْزِلِ
قَبْلَ غُرُوبِهِ وَفَجَّرِهِ الثَّوَا²²³
جَمَعُهُمَا بِأَخِيرِ الثَّانِيَةِ
جَمَعُهُمَا أَوْلَ وَقَبْلَ الأَوْلَى

218- أي المسافة ص 169. 219- أي بحر ص 171. 220- أي مسافة ص 171. 221- تغرب ص 172. 222- وهو فعل الأولى بأخر وقتها والثانية بأوله ص 172. 223- أي النزول يقال ثوى ثواء كسما إذا نزل أو أطل المقام ويقبلها قوله: رب ثاو يمل منه الثواء ص 172. 224- أي مريض ص 172. 225- أي المشقة ص 172. 224- أي ركعتين ركعتين ص 172. 225- أي يفعل ص 172.

لَمَطَّرَ وَأَقْبَعَ أَوْ مُرْتَقِبٍ
وَشَرَطَ كُلَّ جَمْعِ السَّوَالِ
تَجْمَعُ لِمُوجِبٍ وَرَاءَهَا جَلَا
أَوْ بِهِمْ وَبِالنَّهَارِ يَدْخُلُوا

كَالْعُسْبُلِ بِالنَّهَارِ وَالْتَّطْيُوبِ
وَجُذُبِ الثِّيَابِ عَظْمٌ قَدْرَةٌ
نُذِبًا ضُحَى بِيَوْمِي الْعِيدَيْنِ
جَهْرًا بِمَشِيئِهِ إِلَى الْمَصَالِي
أَثَرَةٌ بِسِيَّتٍ تَكْبِيرَاتِ
ثُمَّ افْتَتِحَ أَخْرَاهُمَا بِخَمْسِ
مِنَ السُّجُودِ فِي الْمَقَامِ السَّامِيِّ
فَاتٍ بِهِ وَمَنْ يَوْمٌ يَنْتَلُو

لَيْلًا وَالْأَسْتِثَانُ مَذْهَبٌ نَفَرُ
هَمًّا يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ أَوْ لَا
يَأْتِي²²⁵ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ الْوَاجِبَيْنِ
نُذِبًا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي قَوْمَاتِهَا²²⁶
مِنَ الْقِيَامِ نُذِبَتْ وَتُدَبَّرُ
كَالْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ مِنَ النُّرُوعِ

824- وَاجْمَعِ عَشَاءُكَ فَقَطِّ بِرَاتِبِ
825- لَوْ فِي مَصَلِّي مَالَهُ بِنَاءُ
826- وَبِنِيَةِ الْجَمْعِ لَدَى الْأُولَى فَلَا
827- يُنْدَبُ لِلْمُقَوِّينَ * أَنْ يُعَجَّلُوا

فصل في العيدين

828- إِخْيَاءُ لَيْلِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اجْتِبِي
829- وَبَاكْتِحَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرِ
830- وَفِي الْبَوَادِي صَلِّ رَكَعَتَيْنِ
831- وَلْيَذْكُرِ اللهُ عَمَّا وَجَّهًا
832- كَبَّرَ بِالْأُولَى مُحْرَمًا ثُمَّ ات
833- ثُمَّ اتَّلُ بِالْقِصَارِ نَحْوَ الشَّمْسِ
834- مِنْ بَعْدِ مَا كَبَّرْتَ لِلْقِيَامِ
835- فَإِنْ يَفْتَكِرُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّ

فصل في خسوف وكسوف

836- وَتُنْدَبُ الْمَلَاةُ مَثْنَى²²⁴ لِلْقَمَرِ
837- لِلشَّمْسِ سُنَّ رَكَعَتَانِ فِي كِلَا
838- فِيهَا وَيُرْكَعُ وَيَبْعَدُ السُّنَّتَيْنِ
839- وَيَقْرَأُ الْبُكْرَ وَتَالِيَاتِهَا
840- إِطَالَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقْرُبَا
841- قَرُبُ سُجُودِهَا مِنَ الرُّكُوعِ

224- أي مريض ص 172. 225- أي المشقة ص 172. * قال تعالى ﴿امتاعا للمقوين﴾
ص 174. 224- أي ركعتين ركعتين ص 172. 225- أي يفعل ص 172. 226- أي
قياماتها.

إِلَّا فَهِيَ لِيُتِمَّهَا بِالْمُؤَيَّدَةِ
مِنْهَا قِيَامٌ وَرُكُوعٌ مُفْرَدَيْنِ
يُنْزَبُ وَعِظٌ أَثَرُ السَّلَامِ

لِجَذْبِ أَوْ عَطَشِ اخْتِاجِ الْمَطَرِ
بِكُلِّ يَوْمٍ مَا تَأَخَّرَ الْمَطَرُ
وَسَلَّمُوا بِخُطْبَةٍ مِنْ قَائِمِهَا
بِجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا
وَقَائِمِهَا رِذَاءَهُ يُحَاوِلُ
وَيَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْهُ بَاطِنًا
لَا قِيَمًا وَلَا تُحَاوِلُ النَّسَا

تَوْجِيهِهِ عِنْدَ شُحُوصِ الْبَصَرِ
صَرَفِ النَّسَا عَنْهُ وَغَيْرِ الْمُصْطَفِينَ²²⁸
جَنَابَةِ كَلْبٍ وَذِي رِيحِ أَذِي
إِكْثَارِ حَاضِرِيهِ فِي الدُّعَا لَهُ
بِحَيْثُ يَشْعُرُ وَطَهْرُ مَا عَلَيْهِ
قِرَاءَةِ الْقَلْبِ²²⁹ لَدَى الْمُحْتَضِرِ
تَغْمِيضُهُ وَالشَّدُّ لِلْحَيَيْنِ
وَوَضْعُ فَوْقَ بَطْنِهِ مَا ثَقُلَا

842- وَلْيَقْطَعْ أَنْ تَنْجَلَ قَبْلَ رَكْعَةٍ
843- أَوْ كَالثَّوَابِ لِكُلِّ الرُّكْعَتَيْنِ
844- وَالْوَقْفَاتِ كَالْعِيدِ وَاللَّامِ
فصل الاستسقاء

845- يُسَنُّ اسْتِسْقَاءَ لِبَالِغِ ذَكَرِ
846- بِرُكْعَتَيْ جَهْرٍ وَحُكْمُهُ اسْتِمْرَارُ
847- ثُمَّ تَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلَّمَ
848- مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا وَقَصَمَا²²⁷
849- ثُمَّ إِذَا كَمَلَتْهَا يَسْتَقْبِلُ
850- يَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَسَارِ أَيْمَانًا
851- وَالْقَوْمُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ جُلْسًا

فصل في الجنائز
852- وَيَنْبَغِي لِحَاضِرِ الْمُحْتَضِرِ
853- تَذَكِيرُهُ رَافِعًا الشَّهَادَتَيْنِ
854- وَكُلُّ مَا ثَقَلُوا الْمَلَائِكُ كَذِي
855- وَيَنْبَغِي إِحْضَارُ طَيْبٍ حَوْلَهُ
856- وَتَرْكُ اسْتِرْجَاعِ الدُّعَا لَدَيْهِ
857- وَاخْتِارَ أَقْوَامٍ لِأَمْرِ الْخَبْرِ
858- أَوْلُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحَيَيْنِ²³⁰
859- تَلْيِينُهُ وَرَفْعُهُ عَنِ الْمَلَا²³¹

227- فصل ص 177. 228- يعني بالمصطفين الأفاضل (وإنهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار) ص 179. 229- يعني قلب القرآن وهو (يس) ص 180. 230- أي الموت ص 180.
231- أي الأرض ص 180

- 860- حَنْطُهُ وَاجْعَلْنَهُ فِي قُطْنٍ إِذَا
861- وَانْرُرُهُ إِنْ تُحَنْطُ الْمَسَاجِدَا²³²
862- إِسْرَاعُ شَأْنِهِ سِوَى نِي غَرَقِ
863- يَجِبُ كَفْنُ مَيِّتٍ وَالذَّفْنُ
864- وَشَرْطُهَا الْغَسْلُ أَوْ التَّيْمُّمُ
865- وَالْحَقُّ لِلْحَلِيلِ ثُمَّ السَّيِّدِ
866- وَالغَسْلُ هَاهُنَا كَغَسْلِ الْجُنْبِ
867- وَمَسْحُ مَا بِالْأَنْفِ وَالْأَسْنَانَ مِنْ
868- وَغَسْلُهُ لِحَنْبِهِ لَا جَالِسًا
869- إِنْ عُدِمَ الرَّجَالُ فَالْمَحَارِمُ
870- يَسْتُرْنَ مِنْ رُكْبَتِهِ لِلسُّرَّةِ
871- وَيَغْسِلُ الْمَرْأَةَ مَحْرَمُ النَّسَبِ
872- وَلَفُّ خِرْقَةٍ غَلِيظَةٍ عَلَى
873- وَبُنْتُ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ غَسْلُ
874- لَا يُغْسَلُ الْمَيِّتُ فِي قِتَالٍ
875- كَرَاهَةً وَوَارِهِ تَحْتَمُّهَا
876- تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِيمَا يَسْتُرُ
877- فِي النَّعْشِ بِالْقَبَّةِ سَقَرُهَا اصْطَفِي
- كُنْتُ مُطَيَّبًا بِهِ الْمَنَافِدَا
أَوْ الْمَرَّاقَ دُونَ قُطْنٍ مُفْرَدًا
أَوْ سَكَّةٍ أَوْ فَجْأَةً أَوْ صَعَقِ
وَهَلْ كَذَا الصَّلَاةُ أَوْ تُسَنَّ
إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ الْمَحَارِمُ
وَالْأُمَّةُ الْجِلُّ لَهُ مِثْلُ الْهَدْيِ²³³
نَدْبًا وَإِجْزَاءً وَوَتْرُهُ اجْتِنِبِي²³⁴
مُؤَذِّبٌ وَأَنْ يُنْشَفَ قَبْلَمَا كُفِنَ
أَوْلَى وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَكْسًا
يَغْسِلْنَهُ وَنَسَبٌ يُقَدِّمُ
وَالْمِثْلَ لِلْمِثْلِ كَذَا اجْعَلْ سَتْرَهُ
وَعَيْرَهُ وَسَتْرُ كُلِّهَا وَجَبِ
يَدِ تَيْمِّمٍ²³⁵ بِهَا أَنْ يَغْسِلَا
نَاءٍ²³⁶ وَذُو الثَّمَانِ فِيهِ ذَاكَ حَلُّ
حَرْبٍ وَلَا سَقَطٌ بِهَا اسْتِهْلَالُ
وَجَازَ كَفْنُهُ وَغَسْلُكَ الدَّمَ مَا
جَمِيعَهَا كَالْمَرْءِ فِيمَا شَهَرُوا
وَالثُّوبُ فِي إِدْخَالِهَا فِي الْجَدْفِ²³⁷

232- أعضاء السجود ص 180. 233- أي العروس قال:

الإيادار عبلة بالطوى كرجع الوشم في رسغ الهدى ص 182. 234- أي ندب
ص 182. 235- قصد ص 183. 236- أي أجنبي ص 184. 237- القبر ص 184.

878- إِنْ يَحْمِلُ أَكْفَانًا ثَلَاثَةً عَرَضٌ²³⁸

879- قَدْ أَمَرَ الْهَادِيَ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

880- بِأَنْ يَكُونَ وَسَطًا فِي نَفْسِهِ

881- وَلَا بِأَدْنَى سَاتِرًا وَنَظْفًا

882- وَجَازَ كَفَنُ بَلْبِيسٍ وَثَقُلُ

883- وَالرَّفْقُ فِي جَمِيعِ مَا يُفْعَلُ بِهِ

884- وَخَلَّفَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي

885- أَرْكَائَهَا النَّيَّةَ وَالْقِيَامَ

886- فَيَجِبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ

887- لِلْمَيْتِ غَفْرًا وَاسْتَحْبُوبًا مَدَدَهُ

888- الْأَوَّلَى بِأُمَّهَا²⁴² وَصِي رَتْبَهُ

889- يَلُونَهُ وَهُمْ عَلَيَّ وِلَاءِ

890- مَنْ وَجَدَ النَّفْرَ²⁴³ يَدْعُو نَظْرًا²⁴⁴

891- صَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَيَّ مَنْ اشْتَهَرَ

892- وَالْإِنْصِرَافُ قَبْلَهَا لَوْ طَوَّلُوا

893- لَا بَعْدَهَا إِنْ طَوَّلُوا أَوْ أَدْنُوا

894- وَتَذْبُ وَضِعَ الْمَيْتِ حَالَةَ الصَّلَاةِ

895- وَقَابَلَ الْإِمَامَ مَنكَبَ الْمَرَّةِ

مَيِّتٍ فَكَفَّنْهُ بِهِنَّ يُفْتَرَضُ

وَفَسَّرَ الْهُدَاةُ قَصْدَهُ الْحَسَنُ

لَيْسَ بِأَعْلَى مِنْ ثِيَابِ لُبْسِهِ

وَلَمْ يُرَدِّ نَفَاسَةً وَشَرَفًا

بِوَسِيخٍ أَوْ نَجِيسٍ وَإِنْ يُخْلَلُ²³⁹

نَذْبُ كَكْفَنِ بِثِيَابِ قُرْبِهِ

وَلَوْ ثَقَّتْ لِنَفْسِهِ تَوَلَّى

وَدَالَ تَكْبِيرًا²⁴⁰ دُعَا سَلَامٍ

تَكْبِيرَاتَيْنِ وَيَفِي بِالسُّؤْلِ

بِقَدْرِ الْإِمَامِ²⁴¹ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

مَيِّتٍ لَهَا تَبْرُكًا فَالْعَصَبَةُ

عَصَبَةُ النُّكَاحِ وَالْوِلَاءِ

تَكْبِيرُهُ وَصَحَّتْ أَنْ تَجَاسَرَ

بِالْفِسْقِ تُكْرَهُ كَمَنْ بِهِ جَهْرُ

أَوْ أَدْنُوا لِلْعَتَّةِ يَثْقُلُ

وَالكُرَةُ فِي تَكْرِيرِهَا قَدْ بَيَّنُّوا

مُسْتَلْقِيًا لَوَامِعِ الدَّرِّ حَكَاهُ

وَوَسَطَ الْمَرَّةِ وَزِدْ تَأْخُرَهُ

238- أي مال ص 184. 239- أي يظن ص 185. 240- أي أربع تكبيرات ص 185.

241- أي الفاتحة ص 186. 242- أي إمامتها ص 186. 243- أي الامام ومن خلفه

ص 186. 244- أي انتظر ص 186

- 896- ذِرَاعًا أَوْ شِبْرًا وَإِنْ تَقَدَّمُوا
 897- وَفَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ وَالسَّمِيتُ بِهِ
 898- أَقْلُ عُمُقِ الْقَبْرِ مَا لَهُ حَجَرٌ²⁴⁵
 899- وَعَدَا الْعُمُقِ انْتَقُوا وَانْتَخِلَا
 900- وَكَرَهُوا فَرَشَ قَطِيفَةٍ وَهَلْ
 901- وَانْتَقُوا السُّتْلِقِينَ بَعْدَ الْمَدْفِنِ
 902- وَكُرِهَ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ
 903- وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ وَضَعُ حَجَرِ
 904- وَجَازَ ثَقُلُ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ
 905- وَالْمَدْفِنُ بَيْنَ الصُّلْحَا وَصَى حَبْرُ
 906- بِالْبَحْرِ يُرْمَى مَيْتُهُ مُكْفَنًا
 907- وَجَمَعَ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ حَيْثُ لَا
 908- تَعْرِيزَةُ الْمَصَابِ حَمَلُهُ عَلَى
 909- بِأَنْ تُهَوَّنَ عَلَيْهِ نَكَبَتُهُ
 910- وَذَكَرُ الْأَمْوَاتِ بِخَيْرٍ قَدْ وَرَدَ
 911- وَمَنْ لَهُ اثْنَانِ بِخَيْرٍ شَهْدَا
 912- بِخَيْرَيْنِ عَدَلًا وَصَلْحًا
 913- وَالنَّوَوِي عَزَا انْتِفَاعَ الْمَيْتِينَ
 914- وَصَانِعُ قُوتًا لِأَهْلِ الْمَيْتِ
- فَهُمْ عَلَى كَرَاهَةٍ قَدْ أَقْدَمُوا
 أَوْ خَارِجٌ يَجُوزُ أَوْ لَا أَوْ كُرِهَ
 عَنْ سَبْعٍ وَرِيحَهُ عَنَّا سَتَرَ
 أَنْ يُوضَعَ السَّمِيتُ بِهِ مُقْبَلًا²⁴⁶
 أَخْرَجَ مَا شُقِرَانُ بِالْهَيَايِ فَعَلْ
 لِحَبْرٍ عَضُّدًا بِالْقِرَائِنِ
 وَإِنْ يُبَاهِ جَاءَ بِالْمَحْظُورِ
 يَغْيِرُ نَقَشَ وَبِنَقَشِ اِزْدُرِي²⁴⁷
 فِي نَهْجِنَا وَالشَّافِعِيُّ مَنَعَهُ
 بِهِ وَعَنْ جِوَارِ الْأَشْرَارِ زَجَرُ
 إِنْ لَمْ يُرَجَّ الْبِرُّ حَتَّى يَأْسَنَا²⁴⁸
 تَدْعُو ضَرُورَةً إِلَيْهِ ثَقُلَا²⁴⁹
 عَزَاءِ أَيِّ صَبْرٍ كَأَجْرِهِ عَالَا²⁵⁰
 وَبِالْبَدْعَا تَعْمُّهُ وَمَيْتَتُهُ
 الْأَمْرُ بِهِ وَأَنْكَرُوا وَضَعُ الْجُرُنِ²⁵¹
 فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ قِيْدَا
 لِأَنْ يُزَكِّيَا لَدَى مَنْ شَرَحَا
 بِكُلِّ طَاعَةٍ إِلَى مُحَقِّقِينَ
 نَصَا لِسُنَّةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

245- منع ص 188. 246- موجهة للقبلة ص 188. 247- كرهه ص 189. 248-
 يتغير ص 190. 249- أي كرهه ص 190. 250- أي ثوابا ص 190.
 251- جمع جريد النخل وفعله عليه الصلاة والسلام خصوه به ص 191.

915- زُرُّ نَدْبًا الْمَيْتَ وَالْقَرِيبَا

ببَابِ الزَّكَاةِ

916- زَكَ إِذَا مَرَّ عَلَى النَّصَابِ

917- وَإِنْ تَشَكَّ فِي الْكَمَالِ أَخْرَجَ

918- وَمَا طَرَا عَلَى نِصَابٍ مِثْلُهُ

919- وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالتَّخْيِيرِ

920- فِي كُلِّ خَمْسَةِ مِنْ ابْلِ دُوسَنَةِ

921- إِنْ اسْتَوَى ضَانٌ وَمَعَزُ الْقَاعِ

922- وَفِي "كِه" ²⁵² بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ وَلَدُ

923- وَيَشْتَرِيهَا إِنْ يَجِدُهَا وَاشْتَرَاهَا

924- بِنْتُ لَبُونٍ "لَو" ²⁵³ وَ"مَو" ²⁵⁴ لِلْحِقَّةِ

925- وَسَائِرُ النَّصَابِ ²⁵⁶ وَالْأَسْنَانِ

926- وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِمَا قَدْ فَاقَا

927- وَفِي نِصَابٍ بَيْنَ مَعَزٍ وَضَانٍ ²⁵⁷

928- وَالنَّعْمُ الْغَائِبُ عَنْكَ يُنْتَظَرُ

929- وَابْنُ عَلَى الْحَوْلِ لِذِي مَعَادٍ ²⁵⁸

930- فِي مُبَدَلِ بِنُوعٍ أَيْضًا ابْنِ

931- لَا بِالْمُخَالَفِ وَلَا إِنْ قَايَلَا

وَالْجَارَ وَالصَّالِحَ وَالْحَبِيبَا

حَوْلٌ وَأَنْتَ مَالِكُ الرَّقَابِ

حَتَّى تُحَقِّقَ كَمَا فِي الدُّرْرِ

وَمِثْلُ الْأَصْلِ رِبْحُهُ وَنَسْلُهُ

وَوَاهِبٌ إِلَى قَبُولِ الْآخِرِ

مِنْ ضَانٍ إِنْ غَلَبَ فِيمَا اسْتَوَيْتَهُ

أَوْ غَلَبَ الْمَعَزُ فَضَانٌ السَّاعِي

لَبُونٍ إِنْ فِي مَلِكِهِ عَنْهَا انْفِرَدَ

إِنْ لَمْ يَجِدْهَا بِشِرَاءٍ وَكَفَاهَا

جَدَعَةٌ فِي "أَيْن" ²⁵⁵ مُسْتَحَقَّةٌ

مُؤَنَّتُهُ ابْنُ عَاشِرٍ كَفَانِي

سِنَّ الْوُجُوبِ أَجْزَأُ اتَّفَاقَا

خُذْ مِنَ الْأَرَبِيِّ فِي تَسَاوٍ خَيْرَ نِ

وَحَالِهِ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَرُ

بِعَيْنٍ أَوْ فَلَّسٍ أَوْ فَسَادٍ

كَالْمَعَزِ بِالْمَعِيزِ أَوْ بِالضَّانِ

وَبِالْبَيْتِ يَقُولُ أَيْضًا فَضَلَا

252- أي خمس وعشرين ص 195. 253- ست وثلاثين ص 195. 254- ست وأربعين

ص 195. 255- واحد وستين ص 195.

256- جمع نصاب ص 195.

257- محرقة لغة فيه ص 196

258- أي رجوع ص 196.

قَوْلَانِ بِالْبَيْتَانِ وَالِاسْتِقْبَابِ
 دَائِمًا زَكَاةً عِنْدَهُ تَحْتَمُّنَا
 حَشِيَّتَهَا وَالسَّدْبِ وَالشُّرَاءِ
 تَرَافِقُنَا وَحَوْلَهُمْ مَّتَّحِدُونَ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَيْضَابٍ اسْتَبَدَّ
 رَاعٍ مَبِيئَةً مَا²⁶⁰ وَيَكْفِي الْجُلُ
 ذَا أَرْبَعِينَ وَأَخْشَى آخِرًا
 فَإِنْ يَشُوبُ²⁶¹ بِرَبِّ أَرْبَعِينَ
 كَانَتْ عَلَى الْمَالَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ
 مَالِيكُمَا إِذَا انْفَرَدَتْ بِيَالِدَا
 وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَذُو عَصِيَّانِ *
 مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ كَفَافٌ عَامٍ
 أَرْبَابَهَا إِنْ فِي الْغِنَى لَا تُحْتَسِبُ²⁶²
 عَامٍ وَبَعْدُ ضَيْعَةٌ يَخَافُ
 عَدْلَ مَعَ السَّيِّئِينَ خُلْفُهُمْ يَفِي
 يُظَنَّ صَرْفَهُ لَهَا فِيمَا حَرَمُ
 مِنْ غَيْرِ مَنْ أَنْفَقَهُ لَنْ يُمْتَعَا
 يُفِيدُ أَنْ دَفَعَهَا لَهُ أَبِي

932- فِي النَّوْعِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ مُغْتَالٍ²⁵⁹
 933- مَنْ فَرَّقَبَلَ الْحَوْلَ بِالشَّهْرِ وَمَا
 934- وَيَقَعُ الْفِرَارُ بِالْعَطَاءِ
 935- وَشُرَكَاءُ أَوْ خُلَطَاءُ قَصَدُوا
 936- تَلَزَمُوا زَكَاةَ رَبِّ انْفَرَدُوا
 937- وَجَمَعَ الْمَالَ مَقِيلٌ فَخُلُ
 938- وَمَنْ بِأَرْبَعِينَ شَاةً جَاوِرًا
 939- عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى الْجَارِيَيْنِ
 940- نِصْفَ ثَمَانِيَةٍ وَنِصْفَ أَفْرَدَةٍ
 941- وَأَبُ عَلِيٍّ الْخَلِيطِ وَارِعٌ عَدَدًا
 فصل في مصروف الزكاة
 942- مَضْرُفُهَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
 943- وَحَدُّ الْأَرْمَلِ لَدَى الْأَعْلَامِ
 944- بَعْدَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ بِحَسَبِ
 945- وَمَضْرُفٌ مَنْ عِنْدَهُ كَفَافٌ
 946- وَيَثْبُتُ الْفَقْرُ بَعْدَئِينَ وَفِي
 947- لَا تُعْطَى فَاسِقًا وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ
 948- وَدَفَعَهَا لِمُنْفِقٍ²⁶³ تَبَرُّعًا
 949- فِيمَا لَدَى الْحَطَّابِ وَابْنُ الْحَاجِبِ

259- أي متلف من 197. 260- بالتثوين أي منهل ص 198. 261- يخلط ص 199.

262- أي لا تعد ص 201. * - (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ص 201.

263- بالفتح ينفقه ملي ص 202.

- 950- وَمِنْهُ قَدْ أَسَا وَلَا تَكْفِيهِ إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
- 951- لِغَيْرِ الْإِبْنِ دَفَعَهَا لِوَالِدِ
- 952- وَأَعْطِيَ مَنْ تَعَدَّرَتْ نَفَقَتَهُ
- 953- وَمَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَقُمْ
- 954- أُعْطِيَ فَقِيرَةً لَهَا سَعْيِي يَدِ
- 955- وَلِكِلَا الزَّوْجَيْنِ نَحْلُ الثَّانِ مَا
- 956- إِنْ تُعْطِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مُخْطِئًا فَلَكَ
- 957- إِنْ لَمْ يَقْرَكَ وَفِي الضَّمَانِ
- 958- وَدَافِعُ لِمُسْتَحِقِّ زَاعِمًا²⁶⁷
- 959- وَنَزَعَتْ إِنْ دُفِعَتْ لِمَعْنَى
- 960- وَإِنْ تَزَلَّهَا²⁶⁹ لِمُعَيَّنٍ بِيَلَا
- 961- وَأَثَرَ الْمُضْطَرِّ²⁷¹ ثُمَّ الْأَذْيَانَا
- 962- مَضْرِفُ الْإِنْفَاقِ الَّذِي إِذَا صُرِفَ
- 963- قُرْبٍ وَإِخْصَارِ عِيَالٍ كَثَمَ
- 964- وَتُدْبِتُ إِنْابَةَ وَإِنْ تُجِيبُ
- 965- وَكَرِهُوا لِثَائِبِ الْعِقَالِ²⁷³
- 966- لَا تَجْعَلَنَّ عِرْضًا بِهَا مَصُونًا
- 967- وَالِدْفَعُ لِلْقَرِيبِ يُرْوَى جُلُّهُ
- 968- عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِنْ يُتَخَفُ²⁷⁶
- إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
- لَمْ يَطْلُبِ الْإِنْفَاقَ عِنْدَ الْوَالِدِ
- مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ مُؤْتَتُهُ
- مُنْفَقُهُ بِهَالِهِ ادْفَعْ مَا يَرُمُ²⁶⁴
- مَعَ أَخٍ لَهَا غَنِيٍّ مُرْفِدٍ²⁶⁵
- يَهْتَبُ أَوْ يَدْفَعُهُ لِعَرْمَا
- عَلَيْهِ مَا أَكَلَ لَا أَمْرُ الْفَلَكِ²⁶⁶
- مِنْكَ لَكَ لِلْفَقْرَاءِ قَوْلَانِ
- أَنْ لَيْسَ أَهْلًا قَدْ بَرًّا وَآثِمًا
- وَلَمْ يَقْعُ كَقَزْوَانِ أَبْنَاءِ²⁶⁸
- بَتَتْ فَدَفَعَهَا لِثَانٍ ثَقِيلًا²⁷⁰
- نَذْبًا وَلَا يَأْكُلُ²⁷² رَوَّهَ هَهُنَا
- إِلَيْهِ يَزْكُو مَنْ بَبْعُضِ ذِي وَصِفٍ
- فَقْرٍ وَصِدْقٍ وَثَقْيٍ وَعِلْمٍ
- مَحْمَدَةً أَوْ تَجَهَّلِ الْحُكْمَ تَجِيبُ
- إِيثَارَ أَقْرَبِ رِبِّ الْمَالِ
- أَوْ عَرَضًا²⁷⁴ فَتَمْنَعِ الْمَاعُونََا²⁷⁵
- وَالنَّذْبُ وَالْكُورَةُ وَذَا مَحَلُّهُ
- لِلْقُرْبِ لَا الْكَسْفُ عَنِ التَّكْفُفِ²⁷⁷

264- أي اعطه ما يصلح ضرورته ص 203. 265- أي يرفدها ص 203. 266- أي السماوي ص 203. 267- أي طائفا ص 203. 268- أقام ص 203. 269- بفتح فكسر أي تعزلها ص 203. 270- بضم فكسر مع شد أي كره ص 203. 271- أي شديد الحاجة ص 204. 272- طعامك الاتقى حديث ص 204. 273- البعير الذي يدفع زكاة والقصد نائب الزكاة عقالا أو غيره من التسمية باسم البعض ص 204. 274- أي مالا ص 205. 275- الزكاة ص 205. 276- يعطى ص 205. 277- السؤال ص 205.

إِثَارَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْأَجَانِبِ
 نَقَلَ لِمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ وَلَمْ
 لِلْمِثْلِ يَكْفِيهِ وَإِنْ جَاءَ بِحَظِّهِ
 جَوَازُهُ وَالْحَنْفِي لَهٗ مُحِلٌّ
 لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ غَيْرُ آثِمٍ
 لَهَا عَلَى مَذْهَبِ جُلِّ الْفَضْلِ
 فِي صُحَّهَا وَقَوْلُ نَافِيهِ اصْطَفِي
 فِي السَّرْبِ²⁸¹ وَالْعَيْنُ وَكُرْهُهُ رَجَحُ
 حِينَ يَجُوزُ دَفْعُهَا فَتَلَفَّتْ
 فِي الصُّورَتَيْنِ سَقَطَ الْقَضَاءُ
 مُرْسَلَةً قَبْلَ وَصُولِ الْمُصْرَفِ
 لَدَى الْأَمَامِ الْحَنْفِيِّ وَالْجَعْفِيِّ¹
 وَمِثْلُهُ لِلْعَتَقِيِّ يَنْسَبُ
 عَدَمُ الْأَجْزَا وَعَلَيْهِ الْمُخْتَصِرُ
 أَبُو أَكْمَنٍ قَضَاؤُهُ لَا يَرْتَجَى

تَجِبُ بِالْفَرْسِ أَوْ بِالْفَجْرِ
 قُرْبِ وَرَقٍ وَهَدْيٍ²⁸³ لَمْ تَبْنِ
 تَسْلُفُ الصَّاعِ أَوْ انْمَاءُ نَدْبِ

969- وَفَضَّلَ اللَّخْمِيُّ وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ
 970- وَأَوْجِبُوا فَوْرًا وَقَصْدًا²⁷⁸ وَعَدَمُ
 971- يَكُنْ بِأَخْوَجٍ وَلَكِنْ مَنْ نَقَلَ
 972- وَنَقَلَهَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا نَقَلَ
 973- وَنَاقِلُ إِلَى خَلِيلٍ²⁷⁹ رَحِيمُ
 974- وَلَيْسَ نَقْلًا دَفْعُهَا لِمَنْ فَلَا²⁸⁰
 975- وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ عِلْمَ الْمُصْرَفِ
 976- تَقْدِيمُهَا شَهْرًا وَنَحْوَهُ يَصِحُّ
 977- وَإِنْ يَحْرُ²⁸² نِصَابُهُ أَوْ عَزَلَتْ
 978- وَكَأَنَّ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَدَاءُ
 979- وَالْخُلْفُ إِنْ قَدَّمَهَا فَتَلَفَ
 980- وَقِيَمَةُ الزَّكَاةِ عَنْهَا تَكْفِي
 981- وَهُوَ الَّذِي بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ
 982- وَلَكِنْ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْمَشْتَهَرُ
 983- وَحَسَبُهَا عَلَى مَدِينِ الْفَجَا²

فصل في الفطرة

984- مِنَ الْفَرَائِضِ زَكَاةُ الْفِطْرِ
 985- بِفَضْلِ مَا لَزِمَ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ
 986- وَهَلْ عَلَى الْمُوسِرِ بِالْقَضَا يَجِبُ

278- أي نية ص 205. 279- أي محتاج وإن أتاه خليل يوم مسألة الخ ص 206. 280- سافر
 ص 206. 281- النعم ص 207. 282- حار يحور نقص ص 208.
 *1- هو البخاري. *2- أي أعدم. 283- أي زوجة

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تَسَعْسَةِ لَأَزَائِدِ
 ثُمَّ أُرْزِقُ دُخَانًا مِنْ أَقْسَامِ ذَرَّةٍ
 فَغَيْرُهَا كَهَيْئَةِ كَيْدَا إِنْ يُطْعَمُ
 يُقَاتِلَاتُ لَا مَاخِصًا مِنَ الْفَقْلِ
 وَهَلْ وَلَوْ فِي الْقَوْتِ غَيْرُهَا غَلَبًا
 بِالْمُؤَدِّ وَالشَّيْبِ رَاجِحًا
 عَنْهُ فَلَا ظَهْرَ لَدَيْهِمْ إِلَّا رُكْبًا²⁸⁴
 فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الْيَوْمِ خُلْفًا قَدْ حَكُوا
 قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
 عَلَى الْأَصْحَاحِ لَا خُصُوصَ الْمُؤَدِّ
 أَوْ سَيِّدَاءَ بِهَا حَبِثَتْهُ بَعْلَتْهُ
 وَجَبَّتْ اجْزَأَتْ وَإِنْ ضَاعَتْ لَدَيْهِ
 إِخْرَاجُهَا وَقَبْلَ دَفْعِ تَضَمُّجِ²⁸⁵

كَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَفْسَادَ خَمْسَةِ
 نَقَلَهُ عَنِ خَمْسَةِ عَذْلٍ فِطْنِ
 لَمْ يَكُ الْأَعْتَابُ بِهِ مِنْ دَابِئِهِ
 إِلَّا احْتِيَاطًا فَهَوَ كُرَّةٌ أَوْ حَرَامٌ
 الْأَخْبَارِ بِالْبَيِّنَاتِ نَوَ اسْتِحْسَانِ
 أَوْ وَاجِبًا لِمَنْ نَوَاهُ لَيْسَ
 غُرُوبِهِ لِلْحَلْقِ مَا تَحَلَّى

987- تَجِبُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ
 988- قَمَحٍ شَعِيرٍ وَزَبِيرٍ سُلْبَتِ
 989- فَبِإِنْ تَسَاوَتْ خَيْرَ إِنْ تُغَدِّمُ
 990- وَكَانَ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ
 991- وَدَفَعُهَا إِنْ يَهْمَا اقْتَبَيْتَ وَجَبَّ
 992- وَفِي اعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ
 993- إِنْ تَجَهَّلَ أَوْ تَفَقَّدَ غِذَا الْمُزَكِّي
 994- وَفِي اعْتِبَارِ قُوتِ كُلِّ النَّامِ أَوْ
 995- مُخْتَارِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
 996- تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ
 997- وَلَوْ قَرِيبًا لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ
 998- مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ مَا عَلَيْهِ
 999- كَذَا إِذَا أَخْرَجَ بَعْدَ مَا يَحِلُّ

باب الصوم

1000- بِرَأْيِ عَذْلَيْنِ الْهَلَالُ يَثْبُتُ
 1001- وَتَقْلُ كُلِّ عَنِ الْآخِرِ كَبَانِ
 1002- لَا رَأْيَ إِلَّا عَلَى عُرُوبِهِ²⁸⁶
 1003- إِنْ تَغِمَ الشَّيْبُ²⁸⁷ فَجَوَزَ الْمَيَّامُ
 1004- وَلَكِنْ الْمَسْكُ إِلَى إِثْيَانِ
 1005- وَإِنَّمَا يَصِحُّ صَوْمُ نَفْسًا
 1006- وَلَمْ يَصِلْ مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى

284- أركاه أخره ومنه خبر فاركوها هذين حتى يصطلحا ص 211. * - (وَأَلْفِيَا سِيدَهَا لَدَا

الْبَابِ) ص 212 285- يعني تتلف ص 212. 286- يقال هو عرو بكذا بزنة قفل أي غير معتن به

ص 213. 287- ليلة ثلاثين وتسمى أيضا الدلماء ص 213.

أَوْ أَرَّ²⁸⁸ أَوْ أَمْنَسِي أَوْ اسْتَقَا فَكَأ
 ثُمَّ لِحَلَقٍ مِنْ مَسِيمٍ²⁸⁹ وَصَلَا
 عَمْدًا صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ
 خُلْفُ حَكَاهُ الْخَيْضَرِي الْعَلَامَهُ
 عَلَى أَصْحَ مَا الطَّرَابُلْسِي²⁹² رَوَاهُ
 وَقَتَّرَ²⁹³ الطَّرِيقَ لِلْسَيِّئَارَةِ
 يَوْمًا أَفْسَاقَ نِصْفَهُ الْأَوْلَى
 حِينَ طُلُوعِ فَجْرِهِ يَكْفِيهِ
 مِنْ مَنِي أَوْ مَذِي بَلَّانَ تَرَجَّحَا
 أَوْ عَنِ سَوَى مُعْتَادِ لَذَّةِ صَدْرٍ
 لَا يُوجِبُ الْقَضَا لَدَيْهِمُ الْمَذِي
 يَسِيرُ الْغَاهُ وَفَسَاقًا لِنَفْسٍ
 نَذْبُ كَكُونِهِ بَتَمَرٍ ثُمَّ مَا
 وَهَكَذَا عَلَى الْأَصْحِ الْفَجْرُ
 وَهَكَذَا شَكَّ طَرَا عَلَى الْأَصْحِ
 تُمْسِكُ وَتَقْضِي الصَّوْمَ حَتَّمَا لَا الْفَلَقُ *
 تِسْعَةُ حَجَّةٍ خُصُوصًا تَاسِعَهُ
 رَجَبِ شَعْبَانَ وَالْمَحْرَمِ

1007- أَوْ يَصِلِ الْمِعْدَةَ شَيْءٌ مُطْلَقًا
 1008- وَهَلْ يَضُرُّ مَا نَهَارًا فَعَلَا
 1009- وَلَا يَضُرُّ بَلْعُهُ الطَّرَامَةَ²⁹⁰
 1010- وَفِي فَسَادِ النَّسِكِ²⁹¹ بِالْكَرَامَةِ
 1011- وَلَا يَضُرُّ شَمُّ طَيِّبٍ أَوْ سِوَاهُ
 1012- وَاعْتَفَرُوا لِصَانِعِ غُبَارِهِ
 1013- وَلَيَقْضِ إِنْ يُغَمَّ عَلَيْهِ إِلَّا
 1014- وَنَزَعُ فَرْجِهِ وَمَا بِهِ
 1015- وَأَلْغِ الْاِحْتِلَامَ وَالْمُسْتَنكِحَا
 1016- مَجِيئُهُ بِأَيِّ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ
 1017- وَالشَّافِعِي وَأَكْثَرُ الْجَهَابِذِ²⁹⁴
 1018- وَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ أَثَارَهُ نَظَرُ
 1019- تَعَجِيلُ فِطْرِ إِنْ بِوَقْتِ جَزْمًا
 1020- وَالْفِطْرُ مَعَ شَكِّ الْغُرُوبِ حِجْرٌ *
 1021- وَلَيَقْضِي مَا لَمْ يَبِينِ إِنْ الصَّوْمَ صَحَّ
 1022- مَنْ شَكَتْ إِنْ طَهَّرَهَا الْفَجْرَ سَبَقُ
 1023- فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الْخَمِيسِ وَمَعَهُ
 1024- ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجَمِيعِ

288- أي وطء ص 215. 289- أي مسام الرأس ص 215. 290- وهي ما يبقى في الاسنان من

الطعام ص 216. 291- أي العبادة كصلاة وصوم ص 216. 292- أي الخطاب ص 216.

293- أي غبار ص 216. 294- جمع جهبذ الناقد الخبير ص 217. * - أي حرام (أنعام وحرث

حجر) ص 217 * - أي الصبح (قل أعوذ برب الفلق...) ص 217

قَدْ رَغَبُوا كَالسُّتِّ مِنْ شَوَّالٍ
 وَفَطْرُ يَوْمٍ أَوْ عُمُومُ الصَّوْمِ
 أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَبَعْضُ حَرَمَاتِهَا
 فِي فِيهِ مِنْ رِيْقٍ وَبَعْضُ حَتْمَاتِهَا
 لَمْ يَعْلَمِ النَّجَاةَ بِالنَّعِ قَمَنْ
 سَلَامَةٌ إِلَّا فَحِجْلٌ وَحَظَلُّ
 رَابِعٍ نَحْسَرِ غَمْسِ رَأْسِ فِي الْمَا
 خَمِيسِ أَوْ جُمُعَةٍ إِذْ قَدْ يَمَلُّ
 دَاعٍ لَهَا كَعَطَشٍ وَحَارٍّ
 بُلٍّ بِمَا كَالْفِطْرِ فِي كُلِّ حَسَنٍ
 حِرْمٌ وَكَفْرٌ إِنْ لِحَلَقِ يَمَلُّ
 وَلِيُعْتَبِقَ²⁹⁷ إِنْ بَيَّتَ فِيهِ فَأَكَلُ
 فَالْأَشْهُرُ الْمَنْعُ وَلَا تَكْفِيرًا
 مَا شَهْرُهُ حَيْثُ لَا تَسْأُولُ
 إِنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيرِ أَفْطَرَ
 غَدًا فَأَفْطَرَ لَهُ وَعَنْهُ كَسْرٌ²⁹⁸
 أَوْ فِطْرُهُمْ وَالْأَوَّلُ الْمَعْمُولُ
 لِأَجْلِيهِ وَاللَّخْمِيُّ كُرْهُهُ يَرَى

1025- أُخْرَى أُخِيرُ عَشْرَهُ الْأَوَّلِي²⁹⁵
 1026- وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ صَوْمُ يَوْمٍ
 1027- يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَلْعُ بَلْغَمَاتِهَا
 1028- وَيُسْتَحَبُّ نَفْثُ مَا تَلَمَّمَا²⁹⁶
 1029- وَكَرَهُوا فِكْرًا وَقُبْلَةً وَمَنْ
 1030- وَكَرَهُوا الدَّوَا نَهَارًا إِنْ جَهَلُ
 1031- وَذَوْقُ طَعْمِ كَرَهُوا وَصَوْمَاتِهَا
 1032- وَنَذْرَهُ يَوْمًا مُكَرَّرًا كَكُلِّ
 1033- وَكَرَهُوا مَضْمَضَةً لِغَيْرِ
 1034- وَالصَّوْمُ فِي السُّوَاكِ بِالْيَبْسِ وَإِنْ
 1035- بِالرُّطْبِ يُكْرَهُ بِذِي تَحَلُّلِ
 1036- لَكَ بَيَاتُ الْفِطْرِ حَيْثُ الْقَصْرُ حَلُّ
 1037- إِلَّا بِيَوْمٍ بِدَيْهِ الْمَسِيرِ
 1038- إِذَا تَأَوَّلَ اتَّفَاقًا وَعَلَى
 1039- وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ
 1040- وَالرَّاجِحُ التَّكْفِيرُ إِنْ نَوَى السَّفْرُ
 1041- وَهَلْ صِيَامُ السَّافِرِينَ أَفْضَلُ
 1042- وَحَظَرُوا الْفِطْرَ عَلَى مَنْ سَافَرَ

295- قلب الاوائل ص218. 296- اجتمع ص219. 297- اي يكفر على الاصح وجوز
 عبد الملك فطره. 298- رجع ص221.

حَرْمٌ وَهَلْ لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ صَفِيرٌ²⁹⁹
 أَمَّا الْمُحْتَمُّ فَوَجِبَ لَهُ
 مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَقَالِ الْأَشْهَرِ
 تَأْوِيلٌ وَأَنْظُرْ إِذَا تَسَاوَلَا
 خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدًا مِنْ أَدَى
 بَصَؤِهَا مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 مَا اعْتِيدَ مِنْ جُوعٍ وَشَيْطَانِ الْفَلَا³⁰⁰
 أَوْ زَيْدَةٍ أَوْ اخْتَشَى مِنْ الْمَوْتِ
 أَصَابَهُ كَمَرَضٍ وَكِبَرٍ
 وَالَّذِينَ بَلَّ هُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ³⁰¹
 فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّكْرِبِ
 وَالشَّافِعِيِّ بِمَخَافَةِ التَّلْفِ
 بِمَا يَشُقُّ وَيَضُرُّ الْأَصْبَحِي
 حَدًّا بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَرَضًا
 فِي تَالِيئِهِ حَظْرُ كُرَّةٍ وَحِلُّ
 تَلْبُسِهَا بِغَيْرِ فَرَضٍ أَصْلِي
 مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رَفَضَا
 مِنْ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِ الْحُكْمِ

1043- وَلَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ سَفَرٌ
 1044- فِيهِ تَيَمُّمٌ يُرِيدُ نَفْلَهُ
 1045- وَلَا يُعِيدُ قَاصِرٌ فِي سَفَرٍ
 1046- لَكِنْ يُكْفِّرُ إِنْ أَفْطَرَ بِسَلَا
 1047- وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا
 1048- كَحَامِلٍ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ
 1049- وَجَازَ الْإِفْطَارُ بِمَا زَادَ عَلَى
 1050- كَذَا إِذَا خَافَ حُدُوثَ سَقَمِهِ
 1051- وَمَنْ أَبِيحَ فِطْرَهُ لِضَرَرٍ
 1052- فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّسْوِيعِ
 1053- أَطْلَقَ مَنْ رَيْتُ * مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
 1054- وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ
 1055- وَحَدَّ مَا يُبِيحُ فِطْرَ السَّائِحِ *
 1056- وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ الْمُرْتَضَى
 1057- صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْعِيدِ حُظْلٌ
 1058- وَحَرَّمُوا زَمَانَ حَاجِ الْبَعْلِ
 1059- وَلَزِمَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا
 1060- وَشَرْطُهَا الْعَمْدُ وَكَوْنُ الْيَوْمِ

299- خلاص 222. 300- أي العطش ص 223. 301- أي الغلو في الدين وفي الخبر

هلك المتنطعون ص 224. * - قرئ في السبع (أريت) ص 224 * - أي الصائم وفسر

به (السائحون في الآية) ص 224

- 1061- كَبُغِدِ تَأْوِيلُ بَأْنِ يَسْتَدْعِمَا³⁰²
- 1062- كَطَنَّهُ الْحَمْسَى غَدًا لِذَأْبِهِ
- 1063- مُعَيِّنُ النَّذْرِ وَجُوبًا يَقْضِي
- 1064- دَيْئِنُ زَكَاةِ فِطْرَةٍ كَفَّارَةَ
- 1065- فَالْحَلْفُ فَالْمَيِّمُ فَالْقَضَاءُ لَهَا
- 1066- وَلَيْسَ مُجْزِئًا قَضَاءُ بَزْمَانٍ
- 1067- أَوْ يَوْمِي الْعَبِيدِ أَوْ أَيَّامِ مَنَى
- 1068- يُمَسِّكُ مَنْ فِي النَّفْلِ سَهْوًا أَفْطَرَا
- 1069- وَبَاتَّفَاقَ مُطْلَقًا تَعَيَّنَا
- 1070- كَغَيْرِ مَا عُيِّنَ مِمَّا يَلْزَمُ
- 1071- إِلَّا بِيَوْمِ أَوَّلِ فَيْسَتْخَابِ
- 1072- وَمُفْطِرُ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الْوَلَا
- بِسَابِ الذِّكَاةِ
- 1073- وَهَآكِ أَوْجُهَةُ الذِّكَاةِ الْارْبَعَةُ
- 1074- الذَّبْحُ قَطْعُ الْوَدَجِيْنِ وَالْقَصَبُ
- 1075- وَجَزَاؤُ ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا
- 1076- مَقْطُوعُ أَنْصَافِ الثَّلَاثِ حَرْمًا
- 1077- لَا مَا أَبِينِ رَأْسُهُ قَبْلَ الرَّدَى
- 1078- وَعَقْرُ وَحْشِيٍّ تَعَسَّرَ بِمَا
- فِي ظَنِّهِ الْجِلُّ لِأَمْرٍ عُدْمًا
وَرَأْيِهِ الشُّهُرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ
مُفْطِرُهُ لَا لِإِدْوَا أَوْ حَيْضِ
زُورٍ³⁰³ وَقَتْلُ وَلِذِيْنِ الْقُرْعَةِ
فَالنَّذْرُ فِي الضَّيْقِ كَذَا مُرْتَلَةً³⁰⁴
نَذْرَ صَوْمِهِ وَلَا بِرَمَضَانَ
أَوْ زَمَانَ خَافَ بِصَوْمِهِ الْمَنَى
كَذَا عَلَى الْمَرْجُوحِ إِنْ تَجَاسَرَ³⁰⁵
إِمْسَاكُ مَنْ أَفْطَرَ فَرْضًا عَيْنًا
فِيهِ الْوَلَاؤُ حَيْثُ سَهْوًا يَطْعَمُ
وَالْفِطْرُ عَمْدًا التَّتَابُعِ سَلَسَبِ
مِثْلَ الْقَضَاءِ خَيْرُوهُ مُسْجَلًا
وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ وَمَوْضِعَهُ
مِنْ مُقَدِّمٍ³⁰⁶ وَالنَّحْرُ طَعْنُ فِي اللَّبِّبِ³⁰⁷
لَدَى الثَّلَاثَةِ وَمَنْ قَفَاهَا
عَلَى الْأَصْحِ وَكَذَا مَا غُلِصِمَا³⁰⁸
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَلْ وَلَوْ تَعَمُّدًا
حُدِّدَ لَوْ عَصَا إِنْ أَخْرَجَ الدَّمَ

302- يعتمد ص 226. 303- أي ظهار (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ص 227.

304- مرتبه ص 227. 305- يعني تعدد الفطر ص 228. 306- بفتح الدال وكسره وسكون القاف وفيه

لغات اخر ص 230. 307- لغة في اللبة قال قد علمت صفراء بيضاء اللبب أني امر الامر امرار

السبب ص 230. 308- أي ذبح من فوق غلصمته وهي هنة نائنة برأس الحلقوم ص 230.

- 1079- نَفَذَ مِنْهُ مَقْتَلًا أَوْ مِنْهُ
 1080- كَذَا إِذَا أَدْمَى مُكَلَّبٌ³⁰⁹ أَمْرٌ
 1081- وَذَكَ كُلَّ مَا مِنَ الدَّمِ خَلَا
 1082- وَيَجِبُ الذِّكْرُ وَقَصْدُ أَنْ تَحِلَّ
 1083- وَذَبْحُ غَيْرِ وَاجِبٌ إِلَّا الْبَقْرُ
 1084- وَجَازَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا
 1085- وَكَالضَّرُورَةِ انْعِمَادُ آتِيَةٍ
 1086- وَابْنُ حَبِيبٍ طَعَنَ مَا تَرَدَّى
 1087- تَرَكَ الْمَذْكِي الذِّكْرَ إِنَّمَا يَضُرُّ
 1088- بَلْ قَالَ قَائِلٌ بِكُورِهِ أَكْلِهِ
 1089- وَيُنْذَبُ الْحَدِيدُ وَالتَّحْدِيدُ
 1090- وَذَبْحُ مَا أَشْفَى * مِنَ الْمُحَرَّمَ
 1091- غَيْبٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ الْمُوسَى وَلَا
 1092- عُنُقُهَا وَالْقَطْعَ وَالسَّلْبَ ذِرَ
 1093- وَاللَّهُ بِالرَّفْقِ تَحَلَّى وَاصْطَفَاهُ
 1094- وَذَبْحُهُ شِئَاءٌ وَأُخْرَى تَنْظُرُ
 1095- لِلْجَنْبِ الْإَيْسَرِ ضَعِ الذَّبْحُ انْحَرِ
 1096- وَاجْعَلْهُمَا قِبْلَةً * اسْتِحْبَابًا
- مَاتَ إِذَا لَمْ تَتَرَاحَ عَنْهُ
 وَأَنْتَ فِي جِدِّ وَالْآلَةِ تَزِرُ *
 بِكُلِّ مُهْلِكٍ وَلَوْ تَطَاوَلَا
 نَحَرُ زَرَأَفَةِ وَفَيْلٍ وَابِيلٍ
 فَالذَّبُّ وَخَشِيًّا أَوْ انْسِي الْمَقْرُ
 بَلْ غَيْرُ مَالِكٍ مُجِيزٌ لَهُمَا
 لِلْمُتَمَعِّينَ وَجَهْلُ صِفَتِهِ
 يَرَى وَطَعَنَ بَقْرًا إِنْ نُدَا³¹⁰
 مِنْ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ ذَاكِرٍ قَدَرُ
 حِينَتُهُ ذِي وَقَائِلٍ بِحِلِّهِ
 وَالذَّبْحُ إِنْ نَفَذَتْ مَا تَصِيدُ
 أَرْبَعَةَ يُفِيدُهَا أَرْحَمُ تُرْحَمُ
 تَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ وَلَا تَطَا عَلَى
 حَتَّى تَمُوتَ تَقِفُ أَمْرَ الْخَبْرِ
 فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ تَخْلُقُ بِحُلَاةِ
 كُرَّةٍ وَكُرَّةٍ أَنْ يَعُقَّ³¹¹ الْأَعْسَرُ
 الْإِبِلَ قِيَامًا أَجْرَ نَذْبٍ تُوجِرُ
 وَأَوْضِحَ الْمَحَلَّ حَيْثُ غَابَا

309- أي كلب معلم ص 231. * - تحمل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

310- نفر. 311- أي يذكي ص 233. * - على الموت لبلوغه حد السياق

* - أي مقبلين ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾

- 1097- وَجَارَ ذَبْحُ جُنُبٍ وَأَغْرَلَا³¹²
- 1098- بِذَبْحِ رَبَّةِ الْجَنِينِ اِكْتَفِيَا
- 1099- وَالْعُلَمَاءُ شَرَطُوا لِأَكْلِهِ
- 1100- وَاخْتَلَفُوا إِنْ طَرَّ شَعْرُ الْجَفْنِ³¹³
- 1101- وَعَدَّ فِي الْمَيْتَةِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ
- 1102- بِفَضْلِ حُشْوَةٍ³¹⁴ بَحِيثٌ لَا تُرَدُّ
- 1103- إِبَانَةُ الْمَصِيرِ نَفْذُ مَقْتَلِ
- 1104- وَبِخِلَافِ الشَّقِّ طُولًا مَسْجَلًا³¹⁶
- 1105- فِي شَقِّ قَلْبٍ وَدَجِّ مَرَارَةٍ
- 1106- وَرِئِيَّةٍ وَكَبِيدٍ طُخْلَانِ³¹⁸
- 1107- كُلُّ الْمُدَكِّيِّ إِنْ بَرَجِلِهِ ضَرَبَ
- 1108- سَالَ دَمٌ أَمْ لَا صَاحِيحٌ أَمْ دَنِفٌ
- 1109- وَعَنْ مُدَكِّيِّ ذِي تَحْرُكٍ ضَعْفٌ
- 1110- وَحَلٌّ مَا نَكِيَّ حَالَ سُكْرِهِ
- 1111- وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ أَجَازُهُ غَرَرٌ
- 1112- وَحُكْمُهُ الْكُرَّةُ لَدَى أَكْيَاسِ
- 1113- وَتَهْجُنَّا جَوَازُهُ فِي الْقَوْدِ
- 1114- وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا يُحَادِرُ
- وَلَكِنَّ الْكَمَالَ أَعْلَى مَنَزَلًا
 إِنْ زَالَ مَيْتًا وَإِلَّا نَكِيًا
 نَبَاتَاتٌ شَعْرٌ بَعْضُهُ أَوْ كَلُّهُ
 هَلْ عَنِ سِوَاهِ مُفْنِنٍ أَوْ لَا يُغْنِي
 مَنَفُودٌ مَقْتَلٌ بِأَيِّ سَبَبِ
 دِمَاحٌ إِنْ يَخْرُجُ نُخَاعٌ إِنْ يُقَدُّ³¹⁵
 كَثَقِبِ الْأَعْلَى بِخِلَافِ الْأَسْفَلِ
 سِتُّ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ وَثَلَا³¹⁷
 أَنْبُؤُهُ وَكُلُّهُ دَوَارَةٌ
 وَكَرِشٌ وَمَبْنَعٌ قَوْلَانِ
 أَوْ يَتَنَفَّسُ أَوْ يُحَارِكُ الذَّنْبُ
 كَأَنْ يَسِيلَ دَمٌ بِشَخْبِ³¹⁹ مُتَّصِفٌ
 كَمَدُّ رَجْلِهِ وَالْإِرْتِعَادُ كُفٌّ
 إِنْ تُسَوِّقِنِ الْحَيَاةُ حِينًا نَحْرَهُ
 مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَبُوبَكْرُ الْأَبْرُرُ
 أَجَلَّةٌ مِنْهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ
 وَالْكُرَّةُ فِي قَلِيلٍ مُؤَدِّ مُعْتَدِ
 حَتْمًا وَتَذْبَابًا وَجَوَازًا ذَكَرُوا

312- أي أغلف ص 234. ص 234 313- نبت طريطر ويطر قال: منا الذي هو ما إن طرشا ربه
 ص 234. 314- وهي قلب وامعاء وكبد وطحال وكلى ص 235. 315- أي يقطع ص 235. 316- أي
 أعلى وغيره ص 235. 317- لا تضر ص 235. 318- بالضم جمع طحال بالكسر شذوذا ص 235.
 319- أي اندفاع قوي ص 236.

عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ النَّوَاوِي ذُو الْعُلَى
سَسَفَهُ نَفْسَهُ³²⁰ وَجَا بِمَنْعِ
مَنْفَعَةٍ وَقَتْلُ مُفْزَعِ نُذِيبِ
عُرْقُبٍ قَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

وَأَلْفَاتِ الْبُخْرِ وَالْوَحْشِ
وَالْفَيْلِ وَالنَّمْرِ وَذَيْبِ وَضَيْعِ
طِفْلِ وَمَرَاةِ عَلَى الْأَصْحِ
وَالْخَيْلِ وَالْبَقَالِ وَالْحَمِيرِ
وَلَكِنَّ الْأَصْحِ فِيهِمَا الْحَظْلُ
كَشْرِبِ خِلْطِ غَيْرِ مَأْمُونِ السَّكْرِ
وَالْأَدْمِيِّ وَاجْسَبِ لِلضَّرِّ
قَطْعًا وَلَا قِتَالَهُ عَلَى الْجَيْفِ
مِنْ إِبِلِ كَمَا مَحَنَنْضُ أَمَلَى
لَا قَلَّ وَالْحَطَّابُ هَذَا نَقَلَا
وَعَابِدُ الْبَاقِي بِشَكِّ حَظْلَا

لَوْ أُجْحَفَتْ³²¹ أَوْ لَا تُسَنُّ لِلْمُقِلِّ
أَوْ ابْنِ مَعَزٍ دَاخِلٍ فِي الثَّانِي

1115- وَتَذِبُ قَتْلِ الْمُؤَذِيَّاتِ نَقَلَا
1116- مُتَّخِذُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ نَفْعِ
1117- وَأَوْجِبُوا قَتْلَ الْعُقُورِ لَوْ جَلَبِ
1118- وَحَرَّمُوا عُرْقُبَةَ وَأَكَلَ مَا

بَابُ الْمَبِيحِ
1119- يُبَاحُ أَكْلُ الطَّيْرِ وَالْخِشَاشِ
1120- وَكَرَهُوا ذَا الْإِفْتِرَاسِ كَالسَّبْعِ
1121- كَأَكْلِ ذَبْحِ فَاسِقٍ لَا ذَبْحِ
1122- وَحَرَّمُوا السَّنَجَسَ وَالْخَنْزِيرَ
1123- فِي الْكَلْبِ وَالْفَارِ كَرَاهَةً وَحِلِّ
1124- فِي الطَّيْنِ قَوْلَانِ بَكَرِهِ وَحَظْرِ
1125- وَأَكَلَ مَا حَرَّمَ غَيْرَ الْخَمْرِ
1126- قَدَّمَ طَعَامَ الْغَيْرِ حَيْثُ لَمْ تَخَفْ
1127- وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى مَا ضَلَّ
1128- مَا ضُرَّهُ الْبَدَنُ يَغْلِبُ احْظَلَا
1129- وَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتَدَلَا أَوْ جُهَلَا

بَابُ الضَّحِيَّةِ وَالْعَقِيَّةِ

1130- تُسَنُّ لِلْحُرِّ ضَّحِيَّةٌ وَهَلْ

1131- بِمُكْمَلِ لِعَامِهِ مِنْ ضَانٍ³²²

320- مما قيل في معناه أنه اهلك نفسه ص238. 321- المصباح احجف به كلفه ما لا يطيق ثم استعير الاجحاف للنقص الفاحش ص242. 322- بقلب الهمزة الفا ص242.

- 1132- وَخَمْسَةَ مِنْ إِبِلٍ وَمِنْ بَقَرٍ
 1133- وَبَعْضُهُمْ يُجْزِي ذَوْضَانَ أَثَمٍ
 1134- يُنْدَبُ إِظْهَارُ جَمِيلٍ أَقْرَنُ
 1135- فَخَلُّ فَمَغْزُ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ أَوْ
 1136- مِنْ كُلِّ مَا لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ
 1137- وَذَبْحُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَكْلُ
 1138- وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ وَجْهٌ ٥ الثَّالِثِي³²⁵
 1139- أَمَّا التَّغَالِي وَهُوَ أَنْ يَزِيدَا
 1140- وَاجِدُهَا بِثَمَنِ سَوَاءٍ³²⁶
 1141- كَدْرُهَا³²⁷ وَصُوفُهَا إِنْ لَمْ يَطْرُ³²⁸
 1142- وَأَرْبَعُ تَقْدَحُ فِي الْأَضَاحِي
 1143- مِنْ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَالْعَجْفِ
 1144- هَلْ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا أَوْ يُلْحَقُ
 1145- كَيْبَسُ ضَرْعٍ مَعَهُ لَا تُرْضِعُ
 1146- وَقَطْعُ ثَلَاثِ ذَنَبٍ أَوْ أَكْثَرًا
 1147- وَفَوْتُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيٍ وَالْبِكْمِ
 1148- وَبَيِّنٌ مِنْ جَرَبٍ أَوْ بِشَمِ
 1149- وَفِي ذَهَابِ سِنٍَّ أَوْ سِنَيْنِ لَا
- ثَلَاثَةَ وَالْعَامِ فِي قَوْلِ نَفَرٍ
 عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَسِتًّا بَعْضُهُمْ
 ذَكَرُ ابْنِ بَيْضٍ وَضَانَ سِيَمَنْ
 إِبِلٌ خِلَافٌ وَالسَّلَامَةُ انْتَقَوْا
 كَكُونَهَا خَرْقَاءَ³²³ أَوْ شَرْقَاءَ³²⁴
 إِهْدَا تَصَدَّقُ وَيَوْمٌ أُلُّ
 أَوْ آخِرُ الثَّانِي مِنَ الزَّوَالِ
 ثَمَنَ الْأَضْحَاةِ عَلَى مَا اعْتِيدَا
 فَكُرَّةٌ أَنْ خَافَ مِنَ الرِّيَاءِ
 لِيَذْبِحَهَا أَوْ يُنَوِّ أَوْ بِهَا يَضُرُّ
 مَا عَاقَ عَنْ تَصْرِفِ الصُّحَاكِ
 وَعَوْرٌ وَفِي سِوَاهَا اخْتَلَفُوا
 بِهَا مُحَاكِيهَا³²⁹ وَهَذَا أَوْثَقُ
 وَبَخْرٌ وَصَمْعٌ³³⁰ يُسْتَبْشَعُ
 مِنْهُ مِنْ أَدْنِ شَقَّتْهَا كَذَا جَرَى
 مِنْ عَيْبِهَا وَهَكَذَا جُرْحٌ عَظِيمٌ
 أَوْ جِنٌّ أَوْ مَكْسُورٌ قَرْنِ نِي دَمٍ
 كِبَرًا أَوْ إِثْنَارًا الْخُلْفُ جَلَا

323- هي المشقوقة الأذن ص 243. 324- هي التي في أذنها شق يسير ص 243. 325- أي الثالث ص 243. *- أي أول ﴿أَمْثَلُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ﴾ ص 243
 326- عدل ص 243. 327- أي كما يكره لبنها ص 243. 328- ينبت ص 243.
 329- أي مشابهها ص 244. 330- صغر أذن ص 244.

أَصْبَغُ مَا لَمْ يَكُ بَيْنَنَا فَمَه³³¹
 كَسَائِرِ السُّفْنِ لَا بِالتَّنْصِيْمِ
 عَاصِ وَيَفْعَلُ بِهَا مَرَامَهُ
 بِهَا فَقَدْ ضَحَى عَلَى الْأَصْح
 فِي الشَّائَةِ كَافٍ لَا مَعَ الْعَقِيْقَةِ
 وَالْحَنْفِي عِنْدَهُ لَمْ تُشْرِعِ
 وَمَنْعَ بَيْسَعِ أَهْبِ³³² وَلَحْمِ³³³

تَوَكَّيْدُ آتٍ مُسْتَجَازَ عَقْلًا
 مِنَ الْمَعَانِي أَوْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ³³⁵
 أَوْ يَنْسَى مَا قَصَدَ لَا إِنْ يَقْصِدُ
 عَهْدٍ وَقُرْآنٍ وَبَايَمِ³³⁶ مَا خَلَقَ
 إِنْ يَنْوَهَا لَا مَا إِذَا قَصَّ قَصْدُ³³⁷
 أَغَاهِدُ اللهُ خِيْلًا جَارِ
 أَوْ لَا يَكُونَنَّانِ يَمِينًا أَضْلًا
 أَوْ حَلْفٌ وَحَذِثْ الْكَفَّارَةَ
 لَمْ يَقْوِظْنُهُ بِهِ وَلَا لِظَنِّ
 فَبَانَ غَيْرُهُ فَلَقُوا الْحَلْفَ *
 مُخْبَافًا أَمْ لَا عُرْفًا أَوْ مُنْكَرًا

1150- وَمَالِكُ تُجْزِي لَدَيْهِ الْهَرَمَةَ
 1151- وَوَجَبَتْ بِنْدَرَهَا لِلتَّضْحِيَةِ
 1152- وَتَسَارِكُ لِذَبْحِهَا أَيَّامَهُ
 1153- وَغَاصِبُ الشَّائَةِ إِذَا يُضْحِي
 1154- جَفَعُ الضَّحِيَّةِ مَعَ الْوَلِيمَةِ
 1155- وَيُنْدَبُ الْعَقُّ بِيَوْمِ سَابِعِ
 1156- وَبِالضَّحِيَّةِ فِي الْإِجْزَا تَأْتِي

بَابُ الْيَمِينِ
 1157- الْقَسَمُ الْوَاجِبُ أَنْ يُحْلَلَ³³⁴
 1158- بِاسْمِ مَنْ اسْمَاءِ الْعَلِيِّ أَوْ صِفَةِ
 1159- إِنْ يُرِدِ الْقَدِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدِ
 1160- بِكَامَاتِئَةِ وَمِيثَاقٍ وَحَاقِ
 1161- بِسَالَةِ يَغْلَمُ وَرَاعِ تَنْعَقِدُ
 1162- وَفِي عَزَمَتِ تَأْوِيَا بِالْبَارِي
 1163- وَهَلْ بِحَاشٍ وَمَعَادُ يُبَلَى³³⁸
 1164- وَفِي عَلِيٍّ تَدْرُ أَوْ كَفَّارَةَ
 1165- لَا فِي غَمُوسِهِ³³⁹ عَلَى مَاضٍ بَانَ
 1166- وَقُوعِ أَمْرٍ حَاضِرٍ أَوْ سَالِفِ³⁴⁰
 1167- وَالْعَهْدُ أَغْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ

331- انكف ص 245. 332- محرقة جمع اهل ب ص 246. 333- لغة في اللحم ص 246. 334- أي يكفر إن حنث فيه ص 247
 335- يعني الصفات الجامعة لمعاني الصفات كجلال وعظمة وعزة أي قوة ص 247. 336- بهمز وصل لغة في اليمن وهي البركة
 ص 248. 337- أي إخبارا ص 248. 338- أبلى حلف ص 248. 339- وهي زنة مبالغة من الغمس أي في النار. 340- أي
 ماض ص 249. * - الذي في قوله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ص 249

- 1168- إِذَا تَلَّكَ عَلَيَّ أَوْ تَلَّا
 1169- فَيَجِيبُ الْوَفَا بِهِ وَإِلَّا
 1170- وَفِي يَمِينِي كَيْمِينَ خَلْفَ³⁴¹
 1171- تَحِلَّةُ الْحَلْفِ * حِفَانٌ³⁴² عَشْرَةٌ
 1172- وَزَادَ كَلًّا بِاجْتِهَادِهِ وَهَلْ
 1173- لِذَلِكَ الْاجْتِهَادِ تَحْدِيدًا فَحَدُّ
 1174- وَيَجْرِيَانِ فِي الْإِدَامِ وَكَفَى
 1175- كَذَا إِذَا كَسَاهُمْ جِدَادًا
 1176- كَذَا إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا يُجْزِي
 1177- عَنِ الثَّلَاثَةِ بِأَنْ لَا يَبْقَى
 1178- صَامَ ثَلَاثَةَ وَيُنْدَبُ الْوَلَا
 1179- كَدَفِعَهَا لِفَوْقِ عَشْرٍ أَوْ أَقْلُ
 1180- وَإِنْ عَنِ الْحَالِفِ تَكْفِيرٌ حَوْمٌ
 1181- تَكَرَّرَ التَّكْفِيرُ إِنْ حِنْثٌ عَلِقَ
 1182- أَوْ يَنْوُ مَعْنَاهَا كَحَالِفٍ لَمَّا
 1183- رَكِبَ يَحْنُثُ كَذَا إِنْ يَجْرِي
 1184- أَوْ كَرَّرَ الْقَسَمَ وَالْجَوَابَا
 1185- وَإِنْ يُكَرَّرُ حَلْفًا وَقَصَدَا
- أَعْطَيْكَ إِذْ عَاهَدَهُ وَمَا ائْتَلَى
 تَابَ إِلَى اللَّهِ عَالًا وَجَلَّا
 فَهِيَ كَهَيِّ وَتَنْتَفِي إِنْ تَنْتَفَى
 كُلُّ لِمَسْكِينٍ بَعِيثِ الْفِطْرَةِ
 وَجُوبًا أَوْ نَذْبًا وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ
 بِالنَّصْفِ فِي يُسْرٍ وَثَلُثٌ فِي النَّكَدِ³⁴³
 سَبْعُ عَشْرَةَ إِذَا مَا ضُوعِفَا
 أَوْ غَيْرَهُمَا قَوِيَّةٌ شِدَادًا
 عَنِ الْمُظَاهِرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ
 عَمَّا لِيذِي الْفَلَسِ شَرْعًا يُبْقَى
 وَالضَّمُّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ حُظْلًا
 أَوْ لِسْوَى مَنْ بِمَحَلِّ الْحِنْثِ حَلٌ
 سَقَطَ عَنْهُ لَازِمًا لِلْمُحْتَمِلِ
 بِذَاتِ تَكَرَّرٍ كَمَهْمَا أَنْطَلِقَ
 رَكِبَ يَنْوِي كَلَّمَا فَكَلَّمَا
 عُرِفَ بِهِ كَلَّا تَرَكَتُ وَثَرِي
 أَوْ ائْتَلَى ثُمَّ ائْتَلَى لَا آبَا
 تَعَدُّدَ التَّكْفِيرِ كَانَ عَادَا

341- اسم رجل ص 250. 342- جمع حفنة فعل وفعلة فعال لهما الخ ص 251. 343-
 محرقة أي الشدة ص 251. * - أي كفارته ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ ص 251.

كَفَّارَتَانِ بِكَلَامٍ فِي غَدٍ
 فَالْتَّانِ أَلْبَغِ إِذْ لِسَالًا أَكْدَا
 مُبْهَمٌ نَذْرٌ وَتَصَدُّقٌ وَفِي
 الْبَالِغِ الْغَايَةِ بِالْإِطْلَاقِ
 وَالْمَشْيِ وَالصَّيَامِ إِنْ تَعَجَّلَ
 لَا بِسَرِّهِ أَوْ حِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ
 فَلَا تُكْفِرُ ذَاتَ حِنْثٍ أَجْلًا
 مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ غَيْرَهَا أَوْ آخِرِ
 وَالْبِرِّ فِعْلٌ مُتَّصِفٌ بِهَا أَوْ إِنْ
 وَالْبِرِّ حِنْثٌ إِنْ بِهِ تُأْوَلُ
 أَوْ وَاجِبٌ أَوْ غَيْرُ ذَيْنِ فَعَلْنِي
 كَنَزْرِهِ مُجَرَّدًا بِسَلَا قَسَمِ
 إِنْ لَمْ يُرَدِّهِ جَلٌّ بِالْأَلْيَةِ
 بَلَدٍ أَوْ لِسَانِ مُبْتَدِي الْحَلْفِ
 بِهِ وَهَلْ حَتَمٌ عَلَيْهِ أَوْ نُذِبَ
 وَالْوَضْعُ وَالشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ
 مَا لَمْ يَحِفْ أَوْ الرِّضَا أَوْ أَنْ أَسَى
 أَوْ أَرَى الرَّجْسَ أَلْأَبْنَاءَ بِكُرِّ

1186- وَفِي غَدًا ثُمَّ غَدًا وَعَنْ غَدٍ³⁴⁴
 1187- أَمَا غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا
 1188- وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ فِي
 1189- عَثَقٍ مُعَيَّنَيْنِ وَالطَّلَاقِ
 1190- وَهَكَذَا أَضْدَادُ غَيْرِ الْأَوَّلِ
 1191- كَفَّثَهُ فِي يَمِينِ حِنْثِ مُسْجَلِ
 1192- وَإِنْ يَكُنْ بِاللهِ جَلُّ الْإِسْتِثْلَا
 1193- قَبْلَ انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَكَفَّرِ
 1194- لِلْحِنْثِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ لِأَفْعَلَنْ
 1195- وَذَاتُ حِنْثٍ بِرٌّ إِنْ تُوَجَّجَلِ
 فصل في الالتزامات
 1196- مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِعَلِي³⁴⁵
 1197- كَذَا لِقُرْبَةِ قِبَالِ حِنْثٍ لَزِمَ
 1198- وَفِي الْأَشَدِّيَّةِ³⁴⁶ وَاللَّازِمَةِ³⁴⁷
 1199- جَمِيعُ مَا اعْتِيدَ بِهِ الْحَلْفُ فِي
 1200- إِنْ شَكَّ فِي الَّذِي اتَّكَلَى بِهِ طُلِبَ
 1201- وَنَفَعَ التَّخْصِيسُ بِالْإِغْيَاءِ
 1202- وَبَدَلَ السَّبْعُ كَأَكْرَمِ الْفَتَى
 1203- أَوْ مَا عَدَا يَوْمَ يَجِي بِشَرِّ

344- أي ولا بعد غد ص 256. 345- الغي الحرام ص 261. 346- أي قوله علي
 أشد ما أخذ أحد عل أحد ص 261. 347- أي قوله الايمان تلزمني ص 261.

- 1204- فِي اللَّهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَفْلَحًا³⁴⁸
- 1205- وَالشَّرْطُ فِي تَخْصِيصِهِ لِلْكَوْنِ
- 1206- وَلَمْ يُرَدْ إِدْخَالُهُ ابْتِدَاءً
- 1207- وَشَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ
- 1208- وَقَصْدُ الْحَلِّ بِهِ وَاتِّصَالًا
- 1209- لَا الْقَصْدُ دُونَ نُطْقٍ أَوْ نُطْقٍ بِلَا
- 1210- وَفَضْلُهُ يَضُرُّ لَوْ بَرَدَ
- 1211- وَنَافِعٌ وَضَلُّ طَرَا كَمَنْ أَمَرَ
- 1212- وَنَفَعُ قَصْدٍ طَارِيٍّ بَعْدَ تَمَامِ
- 1213- وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خْتَمِ
- 1214- وَهَلْ حُرُوفٌ قَسَمَ أَوْ مُقَسَّمِ
- 1215- فِي لَأَمْلَكَنَّاهُ دَرَاهِمًا
- 1216- بَعَالِمِ الْغُيُوبِ وَالشَّهَادَةِ
- 1217- وَكُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ
- 1218- وَعَمَّمَتْ نِيَّتُهُ إِذْ أَقْسَمَا
- 1219- أَيِ قَصَرَتْ مَا عَمَّ مِمَّا أَقْسَمَا
- 1230- إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لِنِيَّتِهِ
- 1231- أَوْ قُرْبَتْ كَسَمَنْ ضَانٌ وَالْمَقَرُّ

- فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَقَطُّ إِنْ سَبَّحًا *
- نُطِقٌ وَوَضْلُهُ وَقَصْدُ الْحَلِّ³⁴⁹
- فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءَ
- خَمْسَةَ النُّطْقُ بِهِ عَنْ نِيَّةِ
- وَلَيْسَ حَالِفًا عَلَى أَمْرٍ خَلَا
- قَصْدٍ وَلَا إِنْ يَتَّبِرَكَ مَثَلًا
- سَلَامٍ أَوْ مِنْ عَابِطٍ بِحَمْدٍ
- بِهِ إِذَا مِنْ قَبْلِ سَكَتٍ يَأْتِمُرُ
- الْفَرْقُ مَوْضُوعًا بِهِ رَأْيُ الْإِمَامِ
- حُرُوفِهِ مُحَمَّذٌ وَاللَّخْمِيُّ
- عَلَيْهِ مِثْلُ الْمِيمِ مِنْ دَرَاهِمِ
- وَالْأَلُّ مِثْلُ الْهَاءِ حَيْثُ خْتَمَا
- بَعْدَ الْيَمِينِ فِي حُقُوقِ الْأُمَّةِ
- يُرِيدُ أَوْ يَقْضِي كَأَنْ شَاءَ انْتَقَوْا
- تَخْصِيصَهُ وَخَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا
- عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَلَى مَا يَمَّمَا³⁵⁰
- كَلَا تَزُوجَ حَيَاةَ زَوْجَتِهِ
- أَغْلَبُ الْأَسْمَانِ بِهِ سَمْنُ الْبَقَرِ

348- أي فاز بعدم الحنث ص 263. * - أي استثنى وفسر به «ألم أقل لكم لولا تسبحون»
ص 263. 349- أي حل اليمين ص 263. 350- أي قصد ص 266.

- 1250- أَوْ ثَبِتَ الْقَضَاءُ قَبْلَ الْحَلْفِ
 1251- مِنْ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ دُونَ الْمُقْصِدِ
 1252- فِي حَمْلِ قَوْلِهِ لِأَفْعَلَنْ عَلَى
 1253- أَوْ لَا فَلَا يَحْتَكُّ بِالتَّوَانِي
 1254- وَبِرِّ فِي لَارْحَلَنْ عَنْ ذَا الْمَحَلِّ
 1255- مَنْ قَالَ إِنَّ ذَا عَلِيٍّ فِيهِ
 1256- وَهُوَ كَاذِبٌ وَإِنَّمَا اعْتَدَرَ
 1257- يُقْبَلُ فِي الْإِفْتَاءِ لِالْقَضَاءِ
 فصل في الحنث
 1258- إِنْ يَتَعَدَّرُ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا
 1259- كَمَنْعِهِ شَرْعًا سَوَاءً سَبَقًا
 1260- أَوْ عَادَةً إِنْ التَّعَدَّرُ طَرَا
 1261- كَفِعْلِ مَا حَلَفَ عَنْهُ جَاهِلًا
 1262- أَوْ كَانَ حَقْمًا أَوْ تَغْيِيرَ إِلَى
 1263- إِنْ بِإِشَارَةِ يُعَيِّنُهُ كَمَا
 1264- وَيَأْقُلُ سَبَبِ كَفِعْلِ
 1265- لِقَمَةٍ إِنْ حَلَفَ عَنْ طَعَامٍ
 1266- وَعَنْ رُكُوبٍ بِفِرَاقِهِ التُّرَابِ
 1267- وَذَمُّهُ لِحَالِفٍ لَا تَفَعُّهُ

- بُنَا لِمَشْهُورٍ عَلَى مُضَعَّفٍ
 فَادٌ³⁵⁹ ثُمَّ اتَّزَعُ إِنْ تُرِيدُ
 فَوْرٍ فَيَحْتَكُّ إِذَا مَا أَمَهَلَا
 وَهُوَ الشَّهِيرُ قَالَهُ بَنَّا نِي
 وَلَبٌ³⁶⁰ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ ارْتَحَلْ
 أَلَيْسَ قَبْلَ لِمُعْتَفِيهِ³⁶¹
 فَقَوْلُهُ كَمَا الْمَيْسَرُ ذَكَرَ
 إِلَّا إِذَا أَشْهُدَ قَبْلَ ذَاءِ
 فَهُوَ حَانِثٌ وَلَوْ فِي الرَّحْمَاءِ³⁶²
 تَحْرِيمُهُ يَمِينُهُ أَوْ لِحْقًا
 أَوْ عَقْلًا إِنْ فَارَطَ لَا إِنْ بَادَرَا
 أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ حَظْلًا³⁶³
 صِفَةٍ أَوْ لِمُلْكٍ غَيْرِ نِقْلًا
 دَخَلَتْ ذِي الدَّارِ وَمِنْ قَصْدٍ خَلَا
 بَعْضُ السَّيِّئِ عَنْهُ اتَّكَلَى كَأَكْلِ
 كَذَا عَنِ الصَّلَاةِ بِالْإِحْرَامِ
 كَذَا إِذَا وَضَعَ رَجُلًا فِي الرُّكَّابِ³⁶⁴
 بِخَلَّةٍ³⁶⁵ عَنْهُ ضَمَانًا دَافَعَهُ

359- أي فإن شئت ان تبر فافضه ثانيا ليقع ما لفظت به ص275. 360- أي أقام ص276.

361- أي الطالب له ص276. 362- * جمع رحيم قال تعالى ﴿رحماء بينهم﴾ وعبرت به عن الاقارب

لأنه شأنهم ص278. 363- أي محرما كلا باعه وباعه بيعا حراما ص278

364- الركاب من السرج كالغرز من الرحل ق ص279. 365- أي صفة ذميمة ص281.

لِيَتَلَوْنَ لَهُ وَتَحْلِفَ لَا تَلَا
كَذَاكَ حَالِفٌ لِيَقْضِيَنَا
فَتَرَكَ الْأَخْذَ مَعَ الْإِمْكَانِ
كَلا كَسَوْتُهَا إِنْ اعْطَاهَا الثَّمَنُ
بثوبِهَا وَلَوْ أَبَتُ أَنْ تُبَدِّلَهُ
مَنْ عَنِ رُكُوبٍ أَوْ لِبَاسٍ أَحْلَطَا³⁶⁷
لَا بِرِهِ أَوْ حِنْثِهِ الْمُؤَجَّجِ
إِلَيْهِ نُطْقًا وَلَهُ بِمَنْ تَجُرُّ
أَكَلْتُ مِنْ ذَا خُلْفٍ إِنْ مَنِ خَزَلَا³⁶⁸
مُكْفَرٌ لَوْ لَمْ يُشِرْ وَمِنْ سَلَبٍ
لَا يَتَكَفَّرُ لِيَزِيدَ مَالًا
دُونَ الْقَضَا لَوْ أَدَمَنَ الْمُرَافَقَةَ
حِنْثٌ فَيَحْنَثُ إِذَا مَا رَاغَمَهُ³⁶⁹
لَمْ يَحْنَثُ إِنْ لَمْ يَكُ ذَلِكَ الْكَذَا
بِالْأَكْلِ مِنْهُ قَبْلَ قَسَمِ الْوَرِثَةِ
لِحَاسِمْ وَقَفَّهِ إِلَى الْأَدَاءِ
يَسْمَعُهُ مِنْ سِنَّةٍ³⁷² أَوْ مِنْ صَمَمٍ
لَا إِنْ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ لِأَعْمَى

1268- إِنْ يَخْتَطِفُ مِنْكَ كِتَابًا وَائْتَلَى
1269- حِنْثَتَمَا إِنْ بَعْضَهُ تَمَنَّى
1270- غَرِيمًا إِنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمِدْيَانِ
1271- كَفِعْلِهِ سَبَبَ مَا حَلَفَ عَنِ³⁶⁶
1272- أَوْ ثُوبُهُ خَيْرٌ وَرَامَ بَدَلَهُ
1273- وَالْخُلْفُ إِنْ يُدِمُ رُكُوبًا أَوْ غَطَا
1274- كَعَزْمٍ ضِدِّ ذَاتِ حِنْثٍ مَسْجَلٍ
1275- وَفَرَعٍ مَا حَلَفْتَ عَنْهُ إِنْ تُشِرُّ
1276- بِسَابِقِ الْحَلْفِ وَضِدِهِ كَلَا
1277- فِي مَرَقٍ نَبِيذِ تَمْرٍ وَعَيْبٍ
1278- وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ حَيْثُ آلَى
1279- أَوْ قَبِيلِ التَّحْوِيلِ فِي لَا فَارَقَةَ
1280- حَتَّى اقْتَضَى وَأَعْلَمَ بِأَنَّ قَسَمَهُ
1281- مَنْ يُوَلِّ لَوْ كَانَ كَذَا لَنَفَّذَا³⁷⁰
1282- إِنْ يُوَلِّ عَنِ طَعَامٍ زَيْدٍ حَنْثَةٌ
1283- إِنْ كَانَ ذَا إِبْصَاءٍ أَوْ رَدَاءٍ³⁷¹
1284- وَالْفَتْحُ فِي تَرْكِ الْكَلَامِ لَوْ لَمْ
1285- فَحَانِثٌ إِنْ كَلَّمَ الْأَصَمَّ

366- فعله قال وجوزن حذف مجرور زكن كقوله قضاؤها منه ومن ص 282 367- أي حلف
ص 282. 368- أي حذف ص 283. 369- أي فارقه كرها ص 283. 370- أي لفعل
ص 284. 371- أي دين ص 284. 372- نعاس لا تأخذه سنة ولا نوم ص 284.

- 1286- وَبِكِتَابٍ إِنْ تَلَاهُ أَوْ رَسُولٍ
 1287- لَا بِالِشَّارَةِ وَفِي الثَّلَاثَةِ
 1288- مَنْ يُؤَلِّقُ لَإِعَارٍ أَوْ لَا تَحَلَا
 1289- يَحْنُثُ وَفِي إِعَارَةٍ عَنِ صَدَقَةٍ
 1290- نُؤَيِّ كَالْبَقَاتِ³⁷³ فِي غَيْرِ طَلَاقٍ
 1291- إِنْ تُؤَلِّقُ لَإِعَارٍ مِنْ فُلَانٍ
 1292- بِأَنَّهُ لَهٗ قَرِيبٌ أَوْ مُلَا
 1293- حَنِثَتْ إِنْ ظَهَرَ أَنْ قَدْ وَكَلَّهُ
 1294- وَشَمِلَتْ يَمِينُ بَعْمَلِ آلِي
 1295- وَعَنْ دُخُولِ بَيْتِهِ مُكْرَاهٍ³⁷⁶
 1296- وَثَوْبِيهِ الْفِرَاشِ وَالْتَعَمُّمَا
 1297- لَا تُؤَبِّ لِي الْمَعَارِ وَالْمُؤَاجِرَا
 1298- وَالْأَكْلُ شُرْبُ لَبَنٍ لَا مَاءً وَلَا
 1299- وَلَا الْقِرَاءَةُ اقْتِرَاءُ الْقَلْبِ
 1300- وَلَا شَهْرٌ مَثَلًا مَا فَاقَا
 1301- بِأَنْ كَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَيَّامِ
 1302- فِي الْحِينِ وَالزَّمَنِ وَالِدَهْرٍ أَتَى
 1303- إِنْ يُؤَلِّقُ لَإِعَارٍ نُونٌ أَمْرِهِ
- إِنْ يُبْلِغُ أَوْ يَسْمَعُكَ إِذْ لَهٗ تَقُولُونَ
 هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
 أَوْ لَا تَصَدَّقَ فَأَيًّا فَعَمَلًا
 أَوْ هَبَّةٍ أَوْ هَبَّةٍ عَنِ صَدَقَةٍ
 رُوفِعَ فِيهِ أَوْ مَعِينٍ عَتَاقٍ
 وَبَعْتِ مِمَّنْ أَنْتَ ذُو عِرْفَانٍ
 طِفُّ لَهٗ أَوْ فِي أُمُورِهِ كَلَّا³⁷⁴
 وَلَسَوْ مَعَ ادِّعَاةٍ أَنْ الْمَالُ لَهٗ
 لَا كَلَّمَ التَّقْبِيلَ وَالْبَعْمَالَ³⁷⁵
 وَمُسْتَعَارَةً وَمُكْتَرَاهٍ³⁷⁷
 لَا الْحَمْلَ فِيهِ وَحَاوَى إِنْ أَقْسَمَا
 وَالْحَلْفُ عَنْ صَنْعَتِهِ مَا غَبَرَا
 نَوْقًا وَلَا الْعَشَا سُحُورًا شَمَلَا
 وَلَا الْأَخْصُ بِالْأَعْمِ يُذْبِي³⁷⁸
 ثَلَاثَةَ مَالٍ يُسْرُ³⁷⁹ اسْتِغْرَاقًا
 وَهَلْ كَذَا أَوْ حَالْفٌ عَنْ عَامٍ
 فِيهَا بِأَنْ أَمْ لَا خِلَافٌ ثَبَّتَا
 لَمْ يُجَدِّ مَا مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تَذَرِهِ

373- أي الباقيات الثلاث ص 285. 374- أي حفظ ص 286 375- ككتاب وهو الوطاء
 ص 286. 376- ما أكره للغير ص 286. 377- ما اكره من الغير ص 286. 378- فلا
 يعم الضمان المعز ص 287. 379- أي يبين ص 287.

- 1304- وَلَا يُفِيدُ إِذْنَهُ فِي سَيْرِهَا
 1305- وَالْخُلْفُ إِنْ زَادَتْ عَلَى مَا أَدْنَا
 1306- وَإِنْ يَأُوبُ عَنِ إِذْنِهِ وَتَذَهَبُ
 1307- وَالسَّكْتُ فِي الْحِنْتِ كَبِائِنِ أَجْرِي
 1308- مَنْ انْتَلَى لَيْفَعْلَنَ مَعْصِيَةَ
 1309- تَحْنِيثُ نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَتْفِرَا
 1310- وَإِنْ تَجَرَّأَ فَمَا عَلَيْهِ
 1311- وَتَأَذِرُ الْحَرَامَ لَيْسَ يَلْزُمُهُ
 1312- يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ لِابْنِ يُوسُفَا³⁸¹
 1313- فِي اللَّاشِجِ³⁸³ فِي الْجَنَانِ يَرْتَقِي
 1314- وَبَرَّ حَالِفُ بَصْحٍ مَا حَوَاهُ
 1315- وَحَالِفُ بِنَفْسِي مَا بِهِ أَقْرُ
 1316- وَالْبِرُّ وَالْحِنْتُ مَقُوطَانِ بِمَا
 1317- وَحَالِفُ لِيَقْضِيَنَّ خَالِدَا
 1318- مِنْ خَالِدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ
 1319- فَإِنْ يَفُتَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ
 1320- وَلَمْ تَفِ الْقِيَمَةُ بِالذَّيْنِ وَلَمْ
 1321- وَالْحِنْتُ إِنْ وَقَّتْ بِهِ بِمَعْرُزِ
- إِلَى بِلَادِ إِذْنَهُ فِي غَيْرِهَا
 فِيهِ لَهَا انْظُرِ الْمُيسَّرَ هُنَا
 حَنْثُهُ ابْنُ قَاسِمٍ لَا أَشْهَبُ
 وَلَيْسَ إِذْنًا فِي يَمِينِ الْبِرِّ
 عَصَى وَتَلْزَمُهُ ثَلَاثُ هَاهِيَةَ
 مِنْهُ الْمُهَيِّمِينَ وَأَنْ يُكْفَّرَا
 شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ
 إِلَّا اجْتِنَابُهُ لَهُ وَتَدْمُهُ³⁸⁰
 فِي النَّارِ وَابْنُ أَنَسٍ³⁸² تَوَقَّفَا
 وَعَدَمُ الْحِنْتِ اخْتِيَارُ الْمُتَّقِي
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوطَّأِ لَا سِوَاهُ
 لَمْ يَحْنُثْ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ أَنَّهُ فَجَرَ³⁸⁴
 يَظْهَرُ وَالْعُرْفُ رَعْوَةٌ فِيهِمَا
 إِلَى كَذَا فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا
 وَأَنْتَصَفَا³⁸⁵ فِي حَقِّهِ بِالثَّمَنِ
 مَدِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَمَدِ
 يُكْمَلُ لَهُ الْحَالِفُ فَالْحِنْتُ أَلَمْ
 عَنْهُ كَبِائِنِ أَلَمْ قَبْلَ الْأَجَلِ

380- أي توبته ص 289. 381- أي الحجاج ص 289. 382- مالك ص 289. 383- عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ص 289. 384- أي حلف على كذب قال أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر ص 289. 385- أي تقاصا.

بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَفْتِ أَضْلًا حَصَلَ
 وَأَشْهَبُ الْجِنْتِ نَفِي وَأُطْلَقَا
 قِيمَتُهُ بِالذِّينِ فَالْجِنْتِ نَفِي
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَدِينِهِ وَفَا
 تَنَاوَلْتَهُ هَذِهِ مِنْ ذَا الْبَلَدِ
 أَوْلَا وَتَنَتُّهُ لَأَرْبَعِينَ
 يُوجَدُ فِي مَكَانِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ
 أَخَذَ آخِرَ أَوْ أَنْ لَا يُوجَدَا
 وَفِي السِّيمِينِ بِسِوَاهُ فَضَّلَا
 أَوْ عِنْدَهَا إِلَّا لَدَى يَقِينِهِ
 فَالْجِنْتِ فِي الْأَرْبَعِ هَذِي عِلْمَا
 غَيْرِ التِّي زَعَمَ أَوْ لَسَنَ يُوجَدَا
 بِالْجِنْتِ كُلِّهَا سِوَى اثْنَتَيْنِ
 أَخَذَ وَدَامَ فَتَقَدُّ ذَا السِّدْفَيْنِ
 وَفَاءُ مَا مِنْهُ يَخُصُّ بِالْقُرْبِ
 مِنْ مُشْمِعٍ³⁸⁸ أَوْ وَفَاءُ صَعْدٍ³⁸⁹
 كَأَنَّ كَذَبَتْ أَوْ نَطَقَتْ مَنْطِقَا
 كَذَاكَ أَوْ تَبَعَ الْكُرَّةُ وَجَلَّ

1322- وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَفْتِ قَبْلَ الْأَجَلِ
 1323- سَحْنُونُ بِالْجِنْتِ يَقُولُ مُطْلَقَا
 1324- وَفَصَّلَ اللَّخْمِي فَقَالَ إِنْ تَفِ
 1325- وَالْإِخْتِيَارُ مِنْهُ لِلْجِنْتِ وَفِي
 1326- وَدَافِنُ مَالًا فَأَقْسَمَ لَقَدْ
 1327- بِاللهِ أَوْ سِوَاهُ عَنْ يَقِينِ
 1328- لِأَنَّ ذَا السِّدْفَيْنِ لَا يَخْلُو مَنْ أَنْ
 1329- زَعَمَ أَنْ تَنَاوَلْتَهُ أَوْ لَدَى
 1330- لَا شَيْءَ فِي السِّيمِينِ بِاللهِ عَلَا
 1331- لَا جِنْتِ إِنْ وَجَدَ فِي مَدْفِنِهِ
 1332- أَوْ ظَنَّ خُلْفَ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا
 1333- وَعَشْرُ الْبَاقِي فَإِنْ يُوجَدُ لَدَى
 1334- فَأَخْذُ عَلَى صُورِ ذِي السِّيمِينِ
 1335- يَمِينِهِ مَعَ ظَنَّ أَوْ يَقِينِ
 بِسَبَابِ النَّسْرِ
 1336- النَّذْرُ الْأَلْتِزَامُ نَطَقًا وَيَجِبُ
 1337- وَلَوْ جَرَى حَالِ لَجَاجٍ³⁸⁶ أَوْ عَبْدٍ³⁸⁷
 1338- أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ مُبَاحٍ عُلُقَا
 1339- نَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ وَهَلْ

386- اللجاج قولك تريد الامتناع من أمر ان فعلته فعلي كذا اوان تركته الخ ص293.

387- اي غضب ص293. 388- ممتلى غيطا ص293. 389- شاق ص293.

شُكْرًا لَهُ جَلَّ عَلَىٰ بَذْلِ النِّعَمِ
حَصَلَ أَوْ ذَا لِلإِبَاحَةِ انْتَمَى
مَعِينٍ حُكْمَ الْمُفْلِسِ اجْتَلَا
جَمِيعَ مَالِهِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامِ
كَافٍ وَإِنْ يَنْقُصُ فَثَلَاثُ مَا بَقِيَ
مَعِينٍ فَتَقَلَّ مُلْكُهُ اخْطَلَّ
جَاءَ صَاحِبًا مُوسِرًا ذَاكَ الْكَذَا
إِبْدَالُهُ آخِرَ لَوْ مُمَاتِلُهُ

فِي اللَّهِ بِالْوَعْدِ وَبِالإِعَادِ
قِتَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فُضِّلَا
كَفَايَةَ فِي كُلِّ عَامٍ وَطُلِبَ
وَلَمْ يَعْهَدُوا وَلَمْ يُهَادَثُوا
دُونَ إِمَامِ سَبَبِ الخَبَالِ³⁹⁰
أَرْبَعَةَ جَازَ لَنَا وَأَتَسَمَا
غَرًّا لَهُمْ لِيَطْمَعُوا فَيَنْتَلُوا
أَوْ جَاوَزُوا ضِعْفَيْنِ لَوْ بِوَاحِدِ
أَلْفًا عَلَى الَّذِي قَوَى وَأَشْتَهَرَا
وَأَصْلُهُ مَا يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ نَزَلْ

1340- وَتُدِبَ الْمُطْلَقُ وَهُوَ مَا التَزِمَ

1341- وَهَلْ كَذَا مَا لَمْ يَكُنْ شُكْرًا لِمَا

1342- لِمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ عَلَى

1343- وَحَالِفٌ وَتَانِزٌ لِمُنْبِهِمِ

1344- إِنْ زَادَ قَبْلَ الْجُنْثِ ثَلَاثُ السَّابِقِ

1345- إِنْ يَلْتَزِمُ مُعَيَّنًا لِأَجَلِ

1346- لَكَ كَذَا وَقَتَ كَذَا لَهُ إِذَا

1347- وَمَنْ يُعَيِّنُ دِرْهَمًا لَمْ يَكُ لَهُ

بِسَبَابِ الْجَهَادِ

1348- رَغَبَتْ التُّصُوصُ فِي الْجِهَادِ

1349- عَلَى قِتَالِ الْكَافِرِينَ فَضَّلَا

1350- جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ إِنْ خِيفُوا يَجِبُ

1351- حَتَّمَا عَلَى الْأَصْحِ حَيْثُ أُمِتُوا

1352- وَلَكِنَّ الْخُرُوجَ لِلْقِتَالِ

1353- وَالْفَرُّ مُؤَبَّقٌ وَفِي مَوَاضِعَا

1354- تَحْيُزُ لِفَيْئَةٍ تَحْرَفُ

1355- أَوْ كَانَ أَعَزَّ بِغَيْرِ أَعْتَدِ³⁹¹

1356- مَا لَمْ يَكُنْ مَنْ أَسْلَمُوا اثْنِي عَشْرًا

1357- إِنْ أَدِنَ الإِمَامُ فِي الْبِرَازِ حَلْ

391- العتاد العدة جمعه اعتد ص 296.

390- أي الفساد للمسلمين ص 296.

وَزَمِنَّا إِنْ دَانَ رَأْيَا عَادِمًا
 وَخَفَلُ رَأْسَ لِأَمِيرٍ أَوْ مَقَرَّ
 بغيرها جِل لَنَا وَيُحْظَلُ
 عَلَى الْكَثِيرِ أَنْ يَخَالَفَهُ التَّلْفُ
 حَوَتْ نِسَاءً وَصَفَارًا ذِي السُّفْنِ
 ثَالِثَهَا يَجُوزُ إِنْ رَمَوْا بِسُومٍ
 فِي الْقَزْوِ³⁹² وَأَمْنَعُ أَنْ يُرَابِي سِوَاهُ
 فِيهِ قِوَامٌ فَوَجُوبُهُ قَمِينٌ
 عَلَيْهِمْ وَفَعَلْ غَيْرَهُ أَقْرُ
 وَلَيْتَ ظُرُّ أَنْ أَمْنَهُ التَّقْوِيمَا³⁹³
 تَأْثِيرُهُ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ يَجِلُ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ وَالْأَضْحَاةَ
 وَهُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَرْقَدِ³⁹⁴
 سُقُوطِهِ بِالْخَوْفِ هَكَذَا حُتِمَ
 طَاعَتِهِ وَخَصَّصَهُ حِرْمَانُ
 وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ عَلَيْهِ فِي اتِّكَا
 خِلَافِ مَا يُخْفِي لِغَيْرِ الْأَعْدَا
 وَمَنْ قَلَا الذَّاتَ فَحَقَّقْ كُفْرَهُ

393- أي المصلحة ص 297.

395- أي غير الضرات ص 298.

1358- وَاسْتَحْيَ مَرَاةً وَطِفْلًا هَرَمًا
 1359- وَتَحْرُمُ الْمُثَلَّةُ بَعْدَ مَا قَدَرَ
 1360- وَالنَّارُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَاتَلُوا
 1361- إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يُخَفْ
 1362- وَجَازَ رَمِي السُّفْنِ بِالنَّارِ وَإِنْ
 1363- وَهَلْ لَنَا بِالنَّبْلِ سُمْ رَمِيَهُمْ
 1364- وَجَازَ أَنْ يُرَابِي الْغَازِي أَخَاهُ
 1365- وَلِلْإِمَامِ صُلْحُهُمْ وَإِنْ يَكُنْ
 1366- كَمَا لَهُ التَّامِينُ قَبْلَ مَا قَدَرَ
 1367- إِنْ لَسِمَ يَكُنْ مُؤْمِنًا إِقْلِيمًا
 1368- إِقْدَامُ مُخْلِصٍ عَلَى جَمِ أَمَلٍ
 فصل الخصائص
 1369- خُصَّ بِحَسَمِ السُّوْكِ لِلصَّلَاةِ
 1370- وَالنُّوْثَرُ بِالْحَضَرِ وَالتَّهَجُّدِ
 1371- إِظْهَارِ تَغْيِيرِ الْمَنَّاكِرِ عَدَمِ
 1372- تَخْيِيرُهُ نِسَاءَهُ إِنْ مَانَ
 1373- أَكَلَ كَثُومٌ إِنْ يُنَاجِي الْمَلَكَا
 1374- وَمَنْتَهُ مُسْتَكْثِرًا وَإِبْدَا
 1375- وَمَسْنُوكِ كَارِهَتِهِ لِغَيْرِهِ³⁹⁵

392- أي يعامله بالربا ص 297.

394- أي النوم ص 298.

كَمَا لَسَهُ حَلٌّ بِمَكَّةَ الْقَتَّانِ
 بِئْسُ سَكِّ وَبَصْفِي الْمَغْنَمِ
 وَرَأَيْتُهُنَّ إِذْ بَعْضَمَنَّةٍ حُسْبِي
 لَسَهُ نَسَاكَحًا أَنْ يَجُوزَ أَرْبَعًا
 وَرَأَاهُ كَمَا يَأْتِي أَمَامًا
 الْمِسْكُ فِي مَكَانِهِ وَتَلْتَقِمُ
 لَمْ يَعْلُهُ وَالرُّوثُ وَالسُّبُولُ الرُّكَّابُ
 وَابْطُغُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرُ
 ظِلٌّ وَمَا خُصَّ بِهِ لَنْ أَكْمَلَهُ

وَالْمَسْـُـوْمُ لَا يَكْفُهُ تَعْيِنًا
 إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِنَفْسٍ يَرْتَجِي
 فَآكِرَةٌ لِعَيْسِرٍ رَاغِبٍ لِمَنْ رَغِبَ
 وَمَا يُؤَدِّي لِمَحْرَمٍ حُظْلًا
 خَلَقْنَا وَخَلَقْنَا عَفْئَةً عَذْرَاءَ
 تَقْرُبُ لَهُ جِدًّا بِسِدِّينَ تَنْسِمُ
 وَفَرَّتْنِي³⁹⁷ أَوْ لَا تَجُوزُ هَاتِي
 وَكَثْمُ مَا لَمْ يَكُ فِي الْجِسْمِ فَقَدْ
 وَعَاقِبِدِ وَقَابِلِ لَمْ تُطْنِبِ³⁹⁸

1376- وَخُصَّ أَيْضًا بِإِبَاحَةِ الْوَصَالِ
 1377- كَذَا الدُّخُولُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ
 1378- وَلَسَهُ الْإِخْتِلَاءُ بِالْأَجَانِبِ
 1379- وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَاتَّسَعَا
 1380- كَانَ النَّسَبِيُّ الْمُصْطَفَى يَرَى مَا
 1381- وَفِي الظُّلَامِ كَالضِّيَاءِ وَيُشَمُّ
 1382- الْأَرْضَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالذَّبَابُ
 1383- مَا دَامَ رَاكِبًا لَهَا لَا يَصْدُرُ
 1384- وَلَوْ تَوَسَّاهُ كَلَوْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ

بِسَبَابِ الذُّكْرِ

1385- فِي النَّكْحِ الْأَحْكَامُ فَإِنْ يَخْفَ زَنَا
 1386- وَحُكْمُهُ النَّذْبُ لِمَنْ لَمْ يَخْتَجِ
 1387- إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ قَطْعِهِ عَمَّا نُدِبَ
 1388- نَذْبٌ لِمَنْ لَمْ يَرْجُ أَوْ يَرْغَبُ يَحِلُّ
 1389- وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا حَسَنَاءَ
 1390- نَسِيبَةٌ³⁹⁶ خَفِيفَةٌ الْمَهْرِ وَلَمْ
 1391- وَكَرِهُوا نَكْحَ الْكِتَابِيَّاتِ
 1392- عَلَى الْوَلِيِّ ذَكَرَ مَا بِهِ تُرَدُّ
 1393- وَتُسْتَحَبُّ حُطْبَةٌ لِخَاطِبِ

397- أي الزانية ص 300.

396- أي من أهل بيت الدين والصلاح ص 300.

398- أي لم تطل ص 301.

وَكُوْنُهُ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّاهِدِ
 إِعْلَانُهُ بِذِكْرٍ أَوْ لَهْوٍ يَحِلُّ³⁹⁹
 وَالذُّفُّ إِنْ لَمْ يُقْرَنَّا بِمَعْصِيَةٍ
 يُكْثِرُ وَلَا يَدْخُلُ حَتَّى يَشْهَدَا
 بَيِّنَةٌ أَوْ اشْتِهَارٌ فِي الْمَلَا
 إِذْعَانُ كُلُّ مِنْهُمَا لِالْآخِرِ
 مُكَافِئٌ لَهَا بِضِدِّ الرَّائِنِ
 يُفْسَخُ أَوْ يُقَرُّ أَوْ إِذَا دَخَلَ
 أَوْ ذَاتِ الْإِسْتِثْبَاتِ صَرِيحًا حُظْرًا
 كُرْهُ وَوَعْدٌ⁴⁰⁰ مَنْ بَدَأَ بِهِ اخْطَلَهُ
 سِوَاهُ إِنْ لَمْ تَذُرْ بِالْكَرْهُ قَمَنْ
 لَا مَا عَلَيْهِ غَلْبًا أَنْ يَعْقِدَا
 تَحْرِمُ تَأْبِيدًا عَلَى مَا شُهِرَا
 وَالْوَطْءُ لَوْ بَعْدَ اعْتِدَادِ الْإِثْمَةِ
 وَصِيغَةٌ وَشَرَطُوا كَوْنِ الْوَلِيِّ
 وَمِنْ رِجَالِ رُتْبُوا كَمَا تَرَى
 بَكْرٌ وَثِيْبٌ لِلْأَبَا يَقْتَفِي
 فَتَجَلِيهِ وَلِلْأَشْيَاءِ الْقُدَمِ⁴⁰¹

1394- وَكُنْتُمْ أَمْرَهَا إِلَى التَّعَاقُدِ
 1395- بِرَمَضَانَ أَوْ بِمَا بِهِ يَمِيلُ
 1396- نَحْوُ غِنَاءِ جَائِزٍ وَتَصَدِيَةٍ *
 1397- إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا
 1398- أَوْ يَسْتَفِيضَ وَأَفْسَحَ إِنْ يَدْخُلُ بِلَا
 1399- مَنْ رَكَنَتْ لِخَاطِبٍ بَأَنْ دُرِي
 1400- خَطْبُكَهَا يَحْرِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ
 1401- أَوْ كَانَ فَاسِقًا وَلَمْ تَكُنْ وَهَلْ
 1402- وَخَطْبُهَا مُعْتَدَةٌ مِنْ آخِرًا
 1403- وَوَعْدُهَا مَفْعُولَةٌ أَوْ فَاعِلَةٌ
 1404- وَمِثْلُهَا الْمُجْبِرُ فِي كَسَلٍ وَمَنْ
 1405- لِلْمَرْءِ فِي فَسْخِ نِكَاحِ عُمِدَا
 1406- وَنِكَاحِ مَحْبُوسَةٍ مِنْ آخِرًا
 1407- بِمَسِّهِ فِي الْحَبْسِ لَوْ مُقَدَّمَةٌ
 1408- وَرُكْنُهُ زَوْجَانِ مَهْرٌ وَوَلِيِّ
 1409- مُكَلَّفًا يَعْقِلُ حُرًّا ذَكَرَا
 1410- الْإِبْنِ ابْنِهِ الْأَبِ وَصِيِّهِ فَفِي
 1411- فَالْأَخِ فَابْنِهِ فَجَدُّهَا فَعَمُّ

399- صفة لهو ص 301. * - يعني يوم الجمعة ومنه الآية ﴿وشاهد ومشهود﴾ ص 301.

* - التصفيق ﴿إلا مكاء وتصديقة﴾ ص 301 - مصدرًا ضيف لمفعوله ص 302.

401- أي التقدم ص 304.

- 1412- فَمُعْتَبِقٌ فَكَافِلٌ⁴⁰² فَحَاكِمٌ
 1413- وَلَا بِيَّ الْبِكْرِ وَوَالِي السَّيِّدِ⁴⁰³
 1414- فِي جَبْرٍ مَنْ ثَبَّتَ وَرَدَّتْ⁴⁰⁶ فِي الصَّبَا
 1415- وَصَحَّ مِنْ أْبَعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَا
 1416- فِيمَنْ لَهَا قَدْرٌ⁴⁰⁷ وَفِي السُّيَيْنِ
 1417- وَجَوَّزُوا وَلَا يَبِيَّةَ الْإِسْلَامِ
 1418- صِيغَتْهُ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوْجَتُ
 1419- أَوْ الْوَلِيِّ أَيْضًا وَهَبَّتْ إِنْ ذَكَرُ
 1420- تَمْلِيكَهَا كَبَيْعٍ أَوْ أَبَا حَا
 1421- وَجَازَ فِي التُّكْحِ خِيَارُ النَّادِي *
 1422- زَوْجٌ بَيْتِيْمَةٌ تَخَافُ مِنْ عَنَّتِ *
 1423- وَفِي بُلُوغِهَا لِعَشْرِ وَالرُّضَا
 1424- إِبْتِاتٍ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ
 1425- وَالْبَالِغُ الْبِكْرُ الْيَتِيْمَةُ مَتَى
 1426- وَلْتُعْرَبَ إِنْ يُفْتَتُّ كَمَنْ زُوِّجَتْ
 1427- فَزَوْجُ الْقَاضِي كَنُطْقِ ثَيْبٍ
 1428- وَجَبْرُ الْقَاضِي لِفَقْدِ الْمَقَابِ⁴¹⁰
 1429- وَلَيْلٍ مَنْ لَمْ تُجْبَرَ أَنْ دَعَتْ إِلَى
- سُلْطَانٍ أَوْ قَاضٍ فَكُلُّ مُسْلِمٍ
 جَبْرٌ بِلَا ضَرْ كَسْنِيدٍ⁴⁰⁴ رَاشِدٍ⁴⁰⁵
 ثَالِثَهَا إِنْ دَامَ وَهِيَ الْمُجْتَبَى
 يُجْبِرُ لِكِنْ إِبْتِدَاءً حُظْلًا
 أَجْزَى عَلَى الْأَصْحِ كَالْمُتَوَيْنِ⁴⁰⁸
 عَلَى الدَّيْنِيَّةِ⁴⁰⁹ مَعَ الْأَعْمَامِ
 وَالزَّوْجِ قَدْ قَبِلَتْ أَوْ رَضِيَتْ
 مَهْرًا وَهَلْ كَذَا جَمِيعُ مَا أَقْرُ
 إِنْ يُسَمِّ مَهْرًا أَوْ نَوَى النُّكَاحَا
 لَا نَوَتْهُ وَفَهَتْهُ وَذُو فَسَادِ
 أَوْ تَخَتَّ حَاجَةً مُلْحَاقَةً عَنَّتِ *
 نُطْقًا بِكُفَاءٍ مَهْرٍ مِثْلَ فَرَضَا
 قَوْلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا قَسْوِيٌّ
 مَا اسْتُؤْمِرَتْ كَفَى رِضَا أَنْ تَصُمَّمَتْ
 مَعِيْبًا أَوْ رُشِدَتْ أَوْ عُضِلَتْ
 مَشْرُوطَةَ الرِّضَا وَإِنْ لَمْ تَغْسِبِ
 أَوْ خِيْفَةَ الْفَسَادِ⁴¹¹ فِي غَيْبِ الْأَبِ
 كُفَاءٍ وَوَالِيَهَا⁴¹² لِيَّالِي فَالَا⁴¹³

402- وهو القائم بأمورها ص 305. 403- أي ولي سيد العبد أبا أو وصيا أو مقدما ص 305. 404- بسكون الياء ص 305. 405- أي رشيد ص 305. 406- أي طلقت ص 306. 407- أي شرف بحسب أو مال أو جمال ص 306. 408- أي الأخوين ص 306. 409- وهي من خلت من الدين والمال والجمال ص 307. * - أي المجلس (فليدع ناديه) ص 308. 410- أي القوت ص 310. 411- أي الزنى ص 310. 412- لغة في الولي ص 311. 413- أي سافر ص 311. * - أي زنى (ذلك لمن خشي العنت منكم) ص 309. * - أي خضعت (وعنت الوجوه) ص 309

- 1430- وَإِنْ يَفْوُضْ لِابْنِ أَوْ أَخِ أَوْ ابْنِ
 1431- رِضَاهُ بِافْتِيَاتِهِ وَثَبَّتَا
 1432- وَصَحَّ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدِ
 1433- لَمْ يَأْبَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُفْتَتِ عَلَى
 1434- وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ سُكُوتِ لَمْ يَجِمَّ⁴¹⁵
 1435- وَمَا عَلَى السَّيِّدِ حَقٌّ فِي النِّكَاحِ
 1436- وَالْكَفَاءُ مَنْ سَلِمَ مِنْ كُفْرٍ وَمِنْ
 1437- وَلَوْ دَنِيًّا لِذَوَاتِ الشَّرَفِ
 1438- وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأُولَيَا
 1439- قَبُولُ كُلِّ فَاسِقًا وَاخْتَلَفَا
 1440- وَمَنْ تَفَوَّضَ لِوَلِيِّهَا وَلَمْ
 1441- وَلَوْ تَرَخَى عِلْمَهَا وَلَا مَرَدَ
 1442- وَلَكِنْ اخْتَلَفَ إِنْ بَيَّنَّهَا⁴¹⁶
 1443- فِي مَنْعِ أُمَّ ابْنِ أَنْ يُزَوَّجَا
 1444- رَوَايَتَانِ وَإِمَامُ الْعَتَقَا
 1445- وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلَامُ الْعَتَقِي
 فصل في الأنكحة الفاسدة
 1446- وَأَفْسَخَ نِكَاحَ السَّرِّ قَبْلَ مَا دَخَلَ
 1447- وَهُوَ لَدَى الْمَوَاقِ وَالْحَطَّابِ مَا
- أُمُورُهُ الْمُجْبِرُ صَحَّ إِنْ قَرُبَ
 تَفْوِيضُهُ بِشُهُودِ بُلَّتَا⁴¹⁴
 إِنْ يَرْضَى بِالْقُرْبِ رِضًا بِهِ شُهِدَ
 كِلَيْهِمَا فِيمَا عَلَيْهِ عُوْلَا
 لَمْ أَرْضَ حَلْفَهُ وَإِنْ طَالَ لَزِمَ
 شَرَعًا لِعَبْدِهِ وَإِنْ خَافَ السُّفَاخَ
 فِسْقٍ وَمِنْ عَيْبٍ بِهِ الرَّدُّ قِمْنِ
 لَا الْعَبْدُ لِلْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ قُفِيَ
 قَبُولُ ذِي عَيْبٍ كَمَا قَدْ أُبِيَا
 فِي الْفَسَاحِ إِنْ نَكَحَهَا مَنْ سَلَفَا
 يُعَيِّنُ الْبَغْلَ لَهَا فَمَا تَوَمَّ
 لَهُ إِذَا وَكَلَهَا مِمَّنْ تَوَدَّ
 مِنْ غَيْرِهِ أَوْ زَوَّجَتْهُ عَيْنَهَا⁴¹⁷
 مُوسِرَةً حَسَنَاءَ مِمَّنْ الْفَجَا⁴¹⁸
 لَيْسَ لَهَا إِلَّا لِضُرِّ يُتَّقَى
 فِي فَسْخِهَا لَا فِي إِبَاءِ سَابِقِ
 وَمَضَّتْ أَعْوَامٌ ثَلَاثٌ فَأَجَلَ⁴¹⁹
 قَبْلَ انْتِرَامِهِ الْحَلِيلُ اسْتَكْتَمَا

414- أي خيار جمع بليت كما مير أي لبيب ص311. 415- لم يكن ص312. 416- أي زوجها يقال
 ابان بنته وبينها إذا زوجها ص314. 417- أي نفسها ص314. 418- أي أعدم قال
 أخلاقهم في اليسر والالجاج شيب بعذب طيب المزاج...ص314. 419- أي فأكثر ص316

- 1448- شُهُودُهُ وَلَوْ نَهَارَيْنِ فَقَدْ
 1449- وَطُرْقَةُ الْقَرَّافِيِّ وَالْبَسَاجِيِّ
 1450- وَعَادِمٌ بَيِّنَةٌ فِي مَهْيَعٍ⁴²⁰
 1451- فَمَا عَلَيْهِ شَاهِدَانِ غَيْرُ سِرِّ
 1452- عَلَيْهِ نِكَاحُ فَرْعِهِ وَالْأَصْلِ
 1453- أَبِي وَأُمُّ أَلِّ فَضَّلَ كُلُّ
 1454- مُجَرَّدُ الْعَقْدِ لَهُ عَجِيبَةٌ
 1455- وَجَعَلُوا بُعُولَةَ الرَّبَائِبِ
 1456- وَامْتَنَعَ فَضُولَ زَوْجَةٍ تَمْتَعًا
 1457- مِنْ فَرْعِهِ زَيْي وَفَرَعٍ مَنْ سَفَحَ
 1458- وَجَمَعَ الْأَخْتَيْنِ وَجَمَعَ الْجَارِيَةَ
 1459- خَمْسَ وَحُرْمَةَ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ
 1460- وَافْسَخَ إِذَا جَمَعَ مَنْ لَا يُجْبَى *
 1461- فَإِنْ تَكُنْ بِنْتًا وَلَمْ يَبْنِ فَلَهُ
 1462- قَوْلُ أَبِي لَدَى إِرَادَةِ الْوَلَدِ
 1463- لِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَةٍ إِنْ أَمِنَا
 1464- وَمُلْكُهُ وَمُلْكُ فَرْعِهِ احْتَظَرَا
 1465- وَمَنْ بَرَقَ فَرْعُهُ يُقَدِّمُ
- عَنْ بَعْلَةٍ لَا غَيْرَهَا إِنْ تَنَفَّرَ
 تَوَاطُؤُ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّوْلِيِّ
 يَخْيَسِي بِنَّ يَخْيَسِي وَالْإِمَامَ الشَّافِعِي
 لَدَيْهِمَا وَكُلُّ شَخْصٍ يَنْحَظِرُ
 قَرُبَ كُلِّ أَوْ نَسَائِ وَفَضَّلَ
 أَضْلَ وَزَوْجُ الْفَرَعِ لَوْ لَمْ يُخَلَّ⁴²¹
 يُحَرِّمُ الرَّبِيبَ لَا الرَّبِيبَةَ
 وَإِنْ بَنَى كُلِّ مِنَ الْأَجَانِسِ
 مِنْهَا بِغَيْرِ نَطْقِهَا وَمُنْعَا
 بِهَا⁴²² أَوْ أَخْطَأَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَ
 مَعَ عَمَّةٍ أَوْ خَالَاتٍ لَوْ عَالِيَةً
 طَبَقًا وَكَالنِّكَاحِ التَّسْرِي يُحْتَسَبُ
 مُلْكًا⁴²³ وَإِنْ رُبَّتْنَا فَالْعُقْبَى⁴²⁴
 إِنْ سَرَّحَ الْأُمَّ بِهَا الْمُبَاعَلَةَ⁴²⁵
 نَحْوَ نِكَاحِ قَدْ نَكَحْتَهَا يُرَدُّ
 رِقًا ابْنِهِ كَثَرِ خَافَ زَيْي
 نِكَاحَهُ فَافْسَخَ وَإِنْ بَعْدُ طَرَا
 مَلَكَهَا بِعَدْلٍ⁴²⁶ وَيَأْتُمُ

420- أي طريق ص 316. 421- يقال أخلى بها و خلا ص 317. 422- أي زنى ص 317.
 423- أي في ملك أي عصمة ص 318. 424- أي الأخرى ص 318. * - أي يجمع ﴿ تجبى إليه
 ثمرات كل شيء ﴾ ص 318 425- الزواج ص 318 426- أي قيمتها ص 319.

- 1466- وَمَسُّ ذَاتِ الْكُفْرِ حَرْمٌ إِلَّا
 1467- إِنْ تَكَ حُورَةً وَبِالتَّسْرِي
 1468- وَجَازَ شَرْطُ تَقْتَضِيهِ الْأَنْكِحَةَ
 1469- وَكُورَهُ اشْتِرَاطُ تَرْكِهِ لِحَقِّ
 1470- وَلَكِنْ الْوَفَا بِهِ نَذْبٌ وَقَدْ
 1471- وَحَيْثُ عُلِقَ بِهِ طَلَاقٌ
 1472- لِأَنَّهُ أَلِيَّةٌ وَالْخُلْفُ هَلْ
 1473- لِمَالِكٍ وَالْعَتَقِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ
 1474- وَالْخُلْفُ إِنْ بَيَّدَ ثَانٍ عُلِقَا
 1475- أَوْ نَافِذٌ إِنْ الْغِي الشَّرْطُ وَعَنْ
 1476- وَفَاسِدٌ لِمَهْرِهِ وَمَا عَلَى
 1477- كَمَنْ بَوَقَّتْ عَقْدًا أَوْ جُهِلَا
 1478- وَهِيَ لِأَوَّلِ مَالٍ يَخْلُ
 1479- وَكُلُّ فُسْخٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ يَزْدُ
 1480- لَا مَهْرَ إِنْ فُسِخَ قَبْلُ إِلَّا
 1481- عَنْ أَنْزَرِ الصَّدَاقِ شَرْعًا أَمَّا
 1482- وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ
 1483- وَالنُّكْحُ قَبْلَ فُسْخِهِ نَوْ بَطْلٍ
- ذَاتَ كِتَابٍ فَبِالنُّكْحِ حَلَا
 فَقَطُّ إِنْ الرُّقُّ عَلَيْهَا يَجْرِي
 كَحُسْنِهِ الْعِشْرَةَ بِالمُنَاكِحَةِ
 لَهُ كَنَقْلِهَا وَنُكْحٌ مَنْ وَمَقٍ⁴²⁷
 قَضَى بِهِ أَيْمَّةٌ ذُوو رَشَدٍ
 يَلْزَمُ كَذَا التَّمْلِيكَ وَالْعَتَاقُ
 حَرَامٌ أَوْ كُورَهُ أَوْ شَرْطُ يَحِلُّ
 وَقِيلَ بَلْ يَفْسُخُ قَبْلَ مَا سَلَكَ⁴²⁸
 هَلْ سَاقِطٌ وَالنُّكْحُ مَاضٍ مُطْلَقًا
 مُحَمَّدٍ يَفْسُخُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ⁴²⁹
 شَرْطُ يَنَافِي أِفْسَخُهُ مَا لَمْ يَدْخُلَا
 الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَإِنْ يُعْلَمُ فَلَا
 ثَانٍ وَلَمْ يَنْدِرِ بِالْأَلِ الْكُلِّ
 وَلِسِيٍّ أَوْ زَوْجٍ فَزَيْدُهُ يُرَدُّ
 فِي الْعُرْفِ⁴³⁰ بِالرِّضَاعِ أَوْ مَا قَلَا
 بَعْدُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ مَا سَمِيَ
 وَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ مَا صُرِفَ⁴³¹
 لِأَنَّهُ نُكْحٌ لِذَاتِ بَعْلِ

427- كورث أحب ص 320. 428- أي دخل ص 320. 429- بعد

430- الاقرار 431- فسوخ .

الْأَغْلَامُ فَهَسُوا وَكَتَبَاحَ لَمْ يَقْعِغْ
 كَنَّاكِحَ يَحْجُبُوا⁴³² الْفَقَاةَ لَا تَحْجِلُ
 وَهَسَلُ كَذَا فَرَدُّهُمَا أَوْ سَهَلَا
 لِكَيْتَهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَسْخِ صَحَّ
 إِرْثًا وَلَا يَمْنَعُ إِرْثَهَا السَّمْرَةُ
 فِي عِضْمَةٍ كَأَنَّ يُخَيَّرَ فَتُسَبِّحُ
 مِيرَاثُهُ لَوْ لَمْ يُخَالِغَهَا يُرَدُّ
 يَأْتِي مَنْ خَيَّرَ فِي دَاءِ الْحِمَى

بِالثَّانِ جِنِّ أَوْ جُنْدَامٍ أَوْ وَضَحَ⁴³⁴
 وَخَلَفَتْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَسْبِقِ
 فَقَطَّ إِذَا أَلْفَى بِهَا مُمَاتِلَةً
 تَلَدَّ أَوْ بَعْدَ طَلَّاقٍ أَوْ رَدَى⁴³⁵
 فَقَطَّ بِحَادِثِ الْجُنُونِ الْخَيْرَةَ
 مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ عَلَيْهَا أَفْضَلًا⁴³⁶

أَوْ رُبَّعٍ بَيْنَ أَوْ الْمُتَاوَمَا
 مَنَقُودًا أَوْ لِأَجْسَلٍ قَدْ عَلِمَا
 أَوْ مَسَا إِلَى مَشِيئَةِ الْخَلَائِقِ
 ثَلَاثَهَا نَقْدٌ وَثَلَاثُ أَجْسَلٍ
 وَجَازَ فِي الْمَدَاقِ مَيْسُورُ الْفَرَزِ

1484- أَمَا الَّذِي عَلَى فَسَادِهِ اجْتَمَعَ
 1485- وَهَلْ بِقَضْدِ الصَّحِيحِ يَضْمَحِلُ
 1486- دَاوُهُمَا الْمَخُوفُ نُكْحًا حَظْلًا
 1487- أَوْ إِنْ لَسَهُ احْتِجَاجٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ
 1488- وَصَحَّ خُلِعَ دَنْفٍ وَحَظْلَرَةً
 1489- وَإِنْ تَزَوَّجْتَ رَجَالًا أَوْ تَكُونُ
 1490- وَمَا بِهِ خُلِعَ الْمَرِيضَةُ يُمْدُ⁴³³
 1491- وَأَيْمًا وَلَا تَسْوَارَتْ كَمَا

فَصَلَّ فِي خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ
 1492- وَلَكِنَّا الزَّوْجَيْنِ فَسَخَّ إِنْ وَضَحَ
 1493- أَوْ دَاءٌ فَزَجَّ كَمَا عَرَّاضَ رَتَّقَ
 1494- وَإِنْ يَكُنْ بِالثَّانِ آخِرُ وَلَسَهُ
 1495- إِلَّا لِعَلِّمِ حِينَ عَقْدٍ أَوْ لَدَى
 1496- وَلِيُؤَلِّمِ مَنَكِرُ الرِّضَا وَلِلْمَرَّةِ
 1497- كَمَا لَهَا الرُّدُّ إِنْ انْتَمَى إِلَى
 فَصَلَّ الصَّدَاقِ

1498- شَرَطُ الْمَدَاقِ كَوْنُهُ دَرَاهِمًا
 1499- أَحَدَ ذَيْنِ بَيْعَةٍ لَنْ يَحْرُمَا
 1500- أَوْ لَيْسَ بِهِ وَهُوَ مَلِي
 1501- وَإِنْ تَزَوَّجَ بِأَلْفٍ وَيَقُولُ
 1502- وَسَكْنَا عَنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ هَدْرٌ

432- أي يظن قد كنت احجو أبا عمرا خانقة الخ ص324.

433- أي يزيد ص326. 434- أي برص ص327. 435- أي موت أحدهما ص327.

436- القاموس افضل عليه في الحسب وعنه زاد ص328.

- 1503- كَشُورَةٌ⁴³⁷ وَمَهْرٍ مِثْلٍ إِنْ عُرِفَ
 1504- كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ فِي صِنْفِ أَلْفٍ
 1505- وَالْخُلْفُ هَلْ يُمْنَعُ بِالْمَنَافِعِ
 1506- وَرَغِيَّةُ الْغَنَمِ لَمْ يُخْتَلَفِ
 1507- وَافْسَخَ بِزَوْجِنِي بِلَا شَيْءٍ عَلَى
 1508- وَتَضَمَّنَ الْفَاسِدَ بِالْقَبْضِ فَإِنْ
 1509- وَافْسَخَ إِذَا مَا عَلِمَا بِالْعَدْلِ⁴⁴⁰
 1510- وَالْمَهْرُ فِي الْفَوَاتِ وَالضَّمَانِ
 1511- وَلِلْأَبِ الْمُجْبِرِ قَبْلَ الْمَفْحَصِ⁴⁴¹
 1512- إِذَا رَأَهُ نَظَرًا⁴⁴² وَالْمُجْبِرُ
 1513- ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ حَيْثُمَا لُقِبَ⁴⁴⁴
 1514- بِحَسَبِ الشَّرْفِ وَالْجَمَالِ
 1515- وَاعْتُبِرَ الصَّحِيحُ يَوْمَ عَقْدَا
 1516- يَجِبُ مَا سَمِيَ بِوَطْءٍ لَوْ حَرُمَ
 1517- وَبِظُهُورِ حَمَلٍ أَنْ تَصَادَقَا
 1518- وَالْحُكْمُ لِلسَّرِّ إِنْ اءَلْنَا سِوَاهُ
 1519- وَقَوْلُ خَلْوَةِ الْبِنَا لِلْمُقْسِمَةِ
 1520- كَحَالِفٍ مِنْ زَائِرٍ أَوْ زَائِرَةٍ
- وَعَيَّرَ مَوْصُوفٍ وَصِنْفُهُ أَلْفٌ
 يَجُوزُ إِنْ رَأْتَهُ أَوْ لَهَا وَصِفٌ
 فَالْفَسْخُ أَوْ كُرَّةٌ فَلَمْ يَنْخَلِعِ⁴³⁸
 فِي حِلِّهِ بِهَا كَمَا فِي النَّسْفِيِّ
 أَنِّي كَذَلِكَ أَنَا مَدَى الْمَلَا⁴³⁹
 فَاتَ بِفَوْتِ الْبَيْعِ عَدْلُهُ قَمِينٌ
 وَبَعْدُ يَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
 فِي الصُّحُوحِ وَالْفَسَادِ كَالْأَثْمَانِ
 رِضَى بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ كَالْوَصِيِّ
 إِذَا عَفَا عَنْ نَصْفِهِ لَا يَزِرُ⁴⁴³
 مَا مِثْلُهُ فِي مِثْلَهَا بِهِ رَغِبٌ
 وَالذِّينَ وَالْمَالَ وَخِصْبِ الْحَالِ
 وَيَوْمٍ وَطْءٍ فِي نِكَاحِ فَسَادَا
 أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ كَإِنْ عَامًا تُقِمُّ
 أَنَّهُ⁴⁴⁵ مِنْهُ بَعْدَ انْكَارِ اللُّقَا⁴⁴⁶
 وَإِنْ تَقَلَّ عَنُّهُ رَجَعْنَا فَاثْتِلَاةٌ
 كَالنَّفِيِّ لَوْ ذَاتَ سَفَاهٍ أَوْ أَمَةٍ
 أَمَّا الْفِلَاةُ فَالْمَقَالُ لِلْمَرَّةِ

437- أي متاع البيت ص 329. 438- أي لم يفسخ ص 329. 439- أي مدى الدهر ص 330.
 440- أي الغصب ص 331. 441- أي البناء ص 331. 442- أي مصلحة ص 332. 443-
 أي لا ياتم ص 332. 444- أي سمي ص 332. 445- باختلاس ص 332. 446- عبر به عن
 المس ص 332.

- 1521- وَبَطْلَاقٍ قَبْلَ مَسِّ شَطْرًا⁴⁴⁷
- 1522- لَهَا الْإِبَاءُ إِذَا أَبِي عَنْ دَفْعِ مَا
- 1523- إِنْ ادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ الْمَثْرَبَةَ *
- 1524- وَقَبْلَهُ أَجْلُهُ إِنْ رَامَ الْأَجَلَ
- 1525- وَثَابِتُ الْعُسْرِ بغيرِ النَّفَقَةِ
- 1526- طَلَّقَ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِالْمَلَاءِ
- 1527- وَالْمَهْرُ إِنْ قَبِضَهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ
- 1528- فَإِنْ تُغْرِمَ الْحَلِيلَ غَرَمًا
- 1529- وَأَهْلُهُ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا
- 1530- وَوَكَلَاءُ هَوْلًا وَمَنْ حَضَنَ
- 1531- وَهَكَذَا الْمُغْنِسُ وَالْمُرَشِّدَةُ
- 1532- وَهَلْ لَهَا بِالْعَقْدِ نِصْفُهُ انْتَمَى
- 1533- أَوْ كُلُّهُ كَمَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ
- 1534- شَيْئًا وَقَدْ شَهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ
- 1535- وَوَاطِئِي لِحُرَّةٍ مُشَبَّهًا
- 1536- عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا تَعَيَّنَا
- 1537- إِنْ يَزِدِ الْوَكِيلُ زَيْدًا بَيْنَنَا
- 1538- مَضَى النُّكْحُحُ وَوَكِيلُ أَدَى
- وَلَوْ لِعُسْرِهِ وَبَعْدُ مُكْثَرًا
لَهَا أَنْ النَّفْسَ إِلَيْهِ تُسَلِّمًا
فَمَا لِبَعْلَةٍ سِوَى أَنْ تَطْلُبَهُ
إِذَا أَتَى بِمَنْ لَوَجْهَهُ كَفَلَ
أَجْلُهُ عَلَيْهِ يَنَالُ مَرْفَقَهُ⁴⁴⁸
أَوْ بِخِلَافِهِ بِسَلَا نَسَاءِ⁴⁴⁹
ذَلِكَ قَفَّتْ مُنْيَلَهُ أَوْ نَائِلَهُ
لَهُ الْوَلِيُّ مَا إِلَيْهِ سَلَّمَ *
وَصِيٌّ مَالٍ وَوَلِيُّ جَبْرَهَا
بِكْرًا كَذَا يَتِيمَةٌ لَهَا الرَّسَنُ⁴⁵⁰
كُلُّ بَشَأَنْ مَهْرَهَا مُنْفَرِدَةً
فَزَيْدُهُ وَنَقْضُهُ بَيْنَهُمَا
وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ أَوْ لَمْ تَمْلِكِ
وَتَجَلُّ شَأْسٍ فَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي
أَوْ زَانِيًا وَمَا دَرَّتْ أَوْ مُكْرَهَا
وَيَتَعَدَّدُ تَعَدَّدَ الزَّانَا
وَمَا دَرَى الزَّوْجَانِ قَبْلَ الْإِبْتِنَا
مَا زَادَ إِنْ ثَبَّتَ أَنْ تَعَدَّى

447- أي جعل شطرين أي نصفين ص 333. 448- أي يسرا ص 334. 449-

أي تأخير ص 334. * - الفقر (أو مسكينا ذا متربة) ص 333. 450- أي مهملة ص 335.
* - أي دفع له ومنه (فدية مسلمة إلى أهله) ص 334

وَضَاعَ وَالغَرْمُ عَلَى مَنْ نَكَلا
 لَزَمَهُ الزَّيْدُ وَإِنْ دَرَّتْ يُطْلَلُ⁴⁵¹
 تَعَلَّمْ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرِ لَزِمِ
 ذَكَرَ لِمَهْرٍ مَثْبُتًا أَوْ مَهْمَلًا
 لَا مَوْتَ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ لَسِمَ يَفْرُضَا
 وَيُكْرَهُ التَّمَكِينُ قَبْلَ الْفَرْضِ
 كِلَيْهِمَا وَالْفَرْضُ غَيْرُ مُنْحَتِمٍ
 تَعْيِينُ مَهْرِهِ لَهَا أَوْ لِلرَّجُلِ
 لِلْبَعْلِ قَطُّ لِقَوْلِهِ أَوْ تَفْرُضُوا
 إِعَارَةَ فَالْعُرْفُ فِي ذَاكَ رُعِي
 قَبْلَ الْبِنَاءِ عُرْفًا خِلَافَ يُهْدَى
 فِطْرًا أَوْ اضْحَى سَائِرًا فِي الْعَيْدِ
 لِيَلِدَ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ الْخَبَرُ
 الْأَحْكَامُ فِيهِ آمِنًا مِنْ مَكْرٍ
 وَقَدَرَتْ وَالسُّنْجُ نَوَامِنَانِ
 بِهَا وَلَمْ تُشْطَرِ انْتِفَاءً
 زَوْجٍ لَسَدَى الْبِنَاءِ بِالْأَهْلِ⁴⁵³
 إِلَّا لِعُدْرِ مُسْتَقِطٍ لِلْجَمْعِ

1539- إِلَّا فَيُخْلِفُ إِنْ الزَّوْجُ انْتَلَى
 1540- وَإِنْ دَرَى قَبْلَ بِنَاءٍ فَدَخَلَ
 1541- كَذَا إِذَا مَا عَلِمَ بِهِ وَلَمْ
 فَمَسَّلَ فِي التَّفْصِيلِ وَيُض
 1542- وَجَازَ تَفْوِيضُ أَيِ الْعَقْدِ بِلا
 1543- بَوَاطِنِهِ الْمَهْرُ لَهَا قَدْ فُرِضَا
 1544- قَبْلَهُمَا رَاضِيَةً مَا يَقْضِي
 1545- إِنْ فَرَضَ الْمَثَلُ أَوْ أَكْثَرَ لَزِمِ
 1546- وَالْخُلْفُ فِي التَّحْكِيمِ وَهُوَ مَا جُعِلَ
 1547- أَوْ ثَالِثٌ ثَالِثُهَا الْمَفْوُضُ
 1548- وَإِنْ قَرِيبٌ فِي جِهَازٍ يَدْعِي
 1549- وَفِي الْقَضَا بِمَا لَهْنٌ يُهْدَى
 1550- عَلَيْهِ أَجْرُوا مَا لَهَا فِي الْعَيْدِ⁴⁵²
 1551- يَجُوزُ لِلْبَعْلِ بِأَهْلِيهِ السَّفَرُ
 1552- عَنْهَا وَلَا عَنِ أَهْلِهَا وَتَجْرِي
 1553- سَلَّمَ مَا حَلَّ بَنَى حُرَّانَ ه
 1554- وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْإِسَاءَةِ
 فَمَسَّلَ فِي الْوَلِيمَةِ
 1555- يُنْدَبُ الْإِيْلَامُ بِقَدْرِ حَالِ
 1556- وَوَأَجِبْ أَثْبِي مُعَيِّنٌ دُعِي

فَخَرَّ بِإِيلَامٍ وَشُـبُهَةٍ وَمَنْ
 تُجِزُ وَإِنْ أَجْمَعُ أَنْ لَا يَأْكُلَا
 لِلْفُضْلَاءِ لَا سِوَاهُمْ كَرِهَهَا
 إِسْعَافُ غَيْرِ فَاضِلٍ لِـلأَدَبِ⁴⁵⁵
 جَوَابُـهُ عُدٌّ وَمِنَ الْمَتَاهِي
 كَذَلِكَ أَكَلَهُ أَوْ أَكَلَتْهُ يَحِيلُ
 حَرْمٌ وَالْحَسَدِيثُ قَدْ ذَمَّ النَّهْبُ
 يُقَمُّ بِهِ بَيِّنَةٌ فَلَا قَسَمَ
 طَلَقًا إِلَّا إِنْ نَوَاهُ قَضَا
 لَهُ إِذَا مَا قَرَبَتْ بَيِّنَتُهُ
 شَاهِدٌ آخِرٌ مُبْتَلٌ وَـلِي⁴⁵⁷
 بَيِّنَةٌ وَالْوَجْهُ⁴⁵⁸ مِنْهُمَا جُهْلُ
 عَمَّيْنِ فِي فُسْخٍ وَفِي فَوَاتِ
 أَوْ الْحِجَا⁴⁶⁰ تَخَالَفَا فَحَلَفَتْهُ
 أَوْ يَكُ عَمَّا يَدْعِي ذَا نَقَسِ⁴⁶²
 مُنْفَرِدًا بِشَيْبِهِ فِي الْكُلِّ
 وَافْسَخَ وَلِلْمَوْلَى عَلَى الثَّانِي فُتِيحٌ *
 بَعْدَ بِنَاءِ فِقْوُلُهُ إِنْ أَبْلَى⁴⁶⁴
 هِيَ كَذَا إِذَا جَرَى مِنْ قَبْلِ

1557- إِنْ يَخْلُ مِنْ مَوْذٍ وَمُنْكَرٍ وَمِنْ
 1558- أَمَا حُضُورَ غَيْرِ مَدْعُوفِ
 1559- وَلِيَمَّةَ السُّكْحِ حُضُورَ غَيْرِهَا
 1560- مِثْلُ الْحِذَاقِ⁴⁵⁴ وَمِنَ الْمَتَادِبِ
 1561- وَفَاسِدُ النَّيِّبَةِ كَالْمَبْـَاهِي
 1562- وَكَرِهُوا نَثْرًا لِنَهْبَةٍ وَقَلَّ
 1563- وَنَهْبٌ مَا تُثِرَ لَا لِيُنْتَهَبَ
 فَمَسَلٌ فِي نَسَازِ السُّوَجِينِ
 1564- مَنْ ادَّعَى نُكْحًا لِآخِرٍ وَلَمْ
 1565- وَلَيْسَ إِنْكَارُ الْحَلِيلِ الْعَقْدَا
 1566- تُعْقَلُ⁴⁵⁶ أَيُّمُ حَكْمَتِهَا نِسْوَتُهُ
 1567- وَهَكَذَا مَنُكُوحَةٌ إِنْ قَالَ لِي
 1568- إِنْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ وَلِكُلِّ
 1569- فَحُكْمُ هَذِهِ كَحُكْمِ ذَاتِ
 1570- إِنْ بَعْدَ بَيْنِ⁴⁵⁹ أَوْ بِنَاءٍ فِي الصِّفَةِ
 1571- وَالْمِثْلُ مَا لَمْ يَعُدَّهَا⁴⁶¹ فِي الْجِنْسِ
 1572- وَبِالْيَمِينِ صَدَّقَنَ مِنْ قَبْلِ
 1573- وَبَيَمِينِهَا إِنْ اشْتَبَهَا افْتِيحُ⁴⁶³
 1574- وَإِنْ جَرَى فِي أَخْذِهَا مَا حَلَا
 1575- إِلَّا لِعُرْفٍ بِنَسَا فِتْبَلِي

454- لمادة حفظ القرآن ص 345. 455- وهو الداعي إلى المأدبة قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى
 لا ترى الأدب فينا ينتقر ص 345. 456- عن النكاح ص 345. 457- أي قريب بحيث لا يضر بالزوج انتظاره ص 347.
 458- أي الأول ص 348. 459- أي فراق بموت أو غيره ص 348. 460- أي القدر ص 348. 461- أي لم يجاوز
 دعواها ص 348. 462- أي نقصان ص 348. 463- ابتدئ ص 348. 464- حلف ص 348. * أي حكم (ربنا افتح
 بيننا) ص 348

مَا بَالُنَّسَا يَخْتَصُّ عُرْفًا كَالْحُلَى
 465 فَلَا تُجَاوِزُ زُهَاءَ الْمَهْرِ
 إِلَى الرَّجَالِ عَادَةً أَوْ لَهُمَا
 كَقَوْلِهَا هِيَ وَلَكِنْ تَأْتِي
 وَإِنْ لِمُدَّعِيهِ عُرْفٌ جَعَلْتَهُ
 شِرَاءً مَا بِهِ لَهَا الْعُرْفُ جَرَى
 وَلَوْ بَحْنِيضٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ قَسَمٍ
 يَجُوزُ أَخْذُهُ وَبِالشُّرَاءِ
 كَذَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِالْأَرَابِ
 لِشِدَّةِ الْبَدَاءِ لَدَى الْطَفِهِنَّ
 مُخَيَّرُ فِي الْبَدءِ أَوْ يُلْقَى الْعَصَا⁴⁶⁸
 قَبْلُ وَذَا أَقْرَبُهَا لِلرَّفْقِ
 أَخْرَى بِإِجْمَاعِ الْمَلِاحِ حُظْلًا
 وَوَأَجِبُ إِنْ تَنَضَّرَ بِالْجِدَّةِ⁴⁶⁹
 مُحْتَمٌّ وَمَا تُطِيقُ مِنْهُ لَهَا
 بِمَرَأَى أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ الْبَشَرِ
 بِدُونِ إِذْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ
 بِشْتُمِهَا وَشْتُمِ وَالْإِذَاهَا

1576- وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ تَحْلِفُ عَلَى
 1577- مَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْفَقْرِ
 1578- وَحَلَفَ الْحَلِيلُ فِيمَا يُنْتَمَى
 1579- وَقَوْلُهُ وَدِيعةٌ عِنْدِي أَقْبَلُ
 1580- وَمَا بِخَوْزٍ وَاحِدٌ فَهُوَ لَهُ
 1581- وَلْيُؤَلِّمَ مَا اشْتَرَى لَهَا إِنْ بَاشَرَا
 فصل في القسم للزوجات
 1582- الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ لَا الْوَطءُ انْحَتَمَ
 1583- وَالْيَوْمُ حَقُّهَا وَبِالْعَطَاءِ
 1584- وَجَائِزُ سَلَامُهُ بِالْبَابِ
 1585- وَلَيْسَ كُنَّ أَنْ عَجَزَ عَنْ تَطْوَأِ فَهِنَّ
 1586- وَهَلْ إِذَا نَقِيَّةٌ⁴⁶⁶ أَوْ أَلْقَى الْعَصَا⁴⁶⁷
 1587- ثَالِثُهَا تَقْدِيمُ ذَاتِ الْحَقِّ
 1588- وَالْكَفُّ كَيْ يَسْتَمَّ مِنْهُ إِلَى
 1589- وَيُنْدَبُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ
 1590- وَالْوَطءُ إِنْ تَضَرَّرَتْ إِنْ أَهْمَلَتْهُ
 1591- وَيُكْرَهُ الْوَطءُ لِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ
 1592- وَالْعَيْبُ عَنْهَا فَوْقَ نِصْفِ عَامٍ
 1593- لِلْمَرَاةِ التُّطْلِيْقُ إِنْ آذَاهَا

465- أي قدره ص 349. 466- أي برئ ص 350. 467- أي قدم من سفر ص 350.
 468- أي يسهم ص 350. 469- أي الوحدة ص 350.

وَأَخَذَ مَالَهَا بِغَيْرِ حَقِّ
وَكَفَّتِ الْمَرْءَ عِنْدَ (عَب) و(سَر)

مُجَبَّرَةٌ وَسُفْهُهَا الْبَعَالُ
بَيْنُونَةٌ وَالشَّافِي فَسَخًا جَعَلَ
بَانَتْ وَهَلْ يَرُدُّ مَا تَنْوَلُهُ⁴⁷⁰

عَذْلُهُ الْآنَ أَوْ بِنَفْسِهِ يَجِلُّ
إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَقَوَتْ حَمَلُهَا
وَهَكَذَا الْخُلْعُ عَلَى مَا شَهَرُوا

أَجْلَسَهُ جَهْلَهُ كِلَاهُمَا
يَخْلِفُ لَقَدْ قَصَدَ خُلْعَ الْمَثَلِ
إِلَّا لَطُولٍ أَوْ دَلِيلٍ بَابِ

حَالِ الْأَحْلِيَاءِ عِنْدَ عِلْسِي مَجَارٍ
وَلَمْ تَكِ السِّنْفُ إِلَيْهَا رَاكِنَةٌ
يَسْلَمُ دِينُهُ فَحَقَّمَهُ جَلَا

وَكُرَّةٌ إِنْ صَلَحَ مَا بَيْنَهُمَا
صَرِيحُهُ وَغَيْرُهُ جُنَاحٌ⁴⁷⁴

يَكُونُ ذَا كَرَاهَةٍ وَحَجْرٍ
وَطَهْرِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ وَإِنْ رَضَتْ

1594- تَخْوِيلِ وَجْهِهِ وَقَطْعِ النُّطْقِ

1595- وَمَا لَهَا بُدٌّ مِنْ اثْبَاتِ الضَّرَرِ

لمصل الخلع مع

1596- الْخُلْعُ مِنْ رَشِيدَةٍ وَوَالِي

1597- وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَلِيَّهَا قَبْلُ

1598- وَإِنْ يُخَالِعُ طِفْلَةً أَوْ مُهْمَلَةً

1599- وَإِنْ يُوَجِّلُهُ بِمَجْهُولٍ فَهَلْ

1600- وَجَازَ خُلْعُهَا بِحَضْرَتِنِ نَجْلِهَا

1601- وَجَازَ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْغَرَرُ

1602- كَأَبْقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَا

1603- إِنْ قَالَ إِنْ دَفَعْتِ لِي فَاَنْسَلِي⁴⁷¹

1604- وَإِنْ يُعَلِّقُ لَمْ يَخْصُصْ النَّادِي⁴⁷²

1605- فَسَلُّ الطَّلَاقِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ

1606- مُسْتَحْسَنٌ إِنْ تَكَ غَيْرَ صَيِّئَةٍ

1607- إِنْ يَثَأَ مَا بَيْنَهُمَا⁴⁷³ بِحَيْثُ لَا

1608- وَإِنْ يَخْفُ بِهِ حَرَامًا حَرَمًا

1609- وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ يُبَاحُ

1610- وَبِاعْتِبَارِ زَمَنِ وَقَدْرِ

1611- يَحْرُمُ فِي مَحِيضٍ حَائِلٍ بَنَتْ

470- أي أخذه ص352. 471- أي اخرجي من العصمة ص354.

472- أي المجلس ص354 473- أي يفسد ص355. 474- أي إثم ص355.

- 1612- يُكْرَهُ فِي الْعِدَّةِ وَاثْنَتَان
 1613- تَجْزِيئُهُ لِبُلْقَةِ أَوْ لِلْمَرَّةِ
 1614- وَإِنْ يَطْلُقُ حَائِضًا حَيْثُ حَرُمٌ
 1615- وَمَسْكُهَا يَجِبُ حَتَّى يَشْكُرًا⁴⁷⁶
 1616- وَبَتَّ فِي أَعْظَمِهِ وَأَنْتَنِيَّةُ
 1617- وَطَلَّقَتْ خَبِيثَةً أَوْ وَاحِدَةً
 1618- لَا يَصْرِفُ الْقَصْدُ عَنِ الطَّلَاقِ
 1619- كَظَاهِرِ الْكُنَى عَلَى مَا اتَّبَعَا
 1620- إِشَارَةٌ يَقْطَعُ بِالتَّسْرِيحِ⁴⁷⁷
 1621- وَرَكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌ
 1622- وَأَهْلُهُ مُكَلَّفٌ وَإِنْ دَعَبَ⁴⁷⁸
 1623- وَمَا مِنَ الْمُكْرَهَةِ يَصْدُرُ وَلَوْ
 1624- وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ لِلْمُفْلِقِ⁴⁷⁹
 1625- وَاللَّفْظُ سِنٌ شُرُوطُهُ أَنْ يَقْصِدَا
 1626- وَهَلْ إِذَا شُهِدَ بِاخْتِلَالِ
 1627- وَلَا إِذَا أَرَادَهُ فَزَلَقَا
 1628- فَقَالَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَسَكَتَ
 1629- أَوْ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ قَصْدِهِ لِمَا
- طُهُرَ بِهِ سَرًّا⁴⁷⁵ وَيَلْزَمَانِ
 كَرِهَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ حَجَرَهُ
 فَالرَّجْعُ مَا لَمْ تَمْضِ عِدَّةُ حُتْمٍ
 ثَمَّتْ يُنْدَبُ لَطُهُرِ آخِرًا
 لَا فِي مُضَاهِي خَيْرِهِ وَأَحْسَنِيَّةِ
 كَالْقَصْرِ أَوْ عَظِيمَةٍ بَلْ وَاحِدَةً
 صَوْرِيحُهُ دُونَ دَلِيلِ رَاقٍ
 وَهِيَ مَا عُرِفَ لَهَا قَدْ وَضِعَا
 نَظَرُهَا كَنَصِّهِ الصَّوْرِيحِ
 وَلَفْظٌ أَوْ عَدِيلُهُ مِمَّا يَدُلُّ
 كَطَالِقِ أُمْسٍ أَوْ انْشَأَ فِي غَضَبٍ
 غَيْرِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْرَهُ لَفَوْا
 بِالْقَتْلِ حَقًّا سَلَمًا لِلْخَالِقِ *
 لَا إِنْ بِهِ لُقِنَ أَوْ هَذَى لِيَدَا
 حِجَّاهُ أَوْ لَفَوْا بِكُلِّ حَالٍ
 فِي غَيْرِهِ أَوْ هَمٌّ أَنْ يُعَلَّقَا
 أَوْ يَنْوَهُنَّ وَالدَّعْدِ التَّفَاتِ
 سِوَاهُ إِنْ يَسْتَفْتِ فِي كَلَيْهِمَا

475- أي وطئ ص 356. 476- أي يصيب الشكر وهو الحر ص 356. 477- أي الطلاق ص 358. 478- أي هزل ص 359. 479- أي المكره ومنه خبر لاطلاق في إغلاق ص 360. * - أي خالصا ومنه قوله تعالى ﴿سلما لرجل﴾ ص 360.

- 1630- لا شَيْءَ فِي تَزْوِجِي فَلَا أَرْبَ
 1631- لَا تُكْحَمَ بَيْنَنَا بَنَاتٌ حَيْثُ لَمْ
 1632- إِنْ قَالَ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ فِي
 1633- وَإِنْ تَسَلَّ مُطَلِّقًا عَمَّا فَعَلَ
 1634- الْإِخْبَارَ وَالْإِنْشَاءَ وَلَا قَصْدَ فَهَلْ
 1635- يَلْزَمُ بِالْإِرْسَالِ وَالْأَمْرِ بِهِ
 1636- تَكْرِيرُهُ مِمَّنْ بَنَى بِحَسَبِهِ
 1637- تَأْكِيدُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ صَحَّ
 1638- وَطَلَّقَهُ وَاحِدَةً فِيمَا احْتَمَلَ
 1639- وَكَرَّرَ الْفِعْلَ وَطَلَّقَ⁴⁸⁰ أَبَدًا
 1640- وَنِصْفُ طَلِّقَةٍ وَنِصْفَا طَلَّقَهُ
 1641- أَمَّا مَحَلُّهُ فَهُوَ عِصْمَةٌ
 1642- لَوْ مُلِكَ تَقْدِيرِ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ
 1643- وَحُكْمُهُ كَذَاكَ إِنْ يُعْلَقُ
 1644- فَأَوَّلُ كَطَّالِقٍ إِنْ دَخَلَتْ
 1645- وَالثَّانِي مِثْلُ خَاطِبٍ مِنْهَا لَقِيَ
 1646- وَنَجَّزَ أَنْ يُسَيِّطَ بِحَسَبِ عَقْلِهِ
 1647- أَوْ لَمْ يَمِنْ⁴⁸³ أَوْ جَائِزٌ قَدْ غَلَبَا
- لِي فِيكَ أَوْ مِمَّنْ تَشَا قَالَ لِأَبٍ
 يَكُنْ عِتَابًا فَهُوَ فِيهِ كَالْعَدَمِ
 غَيْرِ فِدَاءٍ فَبَتَّاهَا يَفِي
 ثُمَّ أَجَابَكَ بِقَوْلِ احْتَمَلَ
 تَلَزُمُهُ ثَانِيَةً أَوْ لَا خَلَلَ
 لَزُومَهُ بِأَمْرِهِ بِكُتُبِهِ
 كَغَيْرِ أَنْ يَنْسُقَ وَلَمْ يَنْتَوِبْ بِهِ
 لَا طَّالِقٌ وَطَّالِقٌ كَمَا وَضَحَ
 مَا لَمْ يُرِدْ أَرْبَى * كَذَاكَ إِنْ فَعَلَ
 وَاحِدَةً أَيْضًا عَلَى مَا أُيِّدَا
 وَنِصْفُ طَلِّقَتَيْنِ كُلُّ طَلِّقَةٍ
 يَمْلِكُهَا الْبَعْلُ أَوْ أَنْ اللَّامَةُ⁴⁸¹
 بِهِ كَمَا إِنْ نَكَحَتْهَا فَطَالِقَةٍ
 بِالْقَصْدِ وَالْبِيْسَاطِ دُونَ مَنْطِقِ
 يَعْنِي إِذَا نَكَحَتْهَا وَفَعَلَتْ
 مَكْرُوهًا أَوْ مِنْ أَهْلِهَا فَطَلَّقَا
 أَوْ شَأْنًا⁴⁸² أَوْ شَرْعًا كَمَا صَلَّى
 وَالْإِنْتِظَارُ فِيهِ رَأْيٌ نُجَبَا

480- بالضم أي طالق ص365. 481- بالفتح أي الوقوع ص366.

* - منها أي أكثر «أن تكون أمة هي أربي من أمة» ص365 482- أي عادة كان لم أمس السماء ص368. 483- مان يمين كذب ص368.

- 1648- وَغَيْرِ مَا يُعْلَمُ حَالًا لِحَفَاةِ
- 1649- لَا جَائِزٍ سَابِقٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ
- 1650- فِي ذَاتِ حِنْثٍ مُسْنِدًا لِنَفْسِهِ
- 1651- وَإِنْ لِعَیْرِهِ ثُلُومَ لَهْ
- 1652- وَنَجْزٍ أَنْ عَلَى طَلَاقٍ يَأْتِلِ
- 1653- كَذَاكَ إِنْ يُنْطَبِشِيئَةَ الْمَلِكِ
- 1654- كَعَفِيرٍ عَاقِلٍ إِذَا مَا جَاءَ
- 1655- لَا شَيْءٍ فِي إِنْ جَا وَسَلَّمَ عُمَرُ
- 1656- إِنْ دَخَلَتْ فِي إِنْ دَخَلَتْ تَطْلُقِي
- 1657- فِي الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ حَيْثُ اسْتَقْنَدَا
- 1658- وَلَزِمَ الطَّلَاقُ فِي إِنْ كُنْتِ لِي
- فصل في البيّنونة
- 1659- مَا أَوْقَعَ الْحَاكِمُ مِنْ طَلَاقٍ
- 1660- فَبَيِّنٌ وَحُكْمٌ مَا بِهِ أَمْرٌ
- 1661- إِنْ تُعْطِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنْ لَا مَرْجِعًا
- 1662- إِنْ طَلَّبَتْ بَتًّا بِالْفِ وَنَحَلَ
- 1663- وَنَالَهَا إِنْ طَلَّبَتْهُ وَاحِدَةً
- 1664- وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهِذَا الْهَرَوِي
- 1665- كَذَا بِمَا فِي يَدِهَا وَهَلْ وَإِنْ
- وَدَيِّنَ إِنْ أَمَكَنَ الْآنَ وَادَّعَاهُ
- لَيْسَ بِغَالِبٍ كَإِنْ أَتَى عَلَي
- وَلَمْ يُوجَّزْ حَيْلَ دُونَ عَرْسِهِ
- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِ هَذَا أَهْلُهُ
- مُطَلِّقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِأَجَلٍ
- سُبْحَانَهُ أَوْ شَيْءٍ جِنُّ أَوْ مَلَكٍ
- بَلَمْ يَشَأْ وَهَلْ كَذَا إِنْ شَاءَ
- إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ كَإِنْ جَا إِنْ أَقْرُ
- أَوْ حَرًّا نَاصِحٌ فَأَيُّمَا يَنْتَقِي
- نَاجِي الْحِجَا⁴⁸⁴ قَوْلَانِ كُلُّ أَيُّدَا
- مُحِبَّةً وَالْحُكْمُ غَيْرُ مُعَمَّلٍ
- لِعَفِيرٍ إِيْلَاءٍ وَلَا إِنْفَاقٍ
- مِنْهُ الْفَتَاةُ حُكْمٌ مَا مِنْهُ صَدْرٌ
- بَأَنْتِ كَإِنْ أَعْطَتْهُ أَنْ لَا يَرْجِعَا
- وَاحِدَةً بَأَنْتِ وَالْأَلْفَ لَمْ يَنْزِلَ
- بِهَا فَبَتُّهَا وَأَعْطَى زَائِدَةً
- بَأَنْتِ بِهِ لَوْ بَانَ غَيْرَ هَرَوِي
- وَجَدَهَا فَارْغَةَ خُلْفُ زُكْرُنَ

- 1666- وَمَنْ أَلْحَتَ فِي الطَّلَاقِ لِوَطْرٍ
 1667- وَبَادَعَائِيهِ لِخُلْعِ بَائِتٍ
 1668- فِي نُطْقِهِ بِالْخُلْعِ دُونَ عِيُوضٍ
 1669- وَطَلَّقَهُ بَائِتَةً مِمَّنْ دَخَلَ
 1670- مِنْ دُونَ مَا خُلِعَ كَأَنْ نَوَاهَا
 1671- مِنْ ادْخُلِي أَوْ اخْرُجِي أَوْ الْحَقِي
 1672- شِرَاؤُهَا مِنْهُ الطَّلَاقُ مُسْنِدَةٌ
 1673- أَمَّا شِرَاؤُهُ بِبِعْضِي عِضْمَتِكَ
 1674- إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَثَلًا
 1675- وَلَا طَّلَاقَ إِنْ يُمْكِنُ فَاجِرًا⁴⁸⁷
 1676- إِنْ قَامَ بِالْفُورِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ
 1677- مَنْ سَمِعَتْ حَلِيلَهَا بِأُذُنِهَا
 1678- فَلَتَّتْ وَقَّ سِيرَةَ التَّجْمُلِ
 فصل في التخيير والتمليك والتوكيل
 1679- يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ أَنْ يُخَيَّرَ
 1680- وَجَازَ تَمْلِيكَ وَأَنْ يُوَكَّلَا
 1681- وَالْهَزْلُ فِي جَمِيعِهَا كَالْجِدُّ
 1682- إِلَّا بِكُلِّ مَنْ نَكَحَتْهَا فَقَدْ
 1683- وَالْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَكْ فِي الْوَكَالَةِ
- لَهَا بِهِ تَبِينٌ مَتَى بِهِ اثْتَمَرَ
 وَالْمَسَالُ لَا يَلْزَمُ دُونَ ثَبَاتِ⁴⁸⁵
 تَدْفَعُهُ لَهَا خِلَافَهُمْ مُضِي
 تَبْتُّهَا إِنْ لَا تَبِينُ بَاقِلِ
 بَائِتِ طَالِقُ كَذَا سَوَاهَا
 بِالْأَهْلِ أَوْ خَلِيَّتُ نَهَجَكَ النَّقِي⁴⁸⁶
 إِلَيْهِ بَائِتٌ وَإِلَيْهَا وَاحِدَةٌ
 عَلَيَّ أَوْ مُلْكِكَ لِي فَمَا مَلَكَ
 هَلْ بَيْنَ أَوْ ثَلَاثُ أَوْ لَا خَلَا
 أَوْ تُبْعَ أَوْ تُنْكَحَ لَدَيْهِ حَاضِرًا
 فَسَكَتُهُ لَفَوْ عَلَيَّ الْمُسْتَنْظَهَرِ
 مُنْشِئًا أَوْ مُعْتَرَفًا بَيْنَهُمَا
 حَتْمًا وَتَمْنَعُ نَفْسَهَا وَتَعْدِلُ *
 وَقِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ حُظْرًا
 مَا لَمْ يَكُونَا بِثَلَاثٍ فَاحْظِلَا
 تَعْلِيْقُ الْأَوْلَئِينَ مِثْلُ الرَّدِّ⁴⁸⁸
 خَيْرُهَا فَالْزَمُ فِيهَا فَقَدْ⁴⁸⁹
 حَقَّ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهَا لَهَا

485- محرقة أي شهود ص 374. 486- أي قال خليت سبيلك ص 374. 487- أي زانيا
 ص 375. 488- أي الطلاق ص 376. 489- أي فقط ص 376. * - أي تفقد (وإن تعدل كل
 عدل لا يؤخذ منها) ص 375.

- 1684- أَمَّا التِّي مَلَكَهَا أَوْ خَيْرًا
 1685- وَجَازَ عَزْلُهُ وَكَيْلًا آخِرًا
 1686- وَالْمَسُّ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَا حُظْلًا
 1687- أَمَّا إِنْ أَطْلَقَ لَهَا فَبِتَمَامٍ
 1688- ثَانٍ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا الْبُقَى
 1689- وَلَكَ أَمْرُكَ مَتَى شِئْتَ لَهَا
 1690- وَوَقَفْتَ إِنْ عَلَّقْتَ بِغَالِبٍ
 1691- طَلَقُهَا كَالْمَرْءِ نَصًّا وَكُنَى
 1692- نَقَلَ قَمَاشَهَا طَلَاقٌ إِنْ قُصِدَ
 1693- وَبِتُّ مَدْخُولٍ بِهَا خَيْرَهَا
 1694- وَقَالَ قَوْمٌ بَائِنٌ بَوَاحِدَةٍ
 1695- يَسْقُطُ مَا بِيَدِهَا بِالرَّدِّ لَهَا
 1696- أَوْ كَفَّ عَنْهَا وَقَضَائِهَا بِمَا
 1697- إِلَّا إِذَا رَضِيَهِ أَوْ بَعْدَ
 1698- وَجَازَ رَدُّ مَا بِهِ مِنْ خَيْرًا
 1699- وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا لَهَا بِلا
 1700- وَلَمْ يَقُلْ فِي الْعَقْدِ إِنْ أَفْعَلَ وَلَا
 1701- وَإِنْ يُخَيَّرُ بِشُرُوطٍ عَطْفَتْ
- فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهَا عَمَّا تَرَى
 عَلَى الطَّلَاقِ لَا بِأَنْ يُخَيَّرَا
 وَيَسْقُطَانِ بِانْقِضَا مَا أُجْلَا
 مَجْلِسِهَا أَوْ بِخُرُوجِ لِكَلَامٍ
 مَا لَمْ تُوقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ فِي اللَّقَا
 مَا لَمْ تُوقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ بَعْلَهَا
 مُحْتَمَلٍ مِثْلَ قَدُومِ غَائِبٍ
 وَنَجَلُ يُؤْنَسُ هُنَا يُلْغِي الْكُنَى
 كَسَثَرِهَا وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ تُرِدْ
 وَلَمْ يُقَيَّدْ لِأَزْمِ أَمِيرِهَا⁴⁹⁰
 وَإِنْ يَشَاءُ نَاكَرَهَا فِي زَائِدَةٍ
 وَبِقَبُولِ مَسَّهَا لَوْ جَاهِلَةٌ
 دُونَ بَتَاتِهَا عَلَى مَا يُعْتَمَى
 قَيَّدَ أَوْ بِمَا تَشَاءُ فَمَا تَوَدُّ
 زَادَ عَلَى مُرَادِهِ إِنْ بَادَرَا
 تَقْوِيَةً⁴⁹¹ مِنْ كُلِّ مَا شِئْتَ خَلَا
 نَفْسِي إِرَادَةَ الطَّلَاقِ وَائْتَلَى
 بِالْوَاوِ فَالْحِنْثُ بِبَعْضِهَا ثَبَّتْ

491- أي تأكيد ص 378.

490- يعني زوجها ص 377.

- 1702- عَلَى الْأَصْحِ وَأَتَّفَقَا إِنْ عَطَفَ
 1703- وَلَكَ تَفْوِضٌ لغيرها وَفِي
 1704- وَإِنْ يُفَوِّضُ لِسِوَاهَا وَلَهَا
 فصل الرجعية
 1705- إِنْ صَحَّ نِكَاحٌ وَأَصَابَ حِينٌ لَا
 1706- وَلَوْ بَيْنَتَيْنِ وَلَمْ تَبَيِّنْ قَبْلَ
 1707- أَوْ بَكَتُمْ إِنْ نَسِواهُ بِهِمَا
 1708- فِي الْكُلِّ وَالْمُحْتَمَلُ الَّذِي يَدُلُّ
 1709- وَإِنَّمَا يُفِيدُ قَضْدُ تَابِعِ
 1710- إِنْ هَادَ عَدْلَيْنِ وَأَعْلَامُ الْمَرَّةِ
 1711- وَالغَيْنِ قَوْلُهُ بَعْدَ الْأَجَلِ⁴⁹⁵
 1712- صَدَقَتْ فَاجْتَبَرَهَا عَلَى عَقْدِ جَدِيدِ
 1713- وَتُسْتَحَبُّ مُتَعَةَ الْمُطَلِّقِ
 1714- تَأْخِيرُهَا عَنِ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ
 فصل في الإيلاء
 1715- الإيلاءُ حَلْفُ الزَّوْجِ عَنِ مَوَاقِعِهِ
 1716- كَلَّا أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ تُسْتَنْخَبَا⁴⁹⁸
 1717- مِنْ رَفْعِهَا إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ أَجْلا
 1718- ثُمَّ لَهَا إِنْ كَمَلَتْ وَلَمْ يَجِبْ
 1719- فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ صَالِحُو الْبَلَدِ

492- بسكون الذال ص 378. 493- أي ثبت ص 379. 494- أي الخالي من قصد

ص 379. 495- أي العدة ص 379. 496- نعم ص 379. 497- بالضم جمع هلال

ص 379. 498- استنخبت المرأة طلبت ذلك ص 380. * - أي لم يسقط ﴿ فإذا

وجبت جنوبها ﴾ ص 380.

فصل في الظهور

1720- مُشَبَّهٌ لِرُجُوعِهِ أَوْ أَمَّةٍ

1721- صَرَخَ بِالظُّهَرَارِ أُمَّا إِنْ يَدْعُ

1722- كَذَا مِنَ الْكِنَائِيَةِ الْجَيِّدَةِ

1723- أَوْ رَجُلٍ وَإِنْ يَدْرُ ظَهْرًا فَلَا

1724- أُمَّا الْخَفِيَّةُ فَمَا بِهِ نَوَاهُ

1725- وَهُوَ زُورٌ مُنْكَرٌ وَيَمْنَعُ

1726- وَوَجَبَتْ بِوَطْءٍ أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ

1727- وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِتَرْتِيبٍ لَزِمَ

1728- مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ كَسْبًا أَوْ كَمَا

1729- فَإِنْ تَعَدَرَ فَشَّهْرَانِ وَلَا

1730- وَبَطْلًا بِوَطْءِهِ مَنْ ظَاهَرَا

1731- وَلَيْبِنَ فِي ظَنِّ غُرُوبٍ أَوْ أَمَةٍ

1732- وَأَبَ فَاصِلُ الْبَيْتِ لِلْحَافِرَةِ⁵⁰⁰

1733- وَلَيُطْعِمُ الْعَاجِزُ عَنْ صَوْمٍ مَسْدُ

1734- بِوَطْءِهِ السَّابِقُ⁵⁰¹ مَا مُدُّ بَقِي

فصل اللعان

1735- يُلَاعِنُ الْبَعْلُ لِنَفْسِي حَمَلٍ

1736- وَلَمْ يُصِبْهَا مُذْ دَرَى وَلَا بِلَا

1737- وَإِنْ يَقْلُ قَدْ غُصِبَتْ أَوْ شُبِّهَتْ

لَهُ بظَهْرٍ أَبَدِي الْحُرْمَةِ

ظَهْرًا فَذَا بظَاهِرِ الْكِنْسِيِّ صَدَعٌ

تَشْبِيهُهُ بظَهْرٍ أجنبيته

تَحِيلٌ إِلَّا بَعْدَ بَعْلٍ دَخَلَا

وَإِنْ نَوَاهُ بَطْلًا لَزِمَ نَوَاهُ

مِنْ قَبْلِ كَفَارَتِهِ التَّمَنُّعُ

إِنْ يَنْوَمَعُهُ مَسْكَهَا حَوْلًا لَدَيْهِ

أُولَاهَا تَحْرِيرُ مُؤْمِنٍ سَلِيمٍ

لَهُ كَجِنِّ هَرَمٍ ضُنَى عَمَى

فَإِنْ تَسَبَّبَ لِفَطْرِ بَطْلًا

مِنْهَا وَلَوْ لَيْلًا وَمَا تَذَكَّرَا⁴⁹⁹

وَيَصِلُ الْبَيْتُ بِمَا تَقَدَّمَهُ

وَكَالظُّهَرِ الْمَسْرُومِ يَأْمُكْفَرَةُ

بِسِتْنَيْنِ قَمَحًا قِيَّتَ غَيْرُ وَفَسْدُ

وَالْعَدْلُ⁵⁰² فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ نَافِقٍ⁵⁰³

خَبَرَهَا⁵⁰⁴ بِحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ

عُدْرِ عَنِ الْيَوْمَيْنِ تُكْرَأُ أَجْلًا⁵⁰⁶

تَلَاعَنَّا وَإِنْ بِسُذَاكَ اعْتَرَفَتْ

499- أي ولو ناسيا ص 382. 500- أي لحالته الأولى ص 382. 501- فاعل فسد ص 383. 502- أي القيمة

ص 383. 503- أي غير رائج ص 383. * - أي نسيان وقرئ شاذًا (وادكر بعد أمه) ص 382 504- أي

استبراها ص 384. 505- أي من قبله ص 384. 506- أي أخر ص 384. * - أي صرح (فاصدع بما تؤمر)

- 1738- إلا إذا ظهرَ بالسدليل⁵⁰⁷
- 1739- تقولُ في الحلفِ ما زُيّتُ
- 1740- وكوئنه بمنسجِدٍ لَدَى إِمَامٍ
- 1741- مَعَ حُضُورِ شُهَدَاءِ أَرْبَعَةٍ
- 1742- لِعَانُتُهُ ثَلَاثَةٌ يُؤَدِّي
- 1743- وَحَدَّهَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَتَمَرَّ
- 1744- سَرَاحُهَا وَلَا تُحَدُّ وَالْحَظْلُ
- 1745- وَإِنْ أَقْرَأَ بِزَيْتِي⁵⁰⁸ فَابْنُ زَيْتِي
- فصل في العمد
- 1746- بَيَانُ حُكْمِ عِدِّ الزَّوْجَاتِ
- 1747- تَعْتَدُ مَنْ حَمَلَتْ أَوْ بِالْوَطْءِ قَدْ
- 1748- بَقِدْرَ مَا يُصْرِبُهَا وَإِنْ نَفْسِي
- 1749- فَحُرَّةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ بِثَلَا
- 1750- ثَالِثِ حَيْضٍ إِنْ تَمَّ فِي طَهْرٍ
- 1751- وَإِنْ تَمَّ فِي حَيْضَةٍ فَرَابِعُ
- 1752- فِي قَدْرِهِ وَعِدَّةُ الْإِمْوَانِ⁵¹⁰
- 1753- فَإِنْ تَخَلَّفَ لِذَاءٍ أَوْ بِلَا
- 1754- فَإِنْ تَحِضُ فِيهِ وَلَوْ فِي آخِرِ
- 1755- وَلِرِضَاعٍ تَرُقُبُ الْأَقْرَاءِ

- كَالِإِنْسَانٍ تَغَاثَةٌ لَدَى النَّسْوِلِ
- إِنْ تَعْتَرِفَ بِذَا وَقَدْ غَلِبَتْ
- وَلَفْظُهُ الْمَعْرُوفُ شَرْعًا ذُو انْحِتَامٍ
- وَإِثْرَ إِحْدَى الْخَمْسِ نَذْبًا أَوْ قِعْنَهُ
- عَدَمَ حَدِّهِ وَقَطَعَ الْوَلَدِ
- لِعَانُهَا هِيَ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى
- أَبْدًا إِنْ لَاعَنَ لَا إِذَا تَكَرَّرَ
- لَا غَضَبًا بِهَا إِلَّا إِذَا تَلَاعَنَّا
- فِي فِسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَوَاقَةٍ
- أَقْرَبَتْ أَوْ مُطِيقَةً بِهَا انْفِرَدَ⁵⁰⁹
- كِلَاهُمَا وَالشَّافِعِيُّ خَالَفَنَا
- ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَتَحِيلُ أَوْلَا
- لَوْ فَاتَهَا إِلَّا أَقْلٌ نَسْرُ
- وَهَهُنَا إِلَى النَّسَاءِ الْمَرْجِعُ
- إِنْ إِمْنٌ مِنْ غَيْرِ مَتَى⁵¹¹ طَهْرَانِ
- سَبَبِ اعْتَدَّتْ بِحَوْلٍ كَمَا
- أَيَّامُهُ تَنْقَلَّتْ لِلْأَطْهَرِ
- أَوْ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ بِيَضَاءِ⁵¹²

507- أي القرينة ص 384. 508- أي أنها زنت ص 385. 509- أي خلا ص 386.

510- بالكسر أي الاماء جمع أمة قال كان أيديهن أيدي إيموان ص 386. 511- أي موت ص 386. 512- أي لا دم فيها ص 387.

- 1756- وَخَرَجَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِكَبْرِ
 1757- مِنَ الْحَرَائِرِ أَوْ الْإِمَاءِ
 1758- وَكِتَابِ الْحُرَّةِ * اسْتَبْرَأُوهَا
 1759- أَوْ نُكْحُهَا مِنَ الزُّنَى وَالغَلَطِ
 1760- وَحَيْثُ مَنَعَ الْوَطْءِ فَالْعَقْدُ حَرَامٌ
 1761- وَالْمَوْتُ فِي نِكَاحِ اجْمَعِ عَلَى
 1762- وَلِسِوَاهُ فِي نِسَاءِ أَرْبَعَةٍ
 1763- مَنْ أَكْبَرَتْ * فِيهِنَّ أَوْ تَأْمَنُ مِنْ
 1764- عَادَةِ أَوْ أَخْرَهُ رِضَاعُ
 1765- لِغَيْرِ إِرْضَاعٍ أَوْ اسْتَحْيِضَتْ
 1766- فَلَا غِنَى عَنِ حَيْضَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ
 1767- وَأَنْصَفَ لِدَاتِ الرَّقِّ⁵¹³ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ
 1768- وَأَشْهُرُ ثَلَاثَةَ إِنْ يَنْتَسِ⁵¹⁶
 1769- وَتِسْعَةَ إِنْ نَسِئَتْ⁵¹⁸ بِلا سَبَبٍ
 1770- وَتَخْرُجُ الْحُبْلَى بِوَضْعِهَا وَإِنْ
 1771- وَيَجِبُ الْإِحْدَانُ حَتَّى تَكْمُلَا
 1772- وَلَا تَمَسُّ الطَّيِّبَ تَحْرِيمًا وَلَا
 1773- وَجَازَ لِلضَّرَرِ أَنْ تَكْتَحِلَا
- أَوْ غَيْرَهُ مِنْهَا بِجِيمِ أَشْهُرٍ *
 مَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَبِالْأَقْرَاءِ
 حَرْفًا بِحَرْفٍ لِيَحِلَّ وَطُؤُهَا
 وَفَاسِدٍ يُحَدُّ فِيهِ مَنْ وَطِئَ
 غَيْرَ مَحْضِيضٍ وَعُكُوفٍ وَصِيَّامٍ
 فَسَادِهِ مِثْلُ الطَّلَاقِ أَجْلًا *
 عَشْرُ اللَّيَالِي وَالشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ
 حَمَلٍ أَوْ أَنْ تَحِضَ فِي هَذَا الزَّمَنِ
 أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْإِرْتِفَاعُ
 بِدُونِ تَمْيِيزٍ أَوْ اسْتِثْرَابَةٍ
 كَذَا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ مَرَضَتْ
 أَوْ أَعَصَرَتْ⁵¹⁴ فِي النَّصْفِ⁵¹⁵ أَوْ لَمْ تَأْمَلِ
 لِذَائِبٍ⁵¹⁷ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لَمْ تَيَّاسِ
 أَوْ اسْتَحْيِضَتْ أَوْ أَصَابَهَا وَصَبَّ
 دَمًا مِنَ الذُّوْبِ بِسُخْنِ الْمَاءِ⁵¹⁹ أَمِنْ
 فَتَنَسَّلَبَ⁵²⁰ وَتَنَزَعُ الْحُلَى
 تَلْبَسُ مَا مِنَ الثِّيَابِ جَمُلًا
 لَيْلًا وَتَمْحُوهُ إِذَا اللَّيْلُ انْجَلَى⁵²¹

*- الكتاب العدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) ص 387 * قال تعالى (والن يسنن من المحيض). * - أي عدة (أجلهن أن يضعن حملهن) ص 387. 513- أي خذلها نصف عدة حرة ص 389. 514- أي حاضت قال قد اعصرت أو قد دنا إعصارها ص 389. 516- أي يتأخر ص 389. 517- أي عادة ص 389. 518- كفرحت أي تأخر دمها ص 389. 519- أي الماء الحار ص 390. 520- تسلبت المرأة لبست السلاب وهو لباس الحاد ص 390. 521- ذهب قال ألا أيها الليل الطويل ألا انجل ص 390. * - أي حاضت قبل ومنه (فلما رأينه أكبرنه) أي حضن لأجله ص 388.

حُضُورُ عُرْسٍ⁵²² وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ
إِلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدُ⁵²³ يَنْحَظِلُ
أَوْ خَمْسَةَ وَقِيلَ سِتُّ جُمُعٍ⁵²⁴
إِنْ لَمْ يُلَاعِبَنَّ أَوْ يَسُغْ أَنْ يُلْحَقَهَا
لِأَقْصَرِ الْحَمَلِ شُهُورٍ سِتَّةً
يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ وَيُنْفَسَخُ مَا طَرَأَ
مَاتَ الْجَنَيْنُ مَعْمُوا مِنْ مِثْلِهَا⁵²⁵

أَوْ مَوْتِهِ أَنَّهُ إِذَا مَعِدَّةٌ وَعِي
يَهْذَمُهُ هَذَا مَعِدَّةٌ لِأَخْرَجِي
بِهَا وَهَذَا مَعِدَّةٌ لَهَا إِنْ سَبَقَا
فَرَأَى الْأَقْمَسِي مِنْهُمَا ثَلَاثَ ثَوَاتٍ⁵²⁷
كَتَلًا وَكَاغْتَمًا سَابِ مَعْتَدٍ
لِقِيَّ الْإِنْسَانِ تَبْرًا لِمَعِدَّةِ الرَّدِي
إِرْتٌ وَلَا اغْتَمًا إِذَا الْإِوَالَا

إِنْسِيَّةٍ وَصَلَّ جَوْفَهُ وَإِنْ
مَحَارِمُ النَّكَاحِ مِنْ نَسَبِهِ
لَا لَوْنِهِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ
فِي الثُّدِيِّ إِذْ رَضَعَهُ الْمَوْلُودُ
حَتَّى أزالَ طَعْمَهُ وَأَذْهَبَهُ

1774- كَمَا لَهَا وَلَوْ بِلا مَضْرُوءَةٍ

1775- إِحْدَادُهَا لِغَيْرِ بَعْلِهَا يَحِلُّ

1776- وَأَمَّا الْحَمَلُ سِتُّونَ أَرْبَعُ

1777- فَإِنْ تَلِدُ فِيهِ فَلِلَّذِي فَارَقَهَا

1778- بِنَاحِ ثَلَاثِ كَسْبِ الْوَالِدَةِ

1779- مِنْ نَكْحِهَا فَإِنْ تَلِدُ لِأَقْصَرَا

1780- مُرْتَابَةَ الْحَمَلِ وَمَنْ فِي بَطْنِهَا

فَمَلَّ فِي تَسَدَاخِلِ الْعَمَدِ

1781- بَرَجَمَةً أَوْ ابْتَنَّا مُرَاجِعٍ⁵²⁶

1782- وَإِنْ لِلْإِنْسَانِ تَبْرًا ثَلَاثَ يَطْرَأَ

1783- وَهَذَا مَعِدَّةُ ذَاتِ طَلَاقٍ لِحَقِّهَا

1784- وَإِنْ يَطْلُقُ عَمَدَةَ الْوَفَاةِ

1785- كَمَوْتِهِ فِي حَبْسِهَا مِنْ فَاسِدٍ

1786- فَبِأَنَّ أَنَّ الْكُلَّ هَذَا مِنْ عَمَدَةٍ

1787- إِنْ مَاتَ فِي عَمَدَةٍ بَسَائِنَ فَلَا

بِسَبَابِ الرِّضَاعِ

1788- مَنْ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ لَبَنٌ

1789- شَكًّا مِنْ أَنْفِ أَوْ قِمِّ تَحْرُمُ بِهِ

1790- وَإِنْ يَحُلُّ⁵²⁸ فِي طَعْمِ أَوْ رَائِحَةِ

1791- وَلَا إِذَا مَا شَكَّ هَلْ مَوْجُودٌ

1792- قَوْلَانِ إِنْ شَيْبَ بِشَيْءٍ غَلَبَهُ

522- نكح وبرزنته ص 391. 523- ثلاث ص 391. 524- أي تامة ص 391.

525- أي نكحها ص 392. 526- أي ناكح لها بعدما أبانها ص 393. 527- أي توافق

ص 393 528- حال يحول تغير قال لئن كان إياه لقد حال بعدنا الخ 394.

- 1793- وَالْبَغِ رِضَاعَ مَنْ مِنَ الْوَالِدَانِ
 1794- مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ وَفِي الْحَوْلَيْنِ
 1795- وَأَبُ الْمَرْءِ لِمُرْتَضِعِ دَرٍ
 1796- مَنْ وَلَدَتْهُ مَرَأَةٌ فَابْنٌ لِكُلِّ
 1797- وَهُوَ بِالْإِنْفَاقِ بِالْعَدْلَيْنِ
 1798- كَذَا إِذَا مَا قَبْلَ عَقْدِ اشْتَهَرُ
 1799- وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَشْتَهَرِ وَالْمُشْتَهَرُ
 1800- وَبِشَّ هَادَةَ فَتَاةٍ أَوْ فَتَى
 1801- وَافْسَخَ إِنْ الْمُجْبِرُ قَبْلَهُ أَقْرُ
 1802- بِأَمِّهِ⁵³¹ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِهِ
 1803- وَإِنْ بِهِ الْحَلِيلُ بَعْدَ اعْتِرْفَا
 فصل في النفقة على الزوجة
 1804- بَيَانُ مَا يَجِبُ مِنْ نَفَاقِ⁵³²
 1805- الْإِنْفَاقِ بِالْبِنَاءِ مُطْلَقًا يَجِبُ
 1806- كَأَنْ مَضَى مَا يُضْلِحَانِ فِيهِ
 1807- وَهِيَ عَلَى الْعُرْفِ تَدْوُرُ إِلَّا
 1808- فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحَلِيلَ غَيْرُ مَا
 1809- وَلَا يَزْنَهُمَا إِنْ يَزْنَهُمَا دَاءً
 1810- وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَةٌ كَالنَّفَقَةِ
- لا يَغْتَنِي بِلَبَنِ الْغَوَانِي
 خُلْفٌ فَمَلْنِي لَدَى الْأَخْوَيْنِ⁵²⁹
 مِنْ وَطْئِهِ نَشَأَ أَوْ بِهِ كَثُرَ
 بَعَلَ بِهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ دَخَلِ
 يَثْبُتُ وَالْعَدْلُ وَعَدْلَتَيْنِ
 بِمَرَاتَيْنِ أَوْ بِمَرَأَةٍ وَمَرٍ⁵³⁰
 أَنَّ الْعَدَالَاتَ هُنَّ لَا تُعْتَبَرُ
 مَعَ الْفُشْوِ قَبْلُ بَعْضُ اثْبَتَا
 أَوْ بِسَمَاعِ قَبْلُ أَيْضًا انْتَشَرُ
 لَا إِنْ فَشَا بِنُكْحِهَا قَوْلُ أَبِيهِ
 مِنْ دُونِهَا فَمَهْرُهَا تَنْمُفَا
 الْأَزْوَاجِ عَنِ خِلَافٍ أَوْ فِاقِ
 كَأَنْ يَغِيبُ وَطَلَّبَتِ وَلَوْ قَرُبُ
 شَأْنِ الْبِنَاءِ وَدَعَتِ إِلَيْهِ
 مَرِيضَةً وَذَاتَ أَكُلٍ قَلَا
 يَأْكُلُ هَاتَانِ وَبِعَضِّ الزَّمَا
 أَكْمَلَا وَلَا يَلْزَمُهُ نَوَاءُ
 إِلَّا يِيَابَ الْمَخْرَجِ الْمُتَمَّقَةِ

529- مطرف وعبد الملك ص 395. 530- لغة في مرء ص 395. 531- الأمه محررة

الاقرار ص 396. 532- جمع نفقة ابن مالك وفعل أيضا له فعال ص 397

- 1811- إِنْ خَرَجْتَ لِفَرَحٍ أَوْ لِرِيَا
 1812- وَالْحُرَّةُ الْبَائِنُ مِنْ حُرِّ لَهَا
 1813- وَأَنْدَرَجًا فِيمَا لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ
 1814- وَضُمِنْتُ بِالْقَبْضِ كُلِّ مُؤْتِنَةٍ
 1815- وَسَقَطَتْ عَنْهُ بِوَقْتِ أَعْسَرَا
 1816- وَسَقَطَتْ أَيْضًا بِمَنْعِ الْأَهْلِ
 1817- إِنْ نَشَرْتَ أَيَّ مَنَعْتَ تَمْتَعَا
 1818- وَهُوَ حَاضِرٌ وَهِيَ ظَالِمَةٌ
 1819- إِخْدَامٌ مَنْ تَاهَلُ أَوْ يَاهَلُ هُوَ
 1820- إِلَّا فَتَعَجِنُ لِنَفْسِهَا وَلِنَا
 1821- وَلِلْحَلِيلِ مَنَعَهَا مِنْ حِرْفَةٍ
 1822- وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا لَمْ يَكُنْ
 1823- لَا مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تَزُورَ الْوَالِدَيْنِ
 1824- لِصِلَّةٍ وَأَمْنَتٍ وَالْبَيْئَةِ
 1825- يَلْزُمُهَا السُّكْنَى مَعَ الْأَقَارِبِ
 1826- وَالْقَوْلُ قَوْلُ حَامِلٍ مَطْلَقَةٍ
 1827- وَالزَّوْجُ إِمَّا ثَابِتٌ إِيسَارُهُ
- رَةٍ فَلَا تَجِبُ فِيمَا انْتَقِيَا
 إِنْفَاقُهُ رَضِيْعَهَا أَوْ حَمَلَهَا
 طَالِقَا أَوْ كَانَتْ وَلَكِنْ لَمْ تَبْنِ
 وَلَوْ عَلَى التَّلَافِ قَامَتْ بَيْئَتُهُ
 فِيهِ فَلَا تَتَّبَعُهُ إِنْ أَيْسَرَا
 مِنْهُ لَهَا كَفَيْتِ ذَاتِ حَمَلٍ
 أَوْ ذَهَبَتْ وَعَزَّهْ أَنْ تَرْجِعَا
 وَفِي الشُّيُوخِ مَنْ يَرَاهَا لَا زِمَةَ
 يَلْزُمُهَا إِنْ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ
 لَا ضَيْفِهِ وَالْخُلْفُ فِيمَنْ عِيَلَهُ
 تَصِيْمُهُ كَحِرْفَةِ الْحِجَامَةِ
 يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُهُ مِنْ مُنْتِنٍ
 إِنْ قَرَّبُوا فِي كَلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ
 عَلَيْهِ حَيْثُ اخْتَلَفَا فِي الْأَمْنَةِ *
 إِنْ تُشْرَطَ أَوْ لُضِمَتْ تَنْتَسِبُ
 إِنْ نَازَعَتْ فِي أَخْذِهَا لِلنَّفَقَةِ
 أَوْ يَدْعِيهِ وَكَذَا إِعْسَارُهُ

* - ﴿ إِذْ يَغْشِيكُمْ النِّعَاسُ أَمْنَةٌ مِنْهُ ﴾ أَي أَمْنًا ص 399.

- 1828- أولًا وَلَا⁵³³ فِي الْكُلِّ طَلَّقَ نَاجِزًا
 1829- إِنْ صَحَّ عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ نَفَقَةٍ
 1830- تَلَوَّمَ الْقَاضِي لِهَ بِقَدْرِ
 1831- ثُمَّ يُطَلَّقُ إِذَا مَا عَجَزَا
 1832- وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ حَيْثُ لَا تَصِلُ
 1833- إِلَّا إِذَا بِهِمَا تَبَرَّعَ أَحَدُ
 1834- وَمَنْ أَبِي الْإِنْفَاقِ ظَلَمًا فَالضَّرُّ
 1835- وَإِنْ ثَقُلَ غَابَ وَأَخْتَشَى الرَّدَى
 1836- وَقَرَّبَهُ وَحَلَفَتْ لَمْ يُبْقِ مَا
 1837- وَحَيْثُ لِلْجِيرَانِ زَوْجُ الْغَائِبِ
 1838- وَإِنْ أَتَى كَذَبَهَا فَقَوْلُهَا
 1839- يَخْلِفُ فِيهَا فِيهِ رَفْعُهُ. اِئْتَفَى
 1840- وَمُدَّعِي الْعُسْرِ أَوْ أَنْ غَيَّبَتْهُ
 1841- فَإِنْ فَلَا⁵³⁵ وَهُوَ مَلِيٌّ وَأَتَى
 1842- كَمَا عَلَيْهَا حَيْثُ غَابَ مُعْسِرًا
 1843- وَإِنْ جَهَلْنَا حَالَهُ حِينَ السَّفَرِ
 1844- كَلَفَهُ بِالشُّهُودِ حَيْثُ قَدِمَا
 1845- وَمَا عَلَى ذِي عَيْلَةٍ فِي حَالَتَيْهِ

- وَفَاقَا أَوْ رَاجِحًا إِلَّا الْعَاجِزَا
 خَشِيئَةً بِمُزْرِفٍ أَوْ بَيْنِيئَةً
 صَبَرَ الْهَدْيَ وَرَجَاءَ الْيُسْرِ
 أَوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أَنْ تُذَجِّزَا
 لِمَالِهِ دُونَ مَشَقَّةِ تَحِجْلٍ
 فَلَا تُطَلَّقُ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 يُزَالُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْغُرُورُ
 يُسَائِلُ الْحَاكِمُ عَنْهُ الْبَلَادَا
 تُنْفِقُهُ وَبَطْطَاقِ حَكَمًا
 تَقُولُ مَا تَرَكَ لِي مِنْ مَقَابِ⁵³⁴
 مِنْ قَوْلِهَا وَحَلَفَتْ وَبَعْلُهَا
 وَرَدُّ كُلِّ لِلْيَمِينِ الْفَا
 قَدْ حَصَرُوا أَحْوَالَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ
 وَقَالَ إِنِّي قَدْ فَعَيْتُ⁵³⁶ أَثْبَتَا
 إِثْبَاتُ أَنْ الْيُسْرَ فِي الْغَيْبِ طَرَا
 فَحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَرُ
 ذَا جِدَّةٍ⁵³⁷ وَحَلَفَ⁵³⁸ أَنْ جَا مُعْدِمًا
 نَفَقَتُهُ لِرَّوْجِهِ وَلَا بَيْنِيئَةً

533- أي لم يثبت شيء ولم يدعه ص 400.

534- أي قوت ص 401. 535- أي سافر ص 402. 536- فغى زيد أعسر بعد يسر ص 402. 537- كعدة أي غنى ص 403.

538- أي ويحلف ص 403. * - العيلة الفقر قال تعالى ﴿وإن خفتن عيلة﴾

بَيْنِهِ مِثْلَ مَا مَضَى مُفَصَّلًا
 بِشَوْرَةٍ مِنْ بَعْدِ مَهْرٍ دَفَعَهُ
 وَمَنَعَهَا مِنْ بَيْعِهَا أَوْ الْعَطَا
 لِنَفْسِهِ لَا لِلْقَرِيبِ يَلْزُمُهُ
 وَأَهْلِيهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
 إِنْ أَعْدَمَا لَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ صَبِي
 أَوْ إرْثِ الْأَطْفَالِ وَالْأَوْلَى أَسَدُّ
 بِحِرْفَةٍ لَيْسَ بِهَا مَعْرَةٌ
 لَزُومِهَا لِمُوسِرٍ قَدْ دَخَلَا
 حَالَ الْبِنَا عَادَتْ إِلَيْهِ الْمُؤَنَةُ⁵³⁹
 بِهَا قَوِيَّةٌ تَكُنْ عَلَى الْمَلَا⁵⁴⁰
 فَالْأُمَّ فَالْأَبَ وَقَدَّمَ ذَا الصَّغْرُ
 لَمْ تَكُ فِيهَا لِأَبٍ مُصَاحِبَةٌ
 يُوجِبُ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
 ذِكْرُهُ الزَّرْقَانِي دُونَ نَقْدِ
 وَأَنْ يُحِجَّهُ عَلَى الْمُشْتَهْرِ
 عَاقِلًا أَوْ غَيْرًا بِكَافٍ وَاجِبَةٌ
 جِيمًا⁵⁴² يُسَمُّ بِعَتَقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

540- أي جماعة المسلمين ص 408.

541- أي معتاد طاقته ص 409. 542- أي ثلاث مرات ص 409. * - يكلف ومنه

«يسومونكم سوء العذاب»

1846- وَأَجْرٍ فِيهَا أَنْفَقَتْ بِهِ عَلَى
 1847- وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ
 1848- وَهِيَ لِبَاسٍ وَفِرَاشٍ وَعُطَا
 فصل في نفقة غير الزوجة
 1849- تَكْسُوبُ الْمَرْءِ بِمَا لَا يَصِرُّهُ
 1850- وَمُوسِرٌ بِفَضْلِ عَنِ عَيْشَتِهِ
 1851- يَلْزُمُهُ إِنْفَاقُ أُمِّ وَأَبِ
 1852- وَهَلْ بِحَسَبِ يُسْرِهِمْ أَوْ الْعَدَدِ
 1853- وَتَجْلِيهِ الذِّكْرُ قَبْلَ الْقَدْرَةِ
 1854- لَهُ وَلَا لِلْأَبِ وَالْأَنْثَى إِلَى
 1855- فَإِنْ تَمَّ زَمِنَةٌ وَزَمِنَةٌ
 1856- وَإِنْ تَمَّ قَوِيَّةٌ أَوْ اخْتَلَسَى
 1857- وَزَوْجَةٌ قَدَّمَ فَالْأَنْثَى فَالذِّكْرُ
 1858- لَا تَلْزَمُ الْأُمَّ سِوَى مُكَاتَبَةٍ
 1859- مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِعُسْرِ الْوَالِدِ
 1860- كَمَا أَوْخِرَ زَكَاةَ النَّقْدِ
 1861- وَعَلَى الْإِبْنِ مَاءُ طَهْرِ الْمُعْسِرِ
 1862- نَفَقَةُ الْمُلْكِ وَلَوْ ذَا شَائِبَةٍ
 1863- وَمَنْ يُكَلِّفُهُ بِفَوْقِ وَسْعِهِ⁵⁴¹

539- بضمين اتباعا لا لغة ص 408.

عَاقِلًا أَوْ غَيْرًا وَلَوْ شَاكَ حُنَيْزُرُ
مَا لَا يُطِيقُ أَوْ لَظَهَرَ يَفْرِي⁵⁴⁴
فَبِعَ وَضَعَ عِنْدَ أَمِينِ الثَّمَنِ
وَالْأَفْضَلُ التَّرْكَ بِعَكْسِ الْكَسْبِ *

وَالْبَيْتُ لِلْبَيْتَاءِ مِمَّا يَنْحَسِبُ
وَالْحَقُّ لِلْأُمَّ إِذَا تَفَرَّقَا
وَالْبَدُّ أُمَّ الطُّفْلِ وَالْقَسْوَى أُمُّ⁵⁴⁶
خَالَةَ أُمَّهُ وَعَنْهَا تَنْتَقِلُ
الْأُمَّ وَمَا لِلْأَبِ عَنْهَا ذُو نَسَا⁵⁴⁷
ذَوَاتِ الْأُمَّ ثُمَّ بَعْدُ لِلْأَبِ
فَابْنِ أَخٍ فَالْعَمُّ ثُمَّ مَا كَسَبَ *
وَفِي الْجَمِيعِ بِنَيْ الْأَعْيَانِ⁵⁴⁸
وَفِي نَسَاوِ الشَّفِيقِ نَسَاتِ⁵⁵⁰

أَنْ يَحْفَظَ الْأُمُورَ وَالْأَبْتَادَا
سَلِيمٍ مِنْ مَوَدِّ وَمُعَدِّ كَجَرَبِ
وَضُرَّةٍ بِسَهِّ تَكْنُنُ لِلْأَجْنَبِيِّ
لِلْحَضْنِ أَنْثَى لِلشُّرُوطِ جَامِعَةٌ
أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ عَلِمَا

1864- وَأَخْذَهُ مِنْ دَرِّ الْأُمِّ مَا يَضُرُّ

1865- كَذَاكَ أَنْ يَحْمِلَ فَوْقَ ظَهْرِ⁵⁴³

1866- وَإِنْ يَغِيبُ وَأَثْبَتَتْ أَنْ لَا سَكَنَ⁵⁴⁵

1867- أَدَبٌ بِقَدْرِ جِسْمِهِ وَالذَّنْبُ

فَصَلِّ فِي الْحَضْرَةِ

1868- حَضْرَةُ الذِّكْرِ حَتَّى يَخْتَلِمَ

1869- وَهِيَ لِوَالِدَيْهِمَا مَا ارْتَفَقَا

1870- فَأُمَّهَا فَأُمُّ هَذِهِ فَأُمُّ

1871- فَخَالَةَ الطُّفْلِ وَبَعْدَهَا تَمُوتُ

1872- لِعَمَّةِ الْأُمِّ وَهَذِهِ نَسَا

1873- وَرَتَّبْنَاهَا عَلَى تَرْتُّبِ

1874- أَخْتِ وَصِيٍّ فَأَخُ فَأَبِي الْأَبِ

1875- وَفِي بَنِي الْعَمِّ ابْتَدَى بِالْدَّانِي

1876- ثُمَّ بَنِي الْأَخْيَافِ * فَالْعَلَاتِ⁵⁴⁹

1877- وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِرِ أَيْ كَانَا

1878- وَيُضْلِحُ الذِّينَ وَيُحْسِنُ الْأَدَبَ

1879- وَإِنْ تَبَنَّى قَسْوَةَ قَلْبِ الْأَقْرَبِ

1880- وَالشَّرْطُ فِي الذِّكْرِ كَوْنُهُ مَعَهُ

1881- وَشَرْطُ الْأُنْثَى أَنْ تَكُونَ أَيْمًا

543- أي مطية ص 409. 544- أي يشق ص 409. 545- محركة أي لا نفقة لها بوجه ص 409 * - أي الولد

ومنه «ما أغنى عنه ماله وما كسب» ص 409 546- أي أقصده لبعض ما ذكر ص 411. 547- بالفتح أي تأخير

ص 411. 548- أي الأشقاء ص 412. * - وهم الاخوة للام. 549- وهم الاخوة للاب ص 412. 550- أي مرتفع بالتقديم

ص 412 * - أي ولد «ما أغنى عنه ماله وما كسب» ص 409.

- 1882- بِالْأَبْتِنَاءِ مَنْ إِلَيْهِ تُنَزَعُ
 1883- أَوْ كَانَ جَدُّ الطِّفْلِ أَوْ عَمَّالَهُ
 1884- أَوْ لَيْسَ حَاضِرًا لَهُ سِوَاهَا
 1885- أَوْ أَبَتِ الْمُرْضِعُ عَنِ أَنْ تُرْضِعَهُ
 1886- أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ وَصِيَّةً عَلَى
 1887- وَلَمْ تَكُنْ حَضَائِنَةً لِخَالِ
 1888- وَسَقَطَ الْحَضَنُ إِذَا مَا سَفَرًا⁵⁵¹
 1889- نَقَلَ وَهَلْ بِحَيْثُ يُفْقَدُ الْخَبْرُ
 1890- وَإِنْ لِعُذْرٍ سَقَطَتْ وَارْتَفَعَا
 1891- وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ دَفْعُ مُؤْنِ
 1892- كَأَجْرِ سُكْنَاهُ وَصُنْعِ خُبْرِهِ
 1893- وَعَلَى الْأُمِّ رَضْعُهُ سَبَهًا⁵⁵³
 1894- غَيْرَهُمَا فَإِنْ تَأَبَّاهُ وَجَسِبَ
 1895- وَأَمَدَ الرِّضَاعِ حَوْلَانِ كَمَا
 1896- اللَّخْمِيُّ مَنْ تَأَيَّمَتْ لِأَجْلِهِمْ
 بِسَبَابِ الْبَيْتِ
 1897- وَهَآكَ بَابًا جَامِعًا مَا لَا جَرَا⁵⁵⁵
 1898- فَمَنْ يُحِطُ بِعِلْمِهِ وَيَعْمَلُ
 1899- وَبَعَثَهُ فِي سُورَةِ الْخُنْزِيرِ

551- كنصر بمعنى سافر ذكره المصباح وغيره ص 413. * - أي سكت (ندرت للرحمن صوما) ص 412.
 552- أي ثيابه قال ولا يزال بواديه أخو ثقة مطرح البز والدرسان مأكول ص 413 553- أي مجاناً ص 414.
 554- أي مما فضل عنهم من أموالهم ص 414. 555- أي لا بد ص 415. * - أي شرف في (ليلة القدر)
 ص 414 * - أي المجنون ومنه (إنا إذا لفي ضلال وسمر) أي جنون ص 415

- 1900- وَأَمَّلَ الظَّفَرَ بِالتَّوْفِيقِ
 1901- إِنَّ تَعِ مَا فَصَّلَهُ وَأَوْضَحَهُ
 1902- ذَاكِرًا أَنْ أَرْبَحَ التُّجَّارِ
 1903- وَفِي الرَّبَا وَلَوْ مَعَ الْمُسْتَفْرَقِ
 1904- وَلَا يَجُوزُ لِنُفْسٍ وَاحْتِلَافِ
 1905- وَكُلُّ مَا بِهِ يُرِيدُ الْمُشْتَرِي
 1906- فَبَيْعُ الاسْلِحَةِ لِلْعَصَاةِ
 1907- بَيَانُ مَا يَكْرَهُهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ
 1908- شَكًّا مُحْتَمًّا وَغَيْرَ مُشْتَرِي
 1909- وَحَرَمُوا سَوْمَكَ مَا سَامَ الْأَخْ
 1910- وَجَازَ بَذَلُ مِثْلِهِ لِلْمُشْتَرِي
 1911- وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ فِي بَيْعٍ وَفِي
 1912- يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا دَلَّ عَلَى
 1913- وَاحْتِلَالٍ إِنْ عُلِقَ لَا إِنْ عُلِقَا
 1914- وَإِنْ يَقُلُ مَنْ جَا بِالْفِ فَهِيَ لَهُ
 1915- وَأَعْطِيهِ كَذَا وَأَعْطِيكَ أَنْتَا
 1916- وَأَعْطِنِي كَذَا أَوْ اقْضِ اقْضِ
 1917- أَمَّا إِعَارَةٌ رِدَاءٍ بِرِدَا
- إِذْ هُوَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالسِّدْقِ
 فَأَشْرَ اشْتَرِ اقْضِ اقْتَضِ عَنِ مَسَامِحَةٍ
 مَنِ اشْتَرَى رُحْمَى وَحُبَّ الْبَارِي
 وَالْجَارِ وَالْحَرْبِيِّ أَيُّ رَهَقٍ
 فِي ضَرَرٍ دُونَ مَخَافَةِ التَّلَافِ
 ذُنْبًا فَبَيْعُهُ لَهُ ذُو حَظٍّ
 مِنَ الْبِيعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ
 يَنْقُصُ مِنَ رَغْبَتِهِ الشَّيْءَ وَلَوْ
 شَيْئًا فِي الْأُمُورِ لَا تَعْتَبِرُ
 إِنْ رَكْنَا وَاحْتَلَفُوا هَلْ يُفْسَخُ
 رَفْقًا بِهِ لَا عَدْتًا⁵⁵⁶ بِالْآخِرِ
 بَقِيَّةُ الْحُقُوقِ كَالْتَسَلُّفِ
 رِضًا وَلَوْ إِيْمَاءً أَوْ تَنَاوُلًا
 لَزُومُهُ لَكِنَّ شَرْطُهُ لَقِيَ⁵⁵⁷
 فَهِيَ لِمَنْ عَلِمَ ذَا وَفَعَلَهُ
 كَذَا عَطَاءٌ بِثَوَابٍ عَيْنًا
 عَنْكَ كِلَا الْعَقْدَيْنِ غَيْرُ مَرْضِي
 فَهِيَ إِجَارَةٌ فَيُذَكَّرُ الْمَدَى

556- لنحو حسد ص 417.

557- أي منبوذ قال حتى أصارته الليلي لقي يعافه من كان منه قريب ص 418.

* بينه (نفسل الايات) ص 416

* أي أشد طغيان (فزادوهم رهقا) ص 416

- 1918- وَللْفُضُولِيِّ⁵⁵⁸ إِذَا مَا رَاعَى
 1919- وَالشَّرْطُ فِي الصَّحَّةِ مَيْزُ مَنْ عَقَدَ
 1920- وَالْمَالُ نَافِعٌ يُبَاعُ وَطَهُرُ
 1921- وَهِيَ تَعَذُّرٌ وَجَهْلٌ وَخَطَرٌ
 1922- إِلَّا يَسِيرَ غَرَرٌ يُحْتَاجُ لَهَا
 1923- يَجِبُ عِلْمُ الْبَيْعِيِّنَ الْعَوَاضِيِّنَ
 1924- وَيُكْتَفَى بِالذُّوقِ وَاللَّمْسِ لِمَا
 1925- وَالْمِثْلِيِّ⁵⁶⁰ رَأْيُ الْبَعْضِ مِنْهُ كَافٍ
 1926- وَأَنْ يُطِيقَ مُشْتَرٍ تَسَلُّمًا
 1927- وَلَكِنْ إِنْ يَدَّعِ قُدْرَةً عَلَى
 1928- وَيَتَوَاضَعَانِ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ
 1929- وَلَا تَبَعُ بِمَا ارْتَضَاهُ أَوْ حَكَمَ⁵⁶²
 1930- أَوْ بِشَرَاءَيْنِ إِذَا مَا وَقَعَا
 1931- نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى حِينَ بِيْلًا
 1932- أَوْ سَلَّمْتِي جِنْسَيْنِ أَوْ صِنْفَيْنِ
 1933- أَمْ لَوْ اتَّفَقْتَا فِيمَا عَدَا
 1934- وَبَيْعُهُ بِقُوَّتِهِ حَيَاتُهُ
 1935- أَوْ زَبْنِ أَيِّ شِرَاءٍ غَيْرِ مَا دُرِي
- الاصْلَحَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَبْتَاعَا
 وَفِي اللُّزُومِ زَيْدَ طَوْعٍ وَرَشْدُ
 أَصْلًا وَسَالِمٌ مِنْ أَوْجُهِهِ الْغَرَرُ
 كَذِي إِبَاقٍ وَجَنِينٍ مُحْتَضَرٍ⁵⁵⁹
 وَلَيْسَ يُقْصَدُ لَدَى الْمُعَامَلَةِ
 وَصَفًا وَقَدْرًا فِيهِمَا مُعْتَدِلَيْنِ
 يُرْجَعُ فِي إِدْرَاكِهِ إِلَيْهِمَا
 كَذَا الْمُقَوَّمَاتِ⁵⁶¹ عِنْدَ الْكَافِي
 مَا ابْتِاعَ وَالْبَائِعُ أَنْ يُسَلِّمًا *
 أَخَذَ الصَّعَابَ جَازًا أَنْ يُعَامَلَا
 فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَرُدُّهُ قَمَنْ
 أَوْ مَا يَسَاوِي عِنْدَ عَارِفِي الْقِيمِ
 فِي وَاحِدٍ كَبَيْعِهِمَا فِي أَرْبَعَا
 جَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا انْتَخَلَا⁵⁶³
 بِبَيْعَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ
 رَدَاءَةً وَلَوْ غَدَاً فَلَا عَدَا⁵⁶⁴
 لَا زَمْنَا قَدْ حَدَدَا أَوْ قَاتَهُ
 قَدْرًا بِمَا قَدِرَ أَوْ لَمْ يُقَدِرْ *

558- أي الاجنبي كما في الرحمة ص 419. 559- مثل للثلاثة بنشر مرتب ص 420. 560- هو ما يعد أو يكال أو يوزن وانفقت افراده ص 421. 561- المقوم هو ما لا يعد ولا يكال ولا يوزن ولم تنفق افراده ص 422. * - أي يدفع ومنه قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ ﴿إذا سلمتم ما آتيتكم﴾ ص 421. 562- الحكم لعارف القيمة بضد الرضا. 563- أي اختار ص 422. 564- أي لا ذنب ص 422. * - قدره أي عرفه وبه فسر ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي ما عرفوه أو ما عظموه، ص 422

- 1936- مِنْ جِنْسِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَيَحِلُّ
 1937- أَوْ شَرْطِ أَنْ أَدَّى لِجَهْلٍ أَوْ رَبَا
 1938- أَوْ مِثْلَهُ إِنْ اسْتُحِقَّ يَدْفَعُ
 1939- أَوْ شَرْطِ أَنَّكَ إِذَا لَمْ تُلَفِ مَا
 1940- وَغَلَقِ الرَّهْنِ⁵⁶⁶ لِجَهْلِ الْبَائِعِ
 1941- وَلَكِنْ إِنْ حُذِفَ شَرْطُ نَاقِضًا
 1942- وَجَوُزُوا بَيْنَ مَعْيِنِ شَرْطِ
 1943- وَبَيْنَ دَيْنِ الْمَيْتِ وَالْحَوَالَةِ
 1944- كَالْعَرَبُونَ وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ
 1945- يَحْسُبُهُ مِنْ ثَمَنِ إِذَا قَصَدَ
 1946- أَمَّا إِذَا مَا شَرَطَا الْمَعَادَا
 1947- تَفْرِيقِ الْأَمِّ مِنْ سَلِيلِهَا إِلَى
 1948- لَكِنْ مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ
 1949- وَيَبْنَعُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِرَجُلٍ
 1950- وَالْمُتَّقِي يُحِلُّ أَنْ تُشْتَرِكَا
 1951- زَيْدٌ جَمِيعَ نَجْلِهَا أَوْ يَنْفَرِدُ
 1952- قَدْ قَالَهُ فِيهَا وَسَحْنُونَ أَبِي
 1953- وَيَبْنَعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ إِلَّا
- إِنْ كَثَرَ الْفَضْلُ أَوْ الْجِنْسُ انْفَصَلَ⁵⁶⁵
 أَوْ نَاقِضَ الْقَضَدَ كَانَ لَا يَهَبَا
 أَوْ يَنْكُثُ الْعَقْدَ لِذَعْوَى مُدْعٍ
 حَمَلَتْ أَدْيَتَ إِلَيْهِ الْقِيَمَا
 بِمَا يَنَالُهُ بِتِلْكَ الْأَرْبَعِ
 لَا مُوجِبُ لِجَهْلٍ أَوْ رَبَا مَضَى
 تَأْخِيرُ قَبْضِهِ ثَلَاثَةَ فِقَطٍ
 عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ بِحَالِهِ
 قَبْلَ الشُّرَا لِلشَّارِ مُشْتَرِيهِ
 بَيْنَمَا وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَا يُرَدُّ
 إِنْ تَرَكَ الْبَيْعَ فَلَا فَسَادَا
 إِثْمَارِ أَسْنَانِ رِضَاعِهِ احْظِلَا⁵⁶⁷
 بِمَا خَدِيعَةٍ عَلَى الْقَوْلِ النَّبِيَّةِ⁵⁶⁸
 أَوْ رَجُلَيْنِ سَالِمٍ مِنْ حَظَلٍ
 أَنْتَ وَزَيْدٌ أَمَةٌ وَيَمْلِكَا
 زَيْدٌ بِهَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْوَلَدِ
 وَقَوْلُهُ أَقْبَيْسُ عِنْدَ التُّجَبَا
 لَحْمٌ بِحَيِّ أَشْهَبُ أَحْلَا

565- أي اختلف ص 422. 566- وهو قول الراهن ان لم أنك بحقك لكذا فالرهن لك
 ص 423. 567- أي نبات بدلها ص 424. 568- بزنة كتف أي الشهير قال كأنه دملج
 من فضة نبه ص 425.

- 1954- وَالْمُعْتَقِي يَمْنَعُ بَيْعَ شَقِينٍ⁵⁶⁹
- 1955- فَقَدْ رَأَى مَعَ حَيٍّ لَحْمًا
- 1956- وَمَعَ الْأَطْعَمَةِ كَالْقَوْتِ فَلَا
- 1957- فَالْحَيُّ بِالْحَيِّ إِذَا لَمْ يَكْثُر
- 1958- وَمَنْعُ جَمْعِ اثْنَيْنِ مِنْ بَيْعِ سَلْفٍ
- 1959- كَذَاكَ جَمْعُ الْبَتِّ وَالْخِيَارِ
- 1960- مَعَ جُعَالَةٍ وَنُكْحٍ وَسَلْفٍ
- 1961- وَنَسَاجِشٍ لِسِلْعَةٍ يَزِيدُ
- 1962- شِرَاءَهَا بَلْ لِيَغْرَّ آخِرًا
- 1963- عَاصٍ وَعَاصٍ رَبُّهَا إِنْ عَلِمَا
- 1964- فَإِنْ دَرَأَهُ بَاعَ فَالْمُشْتَرِي
- 1965- وَيَبِيعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ سِلْعًا
- 1966- بَأَنْ تَوَلَّى الْبَيْعَ أَوْ قَامَ مَعَهُ
- 1967- وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَوْ فَاتَ عَلَى
- 1968- وَجَّازَ بَيْعُهُ لِبَادٍ عَرَفَا
- 1969- وَجَوَّزُوا شِرَاءَ حَاضِرٍ لِبَادٍ
- 1970- وَمَنْ تَلَقَّى سِلْعًا قَبْلَ وُصُولِ
- 1971- بِمَيْلٍ أَوْ بِفِرْسَخَيْنِ أَوْ بِيَوْمٍ
- نَفَعَ بِحَيٍّ كَخَصِيٍّ ضَانٍ
وَمَعَ لَحْمٍ حَيَوَانًا حَكَمًا
يَجُوزُ بَيْعُهُ بِقَوْتِ أَجْلًا
نَفَعُهُمَا فِي رَأْيِهِ نُو حَظَرَ
جُعِلَ وَصَرَفَ وَنِكَاحٍ قَدْ عُرِفَ⁵⁷⁰
وَهَكَذَا اجْتِمَاعُ الْأَسْتِجَارِ
لَأَنَّ أَحْكَامَ الْجَمِيعِ تَخْتَلِفُ
ثَمَنَهَا وَهِيَ وَلَا يُرِيدُ
فِيَبْتَغِيهَا بِالذِّي قَدْ ذَكَرَا
إِذْ نَهَى أَفْضَلَ الْأَنْبَاءِ اقْتِحَمَا
فِي مَسْكِيهَا وَالرَّدَّ نُو تَخَيَّرِ
أَتَى بِهَا الْحَضَرَ مِمَّا مَنَعَا
مُعَلَّمًا لَهُ لَدَى الْمُبَايَعَةِ
مَا شَهَرُوا وَالْحَنْفِيُّ حَلًّا
ثَمَنَهَا وَالْبَاجِي فِي ذَا خَالَفَا
مِنْ سِلْعِ الْحَضَرَ نَقْدًا مَا أَرَادَ
مَحَلَّ بَيْعِهَا أَتَى نَهَى الرَّسُولِ⁵⁷¹
مَنْ عَنِ الْإِمَامِ كُلِّهَا رَوَا

569- كفرح أي قليل ص 425. 570- أي شهر ص 425.

571- أي فعل ومنه خبر ﴿فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أي فافعلوا ومنه الآية ﴿أَتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ص 427.

1972- مَا جَمَعَتْ حِلًّا وَمَنْعًا أَبْطَل
 1973- إِلَّا مَنَابُ الْحِرْمِ قَطُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 1974- وَصُحُّ حِلِّ مَطْلَقًا مِمَّا جَمَعَ
 1975- وَقِيلَ إِنْ جِنْسَيْنِ أَوْ لِحَقِّ
 1976- وَقِيلَ حَيْثُ سَمِّيَا لِكُلِّ
 1977- اللَّخْمِي إِنْ نِصْفًا فَأَعْلَى أَوْهُمَا
 1978- وَبَيَّعَكَ الْعَرَضَ عَلَى النَّجَازِ
 1979- وَبَيَّعُ مَا يُمْكِنُ عِلْمُ قَدْرِهِ
 1980- وَجَهْلُ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا تَوْمٌ
 1981- وَكَوْنُهُ غَيْرَ كَثِيرٍ جِدًّا
 1982- وَمَنْ دَرَى مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ أَنْ دَرَى
 1983- وَبَيَّعَ جَزَافَيْنِ وَكَيْلَيْنِ وَمَعَ
 1984- وَامْتَنَعَ جَزَافًا مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ بَلْ
 1985- وَاحْزُرْ سِوَى مَنْضُودٍ أَوْ ذِي تَبَنِ
 1986- وَبَيَّعُ صُبْرَةً لِكُلِّ مُدٍّ
 1987- وَالذَّبِيحِ⁵⁷⁴ قَبْلَ سَلْخِهِ وَالْحَامِلِ
 1988- كَذَا رَضِيَ الْعُجْمُ⁵⁷⁵ حَيْثُ قَبِلَا
 1989- وَأَجِزَ اسْتِثْنَاءَ جُزْءِ شَائِعِ

1972- مَا جَمَعَتْ حِلًّا وَمَنْعًا أَبْطَل

1973- إِلَّا مَنَابُ الْحِرْمِ قَطُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ

1974- وَصُحُّ حِلِّ مَطْلَقًا مِمَّا جَمَعَ

1975- وَقِيلَ إِنْ جِنْسَيْنِ أَوْ لِحَقِّ

1976- وَقِيلَ حَيْثُ سَمِّيَا لِكُلِّ

1977- اللَّخْمِي إِنْ نِصْفًا فَأَعْلَى أَوْهُمَا

1978- وَبَيَّعَكَ الْعَرَضَ عَلَى النَّجَازِ

1979- وَبَيَّعُ مَا يُمْكِنُ عِلْمُ قَدْرِهِ

1980- وَجَهْلُ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا تَوْمٌ

1981- وَكَوْنُهُ غَيْرَ كَثِيرٍ جِدًّا

1982- وَمَنْ دَرَى مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ أَنْ دَرَى

1983- وَبَيَّعَ جَزَافَيْنِ وَكَيْلَيْنِ وَمَعَ

1984- وَامْتَنَعَ جَزَافًا مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ بَلْ

1985- وَاحْزُرْ سِوَى مَنْضُودٍ أَوْ ذِي تَبَنِ

1986- وَبَيَّعُ صُبْرَةً لِكُلِّ مُدٍّ

1987- وَالذَّبِيحِ⁵⁷⁴ قَبْلَ سَلْخِهِ وَالْحَامِلِ

1988- كَذَا رَضِيَ الْعُجْمُ⁵⁷⁵ حَيْثُ قَبِلَا

1989- وَأَجِزَ اسْتِثْنَاءَ جُزْءِ شَائِعِ

473- الحزر التقدير ص 428.

575- بالضم جمع عجماء للبهيمة ص 429.

572- أي الحل وبزنته ص 427.

574- بالكسر أي الذبيح ص 429.

- 1990- فِي سَفَرِ الشَّارِي أَوْ الْمُبْتَاعِ وَمُطَلَّقًا يَجُوزُ فِي الْمُشَاعِ
- 1991- وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا جَازَ لَهُ شِرَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ مَا تَنَاوَلَهُ
- 1992- إِلَّا طَعَامًا كَانَ عَنِ مَعَامَلِهِ كَالْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ وَالْمُجَاعَلَةِ
- 1993- مَا لَمْ يَكُنْ جَزَافًا أَوْ مُسَلِّفًا وَالْخُلْفُ فِي خَلْفِهِ إِنْ أُتْلِفَا
- 1994- فَسَخَّ الْمَدِينِ الدَّيْنِ فِي مُؤَخَّرِ قَبْضِ كَفَائِبِ وَدَيْنِ احْظُرِ
- 1995- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ كَانَا مِنْهُ وَلَكِنْ قَدْ عَالَاهُ شَانَا
- 1996- وَجَازَ بِالْغَائِبِ عِنْدَ أَشْهَبَا وَالنَّفْعِ حَيْثُ عَيْنَنَا مَا صَحِبَا
- 1997- وَبَيْعُ مَا عَلَى امْرِئٍ لِآخِرًا يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُقَرَّرًا حَاضِرًا
- 1998- وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي ضِغْنٌ وَلَمْ يَشْتَرِ قَصْدَ الضَّرَرِ
- 1999- بِنَاجِزٍ لَيْسَ بِصِنْفِ الدَّيْنِ وَلَا بِقُوتَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ
- 2000- وَعَلِمُ حَالِ ذِمَّةِ الْمَدِينِ عَدُوهُ مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الدَّيْنِ
- 2001- وَفِي طَعَامِ بَيْعِ نَقْدًا صَدَقَ كَرَأْسِ مَالٍ سَلِمَ فِيهِمَا انْتَقِي
- 2002- لَا الْعَرَضُ إِنْ بِيَعُ بِنَقْدٍ آجِلٍ وَمَا أَخَذْتَ سَلْفًا وَأَسْجَلِ⁵⁷⁶
- 2003- فِي رَبِّوِي يَرْبَوِي قَوْلَانِ بِالْحِجْلِ وَالْمَنْعِ مُشَاهِرَانِ
- 2004- وَشَمِلَ اشْتِرَاءُ عَبْدٍ أَثُوبًا مِهْنَتِهِ⁵⁷⁷ لِأَغْيَرُ مِمَّا صَحِبَا
- 2005- وَإِنَّمَا يَشْمَلُ مَقْوَدَ الْجَمَلِ وَقَيْدَهُ إِذَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ
- 2006- إِنْ خَصَّصَ الْبَائِعُ ثُمَّ عَمَّمَا أَوْ ضِدَّهُ فَبِعْمُومِهِ احْكَمَا
- 2007- فَإِنْ يَقُلْ بِعْتُكَ حَظِّي مِنْ كَذَا وَهُوَ مِنْهُ ثَلَاثَانِ فَإِذَا

576- أطلق ص 431. 577- أي خدمته والأثوب جمع ثوب قال لكل دهر قد لبست أثوبا ص 431.

تَمَلَّتْكَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَبَاعُ
 دَارٌ وَحَاثُوتٌ وَعَنْدُهُ بِهِ
 جَمِيعَهُمَا فَهَوَ لَهَا حِوَاءٌ⁵⁷⁸
 أَوْ وَضَفَهُ أَوْ رُؤْيَا سَبَقَتْ
 يَحُولُ⁵⁷⁹ عَرَفْنَا قَبْلَ مَا تَعَامَلَا
 بِالْوَضْفِ حَيْثُ كَانَ فِي الرَّأْيِ حَرْجٌ
 بَلْ قِيلَ فِي الْحَاضِرِ ذَلِكَ زَجَا⁵⁸⁰
 ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ يَوْمًا فَأَقْلُ
 عَنَ أَنْ يُرَى حِينَ الشُّرَا أَوْ يُوصَفَا
 مَعَ صِفَةٍ أَوْ مَعَ رَأْيِ غَابِرٍ
 لَمْ يَغْدُ يَوْمِينَ وَوَضَفَهُ زُكِنَ⁵⁸¹
 شَرَطُهُمَا لِلتَّقْدِ فِيهِ حَالًا
 بِقَلَّةِ الْحِرْصِ وَبِالْخَيْرِ اتَّسَمَ
 مُوجَّزًا أَوْ مُوَدَعًا لِمُؤْتَمَنٍ
 كَذَاكَ مِنْهُ مَائِنُهُ⁵⁸² وَرَيْبُهُ *
 بَاتِعِيهِ إِلَى تَعَاطِي الثَّانِي *
 لَكِنَ يُصَدَّقُ لَدَى التُّزَاعِ
 وَقِيلَ لَا إِذِ الْأَغْلَبِ السَّلَامَةَ

2008- مِنْهُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ
 2009- أَوْ قَالَ أَمْلَاكِي لَدَى فَاسٍ وَهِيَ
 2010- غَيْرُهُمَا تَنَاوَلِ الشُّرَاءُ
 فَمَنْ فِي الْغَائِبِ
 2011- بَعِ غَائِبًا عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَا
 2012- وَشَرَطُ ذَيْنِ قُرْبُهُ بِحَيْثُ لَا
 2013- يُبَاعُ مَا عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ خَرَجَ
 2014- بَلْ رَجَحُوا الْجِلَّ وَلَوْلَا حَرْجَا
 2015- وَمُطَلَّقًا سَلِيلُ شُعْبَانَ حَظَلُ
 2016- خِيَارُ رُؤْيَا وَمَا ضِيهَا كَفَى
 2017- وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ إِذَا بِهِ اشْتَرِي
 2018- مَا لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَّةٍ إِنْ
 2019- مِنْ غَيْرِ شَارِيهِ وَبِيَعِ بَثَلًا
 2020- كَذَا لَدَى اللَّخْمِيِّ بَائِعِ عِلْمٍ
 2021- فَإِنْ نَأَى لَمْ يَبْعِ إِلَّا بِتَمَنٍ
 2022- وَتَفَعُّهُ لِمَنْ إِلَيْهِ أَوْ بُهُ
 2023- وَمَا سَوَى الْعَقَارِ فِي ضَمَانٍ
 2024- إِلَّا لِشَرَطِهِ عَلَى الْمُتَبَاعِ
 2025- بَيْنَهُمَا هَلْ أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ

578- الحواء ككتاب المكان الذي يحوي الشيء أي يجمعه ويضمه ومنه الحديث أن امرأة قالت إن ابني هذا كان بطني له حواء، تاج العروس ص 432. 479- أي يتغير قال لئن كان إياه لقد حال بعدنا الخ ص 433. 480- أي صلح ص 433. 481- زكناه كفرح وأزكناه علمه ق ص 434. 582- أي إنفاقه ص 434. * - أي مصيبته فقوله تعالى ﴿ريب المنون﴾ أي مصيبة الموت ص 434. * - أي أخذه له ﴿فتعاطى فعقر﴾ أي أخذ السيف فعقر الناقة ص 434.

كَانَ لِمُشْتَرِيهِ مَا بِهِ أَنْفِ
 فِي رَدِّ أَوْ مَسْكَ مِنْ أَرْضِ عَارِ
 خِيَارِهِ خُلْفٌ حَكَاهُ الْعَرَفِيُّ⁵⁸³
 بِيَعِ تَخَالَفًا بِقَوْلِ مُشْتَرِيهِ
 هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فَقَوْلُ الْعَرَفِيِّ
 أَوْ اسْتَوَوْا أَوْ فَقَدُوا فَلْيَحْلِفِ
 شَهِدَ بَعْدَ دُونَ حَلْفِ صَدَقَ
 أَيْضًا بِحَلْفِ إِنْ يُشَكُّ فِي الْبَقَا
 لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا أَوْ صِفَةِ
 إِذَا عَلَى خِيَارِ رُؤْيَةِ وَقِفِ
 جَوَازُهُ إِنْ لَمْ يُعْجَلْ ثَمَّ نَسَبُهُ
 كَالْأَبْهَرِيِّ عَنِ جَوَازِهِ أَبَوَا
 مَدَى الثَّرْوِيِّ أَوْ يَجُوزُ الْبُعْدُ
 وَشَهْوَةٌ فَهِيَ وَطَعَامُ الْفُقَهَاءِ
 الْأُولَى فَذِي أَبٍ * وَكَالْمَقَاتِلِيِّ
 يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا وَأَسْجَلًا
 نَظَرُهُ لَمْ يَكْفِ عِنْدَ النَّبْهَاءِ
 تُطْعِمُهُ الْيَوْمَ وَيَغْدُوكَ غَدًا

2026- إِنْ وُجِدَ الْغَائِبُ فَوْقَ مَا وُصِفَ
 2027- أَوْ دُونَهُ فَهُوَ ذُو خِيَارِ
 2028- وَإِنْ نَمَا فِي كَفْلِ بَائِعِ فِي
 2029- وَاحْتَكَمَ إِذَا فِي وَصْفِهِ الَّذِي عَلَيْهِ
 2030- وَإِنْ عَلَيْهِ اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا
 2031- فَإِنْ تَخَالَفُوا فَقَوْلُ الْأَعْرَفِ
 2032- إِنْ قَالَ حَالَ بَعْدَ رُؤْيَتِي فَإِنْ
 2033- فِي الضِّدِّ صَدَّقَ بَائِعًا وَصَدَّقَا
 2034- وَبَيَّعَ غَائِبٍ بِدُونِ رُؤْيَةٍ
 2035- يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَاخْتِلَافِ
 2036- الْأَعْرَفُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدُونَةِ
 2037- وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لِبَغْدَادَ انْتَمَا
 2038- ثُمَّ عَلَى الْجِلِّ فَهَلْ لَا يَغْدُو
 فصل في الأَطْعَمَةِ
 2039- وَكُلُّ مَا تَأْكُلُهُ تَفْكُهُهَا
 2040- كَرْتَبِ الثَّمْرِ سِوَى الثَّلَاثِ
 2041- وَسَلَّمَ الطَّعَامُ فِي الطَّعَامِ لَا
 2042- وَكُلُّ مَا طُلِبَ فِيهِ هَا وَهََا⁵⁸⁴
 2043- أَصْبَحَ دَوْلَةَ الطَّعَامِ حَرْدًا *

584- أي التقابض ص 438.

583- أي ابن عرفة ص 435.

*- أي علف للدواب ومنه «وفاكهة وأبا» ص 438

*- قيل في «وغدوا على حرد» أي منع ص 438

- 2044- وَالْفَضْلُ فِي مَقْدَارِ جِنْسٍ مِنْ عَسَلٍ
 2045- وَكُلُّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ
 2046- وَجَعَلُوا تَوَهُمَ التَّفَاضُلِ
 2047- فَبَدَّلَ الْمَبْلُورَ بِالْمَبْلُولِ
 2048- وَكُلُّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ
 2049- كَرَبْوِي بِرَبْوِي كِلَاهُمَا
 2050- وَمِنْهُ أَنْ تَبِيعَ خِلْطًا مِنْ ذَرَّةٍ
 2051- وَفِي جَوَازِ عَفْنٍ بِأَسْلَمًا
 2052- وَمُتْرَ صِنْفٍ، بِشَنْ صِنْفٍ، مَارُ
 2053- جَمِيعُهُمَا وَهَكَذَا الْأَلْبَانُ
 2054- ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كَمَا بِالْبُحُورِ
 2055- وَشَحْمُ صِنْفٍ صِنْفٍ لَحْمِهِ فَلَا
 2056- مَرَقَةٌ⁵⁸⁶ وَعَظْمُهُ الْمُتَّصِلُ
 2057- وَسُكَّرُ صِنْفٍ كَذَا الْخُلُولُ⁵⁸⁷
 2058- وَصِنْفُ الْقَمَحِ مَعَ الشَّعِيرِ
 2059- وَنَجْلٌ عَابِدُ السَّلَامِ الْأَلْمَعِي
 2060- وَالْعَجْنُ لَا يَنْقَلُ عَنْ حَبِّ وَلَا
 2061- وَهَكَذَا تَخَالَفُ الْأُمْرَاقِ
- وَلَسَبَنَ لَحْمٍ وَمُضْلِحَ حُطْلٍ
 وَالْفَضْلُ فِي جِنْسَيْنِ لَا يُجْتَنَّبُ
 وَشَكَّهُ مِثْلَ يَقِينِهِ الْجَلِي
 مِنْ جِنْسِيهِ حَبًّا مِنْ الْمَحْظُولِ
 بَدَّلَ رَطْبِيهِ بِنَيْسِيهِ اخْطُلَا
 مَعَ سِلْعَةٍ⁵⁸⁵ أَوْ مَعَهَا بَعْضُهُمَا
 وَالِدُخْنُ بِالِدُخْنِ فَقَطٌّ أَوْ بِالذَّرَّةِ
 مِنْهُ وَبِالسَّلَامِ خُلْفٌ رُسَمًا
 صِنْفٌ، وَصِنْفٌ أَيْضًا الْقَمَارُ
 جَمِيعُهُمَا وَهَكَذَا لُحْمَانُ
 ذَوَاتِهِمَا صِنْفٌ كَذَا الطُّيُورُ
 يُفَاضِلَانِ وَكَذَلِكَ اجْعَلَا
 وَجِلْدُهُ وَهَلٌ وَلَوْ مُنْفَصِلًا
 وَالْخُبْزُ⁵⁸⁸ لَوْ تَنَاءَتِ الْأُصُولُ
 إِلَّا لَدَى الصَّائِغِ وَالسَّيُورِي
 فَغَيْرُ صِنْفٍ عِنْدَهُمْ كَالشَّافِعِي
 يَنْقَلُ تَنْبِيذًا لِتَمْرٍ مَثَلًا
 كَعَسَلٍ، وَمَا، وَرَسَلٍ، رَاقٍ

585- وهي بالكسر المتاع المتجور به كما في فتح القدوس ص 439.

586- وهو ما طبخ به من ماء أو لبن أو غيرهما ص 439. 587- والخل ما حمض من

عصير تمر أو غيره ص 440 588- وهو ما جمع طحنا وماء ونارا من حب ص 440.

- 2062- وَالصَّلِقُ وَهُوَ الطَّبِخُ دُونَ تَابِل⁵⁸⁹
- 2063- إِنْ لَمْ يُشَبَّ بِالْبَزْرِ فِي طَبِخٍ وَشَيْءٍ
- 2064- فِي الغَصْبِ وَالْبَيْعِ بِلَحْمٍ أَوْ بَحْيٍ
- 2065- أَمَّا إِذَا مَا تَطْلُبُ الذُّوَابِقِلَا
- 2066- بُبَيْدًا، أَوْ يُلْتَبَّ بِالسَّمْنِ دَقِيقًا
- 2067- وَالطَّبِخُ وَالتَّجْفِيفُ بِالتَّوَابِلِ
- 2068- وَإِنْ تُبَادِلَ رَبْوِيَا فَاعْتَبِرْ
- 2069- وَالْحَبُّ بِالكَيْلِ فَقطُ وَالنَّقْدُ
- 2070- وَحَيْثُ لَمْ يُؤْتَرْ لَهُ مَعْيَارُ
- 2071- كَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ وَدَرَّ وَعَسَلُ
- 2072- وَمَا مِنْ أَلْوَزْنٍ وَكَيْلٍ أُعْرِي
- 2073- بَلِ التَّحْرِي جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا
- 2074- وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِ بَدَلٍ
- 2075- لَا بَيْنَ حَبِّ وَدَقِيقِهِ كَمَا
- 2076- الأَلْبَانُ، زُبْدٌ أَقِطٌ، وَسَمْنٌ
- 2077- كُلُّ بِمِثْلِهِ وَمَضْرُوبٌ بِمَا
- 2078- كَذَيْنٍ بِالحَلِيبِ إِنْ تَمَّائِلًا
- 2079- وَاللَّحْمُ أَرْبَعَةٌ إِمَّا نِيٌّ
- وَلَوْ بِمَا مُلِّحَ غَيْرُ نَاقِلِ
لَحْمٌ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَقِيلَ بَلْ فِي الحَيَوَانِ غَيْرُ غِي⁵⁹⁰
فَالْقَلْيُ وَالخُبْزُ وَأَنْ يُخْلَلَا
مَقْلِي قَمَحِ المُسَمَّى بِالسَّوِيقِ
لِحَبِّ أَوْ لَحْمٍ مِنَ النُّوَابِقِلِ
مَعْيَارُهُ النُّوَابِقِلُ شَرَعًا فَالثَّمَرُ
وَالزَّيْتُ عَن وَزْنِهِمَا لَا تَعْدُ
شَرَعًا فَلِلْمُعْرِفِ بِهِ يُصَارُ
فَرَاعُ عُرْفِ الكُلِّ فِي كُلِّ مَحَلٍّ
كَالجَوْزِ وَالبَّيْضِ فِي التَّحْرِي
يُوزَنُ لَوْ سَهْلٌ وَزَنُ عِلْمًا
خُبْزُ إِذَا تَفَاضَلُ الأَصْلُ انْحَظَلُ
ذَكَرَهُ الرَّهَوْنِيُّ بِذُرِّ الحُكْمَا
حَلِيبٌ، مَضْرُوبٌ، مَخِيضٌ، جُبْنٌ
مَخِيضٌ جَائِزٌ إِذَا تَوَاءَمَا⁵⁹¹
وَالزُّبْدُ وَالسَّمْنُ وَلَوْ تَفَاضَلَا
أَوْ طَبِخٌ⁵⁹²، أَوْ قَدِيدٌ، أَوْ مَشْوِيٌّ

589- بفتح الباء وكسرهما وهو مصلح الطعام ص 440. 590- أي ضلال ص 440.

591- أي توافقا قدرا ص 441. 592- بالكسر أي مطبوخ ص 441.

- 2080- كَلَّا بِمِثْلِهِ أَجِزُ وَالطَّبِيخُ
بِالنِّيِّ وَأَمْنَعُ غَيْرَهَا فَالْفَسِيخُ
2081- إِلَّا بِأَبْزَارٍ فَبِيهِ فَصَلُّوا
فَانظُرْ لَهُ إِنْ شِئْتَهُ مَنْ طَوَّلُوا
2082- وَالتَّمْرُ أَرْبَعُ وَكُلُّهَا يَحِلُّ
بِصِرْفِهِ وَبِسِرِّهِ وَأَهُ يَنْحَظُّ لُ
2083- وَجَازَ سَائِسُ بِسَائِسٍ كَمَا
يَجُوزُ سَائِلٌ بِسَائِلٍ تَكَرَّمَا
2084- وَلَا تَبِعْ خِلَطَيْنِ مَا لَمْ يُعْزَلَا
أَوْ يَنْزُرَا أَوْ وَاحِدٌ حَتَّى تَلَا
2085- ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ ثُمَّ قَالَ إِنْ
تَعَذَرَ الْعَزْلُ كَمَاءٍ مِنْ لَبَنٍ
2086- فَهَلْ يَجُوزُ بَيْنَهُ مِمَّنْ لَا
يُغَشِّشُ إِنْ بَيَّنَّتْ ذَاكَ أَمْ لَا
2087- ثَالِثُهَا إِنْ خُلِطَا لِلْأَكْلِ
رَابِعُهَا مُقَيَّدٌ بِالْقَلِّ⁵⁹³
2088- لِابْنِ حَبِيبٍ مَالِكٍ وَالْمُعْتَقِي
وَالْأَخْوَيْنِ نُشِرَتْ كَمَا انْتَقِي⁵⁹⁴
2089- وَسَائِلٌ يُجِيزُ خَلِطَ الدَّرِّ⁵⁹⁵
لِنَزْعِ زُبْدِهِ بِمَاءٍ نَزْرٍ
2090- وَلِذَوِي اقْتِرَابٍ أَوْ جَوَارٍ
خَلِطَ طَعَامِهِمْ لِلاَقْتِرَادِ⁵⁹⁶
2091- أَوْ غَيْرِهِ تَعَاوَنًا فَيُطْعَمُونَ
فصل في مفوتات البيوع الفاسد
2092- إِنْ وَقَعَ الْفَاسِدُ فَالْفَسِيخُ انْحَتَمَ
فِي مَفُوتَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى اخْتِلَالِهِ
2093- وَالْفَوْتُ أَنْ يُسَوِّطَ حَقُّ آخِرًا
بِهِ كَمَا أَنْ يُبَاعَ أَوْ يُسَوِّجَرَ
2094- وَحَوْلُ سُوقِ حَيٍّ أَوْ جَزَافٍ
أَوْ عَرْضِ أَوْ ذَوَاتِ ذِي الْأَضْغَانِ
2095- وَتَقْلٌ مِثْلِيٍّ وَعَرْضٌ نَقْلًا
مِنْ شَأْنِهِ الْكُلْفَةُ حَيْثُ حَلَا
2096- وَالشَّهْرُ الْأَقْوَى كَوْنُهُ مُفَوَّتًا
لِلْحَيَّوَانِ نَاطِقًا أَوْ صَامِتًا

593- بالضم أي وقلا مع ذلك وفي نسخة رابعها كذا بقيد القل ص 442.

594- أي بنشر مرتب ص 442.

595- بالفتح أي اللبن ص 442.

596- أي الطبخ ص 442.

- 2098- فِي بَيْعٍ مُّشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَقْبِضِ
 2099- وَبَفَوَاتٍ بَعْضُ مَا لَا يَنْقَسِمُ
 2100- وَحَيْثُ فَاتَ نَصَفُ ذَا أَوْ نَزَرَهُ
 2101- وَفَوْتُ غَيْرِ السُّوقِ إِنْ يَرْتَفِعُ⁵⁹⁷
 2102- وَالانْتِفَاعُ وَالْقَصْرُفُ اعْتِدَا⁵⁹⁸
 فصل في ضمان المبيع
 2103- يَضْمَنُ مُشْتَرٍ مَبِيعًا قَوْمًا
 2104- إِلَّا إِذَا حَبَسَهُ إِلَى أَدَا
 2105- وَفَاسِدًا لِقَبْضِ مُشْتَرٍ وَإِنْ
 2106- وَأَمَّةَ الْوَضْعِ لِرُؤْيَاةِ الدَّمِ
 2107- وَالْقَبْضُ بِالْعُرْفِ كَأَخْذِ مَقْوَدِ
 2108- وَتَلَفٌ وَقَتَ ضَمَانَ الْبَائِعِ
 2109- إِنْ يَثْبُتَ أَوْ تَصَادَقًا إِلَّا فَهَلْ
 2110- أَوْ مُشْتَرٍ مُّخَيَّرٌ فِيمَا يَوَدُّ
 2111- كَمَا يُخَيَّرُ إِذَا مَا أَحْجَمَا
 2112- أَوْ بَائِعٍ خِيَارَ عَيْبٍ فِي الْخَطَا
 2113- وَقَبْضُ الْوَاقِعِ مِنْ مُبْتَاعِ
 2114- وَالْبَدْءُ بِالْمُبْتَاعِ إِنْ تَشَاكَسَا *
 2115- وَمُشْتَرٍ وَمُشْرِكٍ وَمَوْلٍ

بَيْعًا مَحْجِيحًا قَوْلُ فَوْتُ ارْتُضِي
 يَفَوْتُ كُلُّهُ كَجُلِّ الْمُنْقَسِمِ
 مَا فَاتَ فَاتَ وَيُرَدُّ غَيْرُهُ
 كَعَوْدِ مُلْكٍ فَكَمَا لَمْ يَقَعِ
 قَبْلَ الْفَوَاتِ فِي مَبِيعٍ فَاسِدًا

وَلَيْسَ غَائِبًا بَعْقِدٍ لَزِمَا
 ثَمَنُهُ الْبَائِعُ أَوْ لِيُشْهِدَا
 عَادَ إِلَى أَمِينٍ أَوْ لَكُهُ ضَمِنَ
 وَثَمَرًا لِأَمْنِهِ مِنْ دَاهِمِ
 مَطِيئَةً وَأَخْذِ ثَوْبٍ بِالْيَدِ
 مِنَ السَّمَاءِ نَاكِتِ التَّبَائِعِ
 كَذَاكَ إِنْ حَلَفَ بَبَائِعٍ لَضَلُّ
 مِنْ أَخْذِ قِيَمَةٍ وَمَثَلِ وَالْمَرَدِّ
 بَائِعُهُ أَوْ يَتَعَيَّبُ سَبَّ السَّمَا
 كَالْعَمْدِ إِلَّا أَنْ ذَا إِنْ شَا عَطَا
 وَهَكَذَا التَّفْصِيلُ فِي الضَّيَاعِ
 أَيُّهَا يَبْدَأُ بِالِدَّفْعِ رَسَا⁵⁹⁹
 وَمُسْلِفٌ لَمْ يُطْلَبُوا بِالْكَيْلِ

597- أي يذهب ص 447. 598- أي ذنب ص 448. 599- ثبت ص 451.

* - أي تنازعا قال تعالى ﴿فِيهِ شُرَكَاءَ مَتَشَاكِسُونَ﴾

- 2134- وَالْحَلْفُ فِي ذَلِكَ بَت فِي الْجَلِي
 2135- وَالْعَيْبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا
 2136- بَلَا تَأْمُلُ وَمَا لَا يَنْجَلِي
 2137- فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَالْمُشْتَرِي
 2138- فَمَا لِعَارِفٍ⁶¹¹ وَلَا لِجَاهِلٍ⁶¹²
 2139- كَقَطْعِ الْأَرْجُلِ أَوْ الْيَدَيْنِ
 2140- وَالرَّدُّ بِالْبَادِي لِمَنْ تَأْمَلَا
 2141- إِنْ ثَبَتَ التَّقْلِيْبُ وَالْتَأْمُلُ
 2142- وَقِيلَ لَا رَدَّ بِهِ لِلْعَارِفِ
 2143- رُوَيْتَهُ لِلْعَيْبِ حِينَ الْأَشْتِرَا
 2144- حَلَفَهُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ أَرَاهُ
 2145- فَبَيْمِيْنِ بَائِعٍ يُبَادُ
 2146- وَالْحَلْفُ عَنْهُ سَاقِطٌ سُقُوطًا
 2147- وَرَدُّهُ دُونَ أَلْيَسَةٍ وَعَيْي
 2148- وَإِنْ تَقَلَّ بَيِّنَةٌ عَيْبٌ يُرَدُّ
 2149- وَإِنْ يَقِلُّ لَيْسَ مَبِيْعِي فَكَمَا
 2150- وَلَكِنْ الْبَائِعُ إِنْ تَوَقَّفَا
 2151- وَالْقَوْلُ بِالْيَمِيْنِ قَوْلُ الدَّافِعِ

612- أي غير ذي بصيرة ص455.

611- أي صاحب البصيرة ص455.

613- أي غير مرضي الشهادة ص455.

- 2152- بَدَفِعْ غَيْرَ جَيْدٍ لَمْ أَعْلَمْ
 2153- إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ وَانْتَلَى إِنْ حَقَّقَا
 2154- وَالرَّدُّ بِالْفَوْرِ فَإِنْ يَسْكُتُ بِلَا
 2155- وَدُونَ لَا حَلْفَ وَأَكْثَرَ فَلَا
 2156- وَأَوْجُهُ الرِّضَا بِهَا يَفُوتُ
 2157- إِلَّا لِعُدْرِ كَاضِطْرَارٍ نَازِلٍ⁶¹⁴
 2158- وَمَا رَكُوبُ الرَّدِّ لَوْ مُخْتَارًا
 2159- لِلْبَاقِ مِنْ إِعْمَالِهِ⁶¹⁶ لَا تَعُدُّ
 2160- «ذُو الْعَيْبِ حَيْثُ مُشْتَرِيهِ اسْتَعْمَلَا
 2161- وَإِنْ يَكُ اسْتَعْمَلَ بَعْدَ مَا أُطْلِعَ
 2162- وَإِنْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الْخِصَامِ
 2163- بَيْنَ الَّذِي يَنْقُصُ كَالرُّكُوبِ
 2164- إِنْ يَسْتَقِلُّ⁶¹⁹ وَاجِدُهُ ثُمَّ نُجِّهِ⁶²⁰
 2165- لِلْمُشْتَرِيِ انْتِظَارُ غَائِبٍ وَأَنْ
 2166- وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ حَيْثُ ضَمِنَتْهُ
 2167- إِبْدَاءُ بَادِي الْعَيْبِ بَعْدَ الْعَقْدِ
 2168- لِمَنْ بَعْضُ بَعْدَ الْاِشْتِرَاءِ دَرَى
 2169- كَعِلْمِهِ بِكُونِهِ مُوَكَّلًا
- وَمَا عَرَفْتَهُنَّ مِنْ دَرَاهِمِي
 بَنَّا كُنَّا فِي نَقْصِ عَدِّ مُطْلَقَا
 مَعْدِرَةٌ يَوْمًا وَنَحْوَهُ انْتَلَى
 رَدٌّ وَذُو الْعُدْرِ يَرُدُّ مُسْجَلًا
 كَلَامُهُ وَالْفِعْلُ وَالشُّكُوتُ
 لِسَمْعِي عَبْدٍ * أَوْ رَكُوبٍ جَمَلٍ
 بِمُقْتَضٍ أَنْ رَضِيَ الْعُسُورًا⁶¹⁵
 عَمَّا بِهِ عَبْدُ الْوُدُودِ⁶¹⁷ يَشْدُو
 قَبْلَ اِطْلَاعِهِ يَرُدُّ مُسْجَلًا
 وَقَبْلَ أَنْ خَاصَمَ فَالرَّدُّ امْتِنَعُ
 فِيهِ تَفْصِيلُ لَدَى الْأَعْلَامِ
 وَغَيْرِهِ كَلْبِنِ الْحَلُوبِ⁶¹⁸
 وَيُؤَلِّقُ مَا ذَاكَ رَضًا فَلَا عَلَيْهِ⁶²¹
 يَرْفَعُ لِلْقَاضِيِ وَالْاِشْهَادِ حَسَنُ
 لَهُ وَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ مَوْنَهُ
 مُجْدٍ⁶²² بَعَكْسِ ذِكْرِ مَا لَمْ يَهْدِ *
 وَقَدْ نَأَى الْمَالِكُ رَدُّ الْمُشْتَرِيِ
 إِلَّا إِذَا عُهِدَتْ لَهُ تَحَمُّلًا

614- أي مسافر ص 457. * - أي عمله (هو أن سعيه سوف يرى) ص 457. 615- مثلثة للعيب ص 458.
 616- بكسر الهمزة ص 458. 617- الحاجي ص 458. 618- تمت أبياته ص 458. 619- أي يطلب إقالة
 ص 459. 620- أي رد قال حبيبت عنا أيها الوجه ولغيرك البغضاء والنجة ص 459. 621- أي لا لوم
 ص 459. 622- أي نافع ص 460. * - أي لم يظهر أو لم يهد لهم.

- 2170- لَا مُسْلِمٍ لِرَجُلٍ فَبَانَ لَهُ
 2171- لَكِنْ لِمَنْ بَدَا لَهُ خِلَافُ مَا
 2172- مَدِينُهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ
 2173- وَإِنْ تَصَالِحَهُ عَلَى قَبُولِ مَا
 2174- وَتَمَنَعُ الرَّدَّ مَوَانِعُ أُخْرُ
 2175- مِنْهُمْ بَيْعُ وَارثٍ أَوْ حَاكِمِ
 2176- فِي دِينِ رَبِّهِ لِمَنْ قَدْ عَلِمَا
 2177- كَذَا زَوَالَهُ سِوَى مَا احْتَمَلَا
 2178- حِينَ زَوَالِهِ كَجِنِّ وَسَلَسِ
 2179- كَذَا مُفِيَّتُ مَقْصِدِ نَحْوِ كِبَرِ
 2180- أَوْ فَقْدُهُ قَبْلَ الْعُثُورِ الْمُعْظَمَا
 2181- وَجَعَلَ شُقَّةً بِرَائِسَ فَمَا
 2182- وَفَوْتُهُ بِنَحْوِ غَضَبٍ أَوْ هَيْبَةٍ
 2183- فَإِنْ يَمُتَ بِهِ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنْ
 2184- كَذَا إِذَا كَانَ هُرُوبًا مَثَلًا
 2185- وَلَيْلٍ فِيهِ وَسَطِهِ كَعَجْفٍ
 2186- يَرُدُّهُ وَيُعْطِي الْأَرْضَ إِنْ شَا
 2187- يُقَوِّمُ الْمَبِيعُ يَوْمَ كَفَلَهُ
- فَلَسُّهُ فَتَأْفِذُ مَا فَعَلَهُ
 كَانَ فَخَافَ مِنْهُ أَنْ لَا يَغْرَمَا
 تَوَثَّقُ بِرَهْنٍ أَوْ بِكَافِلٍ
 يَبْدُو لَهُ مِنْ خُلْفَةٍ⁶²³ لَنْ يَلْزَمَا
 فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ⁶²⁴ أَوْ رَضَا الْقَدْرُ
 قِنًا فَقَطُّ بِالْعَيْبِ غَيْرَ عَالِمِ
 إِذْ عَامَلَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِهِمَا
 عَادَةَ الْعَوْدِ وَلَوْ تَعَامَلَا
 بَوْلٍ وَمُفْرِطِ سَعَالٍ قَبْلَ مَسِنِ
 مَا الْقَصْدُ مِنْهُ مُسْتَبَدِّ بِالصَّغْرِ
 مِنْ نَفْعِهِ كَهَرَمٍ وَكَعَمَى
 تَرَاضِيًا أَوْ أَرْضُ مَا تَقَدَّمَا
 فَلَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا لِحَبَبِهِ⁶²⁵
 غَشَّكَ كَانَ لَكَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ
 وَلَمْ يَعُدَّ أَوْ مَاتَ فِيهِ مُسْجَلًا
 بِهِيْمَةً وَعَوْرَ مَا يَصْطَفِي
 ذَلِكَ أَوْ يُمْضِي وَيُعْطِي الْأَرْضَا
 ثَلَاثًا إِنْ رَدَّ وَ"بَا"⁶²⁶ إِنْ عَقَلَهُ⁶²⁷

623- بالضم ابن مالك..... أما الخلقه فعيب ما قد بيع من ذي عاب ص 461.

624- الارش لغة وعرفا جبر العيب ص 461. 625- أي نقصه ص 462.

626- أي اثنتين ص 463. 627- أي أمسكه ص 463.

- 2188- وَالطَّارِعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِنْ يَزِدَّنِ
 2189- كَذَا إِذَا أَعْفَاهُ مِنْهُ الشَّارِي⁶²⁸
 2190- فَلَيْسَ إِلَّا رَدَّ أَوْ مَسْكَ بِلا
 2191- وَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ فِيمَا مَرَّجَعُهُ
 2192- إِنْ غَشَّ أَوْ كَانَ خَفِيفًا حَمَلُهُ
 2193- وَالْعَيْبُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ مَا وَهَبَ
 2194- وَرَدَّ صَاعًا حَالِبُ الْمُضْرَاةِ
 2195- وَقَامَ فِي بَعْنِي أَوْ اشْتَرَى مِنْي⁶³²
 2196- كَذَا وَصِيٍّ أَوْ وَكَيْلٌ غَبِيًّا
 2197- فِي فَوْتِ مَالِ الطِّفْلِ مُشْتَرٍ قَمَنْ
 2198- وَبِعَ أَوْ ابْتَعَنَ مِنْ يَدِ ذَا الْحَجَرِ
 2199- سِوَاهُ لَا رَدَّ لَهُ وَإِنْ ذَكَرَ
 2200- إِنْ ظَهَرَ الْعَيْبُ بِبَعْضِ عَدَدِ
 2201- قِيمَتِهِ مُنْفَرِدًا وَسَالِمًا
 2202- وَارْتُدُّ مِنَ التَّمَنِ قَدْرَ النَّسْبَةِ
 2203- وَقِيمَةَ الْمُقَدَّارِ إِنْ يَكُنْهَا
 2204- مَا لَمْ يَكُ الْمَعْيَبُ وَجْهَ الصَّفَقَةِ⁶³⁴
 2205- أَوْ أُمَّهُ بَعْضُهُمَا لِلْآخِرِ
- بِكُفَيْهِ يَكُنْ كَمَا لَمْ يَكُنْ
 أَوْ كَانَ بِسَالِثِ غَيْرِ زَارٍ⁶²⁹
 أَخْذٌ لِأَرْضٍ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَا
 ذُو كَبَدٍ * وَلَمْ يُدَلَّسْ بِأَيْعُهُ⁶³⁰
 رَدُّ وَذُو الْغِيْشِ⁶³¹ عَلَيْهِ نَقْلُهُ
 فَالْأَرْضُ لِلْوَاهِبِ لَا لِلْمُتَّهَبِ
 إِنْ رَدَّهَا مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ
 بَيْعِكَ مِنْ غَيْرِي إِمَّا يُغْبِنُ
 بِغَيْرِ مُعْتَادٍ وَرَدًّا الْمُتَمَنَّا
 بِغُرْمِ فَضْلِ قِيمَةِ عَنِ التَّمَنِ
 يَظُنُّ نَوْعًا فَإِذَا نَوْعٌ ظَهَرَ
 نَوْعًا فَبَانَ غَيْرُهُ رَدَّ الْحَجَرِ
 مُعْتَمِنٌ مَقْشُومٌ فَأَسْبَدُ
 لِقِيمَةِ الْجَمِيعِ أَيْضًا سَالِمًا
 لِرَبِّهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ سِلْعَةٍ⁶³³
 وَقَالَ أَشْهَبُ بِجُزْءٍ مِنْهَا
 أَوْ فَرَدَّ زَوْجَيْنِ أَوْ ابْنِ أُمَّةٍ
 مُنْتَقِرًا وَالْأَبْنُ غَيْرُ مُتَغَيَّرِ

628- البائع ص 463. 629- أي غير ناقص منه ص 463. 630- المدلس من كتم العيب عمدا ص 463.

631- بالفتح مصدر أو بالكسر اسم وهو مرادف للتدليس ص 463. 632- من باب قوله فلست من قيس ولا

قيس مني ص 466. * - أي مشقة خلقنا الإنسان في كبد ص 463 633- أي غير مقوم ص 466.

634- وهو ما قابله جل الثمن ص 466.

- 2206- فَلَيْسَ إِلَّا رُدُّ كُلِّ أَوْ رَضَا
 2207- نَعَمْ لَنَا وَجْهٌ يُرَدُّ فَرْدًا
 2208- وَتَقْدُ الثَّمَنُ أَوْ عَرْضُ وَقَدْ
 2209- وَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ هَا هُنَا جَرَى
 2210- وَاحْكُمْ لِبَعْضِ اسْتُحِقَّ أَوْ تَلَفَ
 2211- وَفِي مُشَاعِ اسْتُحِقَّ تَجْرِي
 2212- إِنْ اسْتُحِقَّ ثَلَاثٌ فَأَسْفَلَ
 2213- تَقْسِيمًا أَوْ لَيْسَ لَهَا وَقَبْلَهُ
 2214- وَاجْعَلْ لَهُ الْخِيَارَ فِي الْبَوَاقِي
 2215- وَالرَّأْسُ غَيْرُ الْعَيْنِ عَيْبٌ بَعْضِهِ
 2216- وَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ مِنْ دُونِ رَضَا
 2217- وَلَا لِشَارِ جَبْرٌ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ
 2218- وَيَدْخُلُ الْمَعْيَبُ كَفْلَ الْبَائِعِ
 2219- لَهُ كَأَنْ تَبَّتْ عِنْدَ حَاكِمِ
 2220- كِفَايَتِهِ إِنْ رُدَّ بِالْأَحْكَامِ
 2221- وَالْمُشْتَرِي إِنْ يَبْقَى بَعْضُ الثَّمَنِ
 2222- عَلَى خَنْئِي وَقَالَ لَنْ أُرَافِعَهُ
 2223- لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَا
- بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَظَا
 وَذَلِكَ حَيْثُ غَيْرُهُ تَرَدَّى
 فَاتَ فَلَا يُمْنَعُ فِي الْبَاقِي الْمَرْدُ
 جَمِيعُهُ فِيمَا إِذَا تَوَاجَرَا
 فِي كَفْلِ⁶³⁵ بَائِعٍ بِحُكْمِ مَا وَكِفِ⁶³⁶
 ثَمَانِيَةُ الَّتِي جَرَتْ فِي الْمَهْرِ
 مِمَّا لِعَالَةٍ أَبِي أَوْ قَبِيلَا
 فَمُشْتَرٍ فِيمَا بَقِيَ لَا رَدَّ لَهُ
 بَيْنَ التَّمَسُّكِ وَرَدِّ الْبَاقِي
 مَعَ الْقِيَامِ مُوجِبٌ لِنَقْضِهِ
 الْآخِرِ فِي مِثْلِيٍّ إِنْ يُبْعَظَا
 مَا لَمْ يَكِ السَّالِمُ فَوْقَ ثَلَاثِيَّةِ
 إِنْ يَرْضَى بِالرَّدِّ وَإِنْ لَمْ يُدْفَعِ
 بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ
 أَوْ دُونَهُ تَلَفَ فِي الْإِمَامِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ يَطَّلِعُ فِي الثَّمَنِ
 بِاتِّعَانِهِ حَتَّى إِلَيَّ يَدْفَعُهُ
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ عَيْبًا بَادِيَا

635- أي ضمان ص 467. 636- كفرح أي تعيب ص 467.

*- أي الطريق قبل ما وصله نقله "ت" ومن مجيء الإمام للطريق قوله تعالى ﴿وإنهما للإمام مبین﴾ أي نهج واضح والضمير للأليكة وقرى قوم لوط.

2224- لَا طُولَ فِيهِ ذُو الْخَفَا وَالطُّوَلِ

فصل الإقالة

2225- تَرُكُكَ مَا اشْتَرَيْتَ لِلذَّ نَالَةَ

2226- إِنْ تَكُ بِالْأَقْلِ أَوْ بِأَكْثَرَا

2227- وَإِنْ تَكُنْ بِالْمِثْلِ فَالْخِلَافُ قَرُ

2228- وَإِنْ تُقَايِلُ فِي مَبِيعِ فِي الذَّمِّ

2229- وَحَرَمْتَ فِي غَائِبٍ مَا لَمْ يَكُنْ

2230- تَجُوزُ فِي مَا حَلَّ بِالْأَقْلِ

2231- وَإِنْ تَغَيَّرَ مَبِيعُكَ وَمَا

2232- وَلَا تُثْقِلُ فِي الدَّيْنِ وَهُوَ لَمْ يَحِلَّ

2233- أَوْ ثَمَّنَ أَكْثَرَ مِنْهُ لِزَمَنٍ

2234- فَفِي ثَلَاثِ مَوَاقِفٍ مِنْ اثْنَتَيْ

2235- ضَابِطًا دَفَعَ الْأَخِيرَ دَفْعًا

فصل التصيير

2236- الشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ عِلْمٌ قَيَّدَ⁶³⁹

2237- فَإِنْ تَأَخَّرَ كَثِيرًا فَسَدَا

فصل في خلف البيعين

2238- مَنْ سَامَ أَوْ فِي السَّائِمِينَ حَضْرًا

2239- لَا بَائِعٌ لَدَيْهِ رَحْلُهُ . وَلَمْ

2240- وَإِنْ هُمَا تَنَازَعَا فِي ذَاتِ مَا

2241- أَوْ وَصَفَ أَوْسُ⁶⁴¹ أَوْ حِجَاهُ⁶⁴² أَقْسَمَا

بِضِدِّ ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ

بِرَدِّهِ ثَمَّنَهُ الْإِقَالَةَ

تَكُنْ بِالْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا آخِرًا

ثَالِثَهُمَا فِي الْقَوْتِ فَسُخٌّ وَاشْتَهَارٌ

فَدَفَعَكَ الثَّمَنَ فَوْرًا انْحَسَمَ

مُبْتَاعُهُ أَدَى لِشَارِيهِ الثَّمَنُ

وغيره ومطلقا بالمثل

دَرَيْتَ قَبْلَ عَقْدِهَا لَنْ تَلْزَمَا

بِدُونِهِ ثَقْدًا أَوْ اقْرَبَ أَجْلٌ

أَكْثَرَ خَوْفَ سَلْفِ جَرِّ لِمَنْ

عَشْرَةَ لَيْ⁶³⁷ وَفِي الْبَاقَاتِ حَي⁶³⁸

أَكْثَرَ مِمَّا قَدْ تَعَاطَى بِدَعَا

دَيْنِكَ وَالْحَوَوزُ بِفَوْرِ الْعَقْدِ

لِشَيْبِهِ فَسُخٌّ رِدَاءٍ فِي رِدَا⁶⁴⁰

حَلَفَ فِي نَكْرِهِ لِلْإِشْتِرَا

يَنْصِبُهُ لِلْبَيْعِ فَسَاقِطُ الْقَسَمِ

بِيعَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ إِنْ أَقْسَمَا

مَعَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا

637- أي باطل ص 471. 638- يقال فلان لا يعرف حيا من لى أي حقا من باطل ص 471. * - أي أولا ومنه قل ما

كنت بدعا من الرسل. 639- بفتح وكسر أي قدر ص 472. 640- أي دين في دين ص 472. * - أي مقاعه (وقال لفتيته

اجعلوا بضاعتهم في رحالهم) ص 473 641- أي عوض ثمنا أو مئنا ص 473. 642- أي قدره ص 473.

- 2242- وَافْسَخَ إِذَا مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلَا
 2243- وَفَسَخَ ذَا الْبَابِ عَلَى حُكْمٍ وَقِفْ
 2244- بِنَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ وَصُحِّحْ مَا
 2245- فَإِنْ تَأَلَّى خَيْرَ الْمُبْتِغَاءِ فِي
 2246- كَمَا لِكُلِّ بَعْدَ مَا تَقَاسَمَا
 2247- وَشَبَّهَ مَدَى الْقِيَامِ كَالْعَدَمِ
 2248- مُشْتَرِئًا شَبَّهَ فَإِنْ لَمْ يُشَبِّهِ
 2249- وَهَلْ كَقَدْرِ صُحِّحَ اخْتَلَفَ بِهِ
 2250- مَعَ فَوْتِهِ وَهَلْ كَذَا إِنْ سَلِمَا
 2251- وَافْسَخَ إِذَا مَا ثَمَّ مَا تَجَاهَلَا
 2252- وَمُشْتَرِي ذَا الْبَابِ مَنْ تَنَازَعَا
 2253- أَوْ قَدْرٌ مُسَلَّمٌ بِهِ أَوْ فِيهِ
 2254- أَشَبَّهُ وَائْتَلَى وَقَاتَ الْمُسَلَّمُ
 2255- أَشَبَّهُ دُونَ بَائِعٍ وَحَلَفَا
 2256- وَحَلَفَ وَفَسَخَ أَنْ شَبَّهَ فَقَدْ
 2257- وَفِي مَضْيٍّ أَجَلَ حَلَفَ وَرَدَّ⁶⁴³
 2258- وَقَبْضِ الْأَصْلِ الْبَقَا وَالْعُرْفُ
 2259- وَجِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ بَيْنِعٍ أَوْ سَلَّمَ
 2260- وَبِتِ الْعُرْفُ وَمَوْضِعِ الْقَضَا
- وَاحْكُمَ عَلَى النَّكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَى
 لَدَى الْإِمَامِ الْعَتَقِيِّ وَالْحَلِيفُ
 يَقُولُ وَالْبَائِعُ فِيهِ قَدَمًا
 رَضَا بِدَعْوَى خَصْمِهِ وَالْحَلِيفُ
 رَضَا وَجَبْرُ الثَّانِ حَتَّى يُحْكَمَا
 أَمَا إِذَا قَاتَ السَّمِيعُ فَقَسَمَ
 حَلَفَ بِبَائِعٍ أَتَى بِمُشَبِّهِ
 أَوْ يُقُولُ فِيمَا الْبُطْلُ غَيْرُ غَالِبِهِ
 أَوْ يَفْسَخَانِ بَعْدَ مَا تَقَاسَمَا
 وَحَلَفَا أَوْ وَأَحْسَدُ أَوْ نَكَلَا
 فِي شَيْئِهِ مُشْتَرِيًا أَوْ بَائِعًا
 أَوْ وَقْتِهِ فَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ
 وَالْخُلْفُ إِنْ قَامَ وَحَيْثُ الْمُسَلَّمُ
 فَمَا يَقُولُهُ بِقَدْرِ يُقْتَفَى
 إِلَّا بِقَدْرِ السَّيِّئِ فَالْحَلْفُ فَقَدْ
 فَإِنْ يَفُتَ فَمُنْكَرٌ جَا بِسَدَدٍ
 بِضِدِّهِ عَدْلٌ رَضَا فَالْحَلْفُ
 وَقَامَ أَمْ لَا فُسِيحًا بَعْدَ الْقَسَمِ
 لِمَنْ لِمَوْضِعِ التَّعَامُلِ مَضَى

هُوَ بِحَاوُزٍ قَسَمَ مَا إِنْ أَقْسَمَ مَا
 وَمَا بِحَاوُزٍ ذُو فُرُوعٍ شَيْئًا
 بَعَثَ رَةً وَقَلَّتْ لَا أَطْأُورُ
 أَوْ غَائِبًا فَعَدَلُهَا مَا لَمْ يَحْدُ
 عَنْ عَشْرَةٍ فَإِنْ تُفْتَهَا حَاضِرًا
 وَغَائِبًا فَقَسْوُ رَبِّ الْمَالِ
 فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَدَمَهُ عَمْرُ
 أَكْثَرَ مِنْهُ أَحْمَدُ التَّعْوُودَا
 وَعَدَمُ اشْتِرَاطُ أَنْ يُوْخَرَا
 يُذَكَّرَ مَا عُرْفَا يُغَايِرُ الثَّمَنُ
 عُيْنٌ أَوْ فِي جِنْسٍ أَنْ تَفَاضَلَا
 فِي الْقَرْضِ وَالْكَفْلِ بِشَرْطِ الْجُعْلِ
 مِمَّا هُوَ الْعُرْفُ لَدَى أَهْلِ الْبَلَدِ
 وَأَنْ يُوجَّزَ وَيُعْلَمَ الْأَجَلُ
 الْأَسْوَأُ مَا لَكَ أَقَلُّ الْأَجَلِ
 (يَهُ) ⁶⁴⁹ وَيَوْمٌ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 إِنْ كَانَ أَدْنَى سَائِرِهِ يَوْمَانِ
 ثَلَاثَةٌ وَحَارَ فَوْرًا ثَمَنُهُ

2261- وَإِنْ تَدَاعَيْتَ شَيْئًا وَمَا
 2262- أَوْ تَكَلَّأَ وَمَنْ تَأَلَّى ⁶⁴⁴ أَتَى ⁶⁴⁵
 2263- إِنْ رُمْتَهَا بِسَبْعَةٍ وَالْبَائِعُ
 2264- فَإِنْ تُفْتَهَا حَاضِرًا فَالسَّبْعُ قَدْ
 2265- عَنْ ذَا وَذَا وَإِنْ يَقْلُ لَنْ أَنْزَرَا ⁶⁴⁶
 2266- فَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الْمَقَالِ
 فصل السِّلْمِ
 2267- يُكْرَهُ حَمْلُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ
 2268- دَاعٍ لِيُخْلَفَ الْوَعْدُ وَالْمَيْنُ إِذَا
 2269- تُشْرَطُ فِي السَّلْمِ أَشْرَاطُ الشُّرَا
 2270- ثَمَنُهُ ⁶⁴⁷ عَنْ جِيمِ أَيَّامٍ وَأَنْ
 2271- مِنْ وَصْفِ مُثْمَنٍ ⁶⁴⁸ وَفِي الذَّمَّةِ لَا
 2272- جَوْدَةٌ أَوْ كَثْرًا لِمَنْعِ الْفَضْلِ
 2273- وَضَبَطُهُ بِنَحْوِ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ
 2274- وَقُدْرَةٌ عَلَى الْحُصُولِ إِنْ يَحِلُّ
 2275- وَلَمْ يَحْدَّ بِسَوَى تَحْوِيلِ
 2276- يَوْمَانِ لِابْنِ وَهْبٍ ابْنِ الْقَاسِمِ
 2277- وَجَوُزُوا التَّاجِيلَ بِالْمَكَانِ
 2278- لَدَى خَلِيلٍ وَلَدَى الْمُدَوِّنَةِ

644- أي حلف ص 476. 645- أته غلبه حجة ص 476. 646- أي أنقص ص 477.

647- وهو رأس المال ص 478. 648- وهو الدين ص 478. 649- خمسة عشر

- 2279- بَائِئُهُ وَشَرَطَا أَنْ يَخْرُجَا
 2280- وَقَبْضَهُ إِنْ وَصَلَا وَالْفُلْكَ لَمْ
 2281- وَيَفْسُدُ السَّلْمُ حَيْثُ جُهَلَا
 2282- أَوْ أَهْمَلَا تَأْجِيلُهُ وَلَا أَجَلُ
 2283- وَجَائِزُ سَلْمٍ تَفْعُ عَيْنَا
 2284- وَفِي السَّكَاكِينِ وَأَحْمَالِ الْحَطَبِ
 2285- أَسْلِمٌ صَغِيرًا فِي كَبِيرِهِ وَضِدٌ
 2286- سِتٌّ مَحَلُّهَا إِذَا مَا لَمْ يَلِدْ
 2287- إِنْ تَخْتَلَفَ فِي الْحَيَوَانَ الْمَنْفَعَةِ
 2288- اتَّفَقَ الْأَسْنَانُ أَمْ لَا وَالنَّظَرُ
 2289- هَذَا وَلَمَّا كَانَ فِي الْفَرَشِ * اللَّحْمُ⁶⁵¹
 2290- لَا تُسَلِّمُ الصَّغَارُ فِي الْكِبَارِ
 2291- اتَّفَقَ الْعَمْدُ أَمْ لَا إِلَّا
 2292- وَيُسَلِّمُ الْجَزَافُ لَا فِيهِ وَلَا
 2293- كُلُّوْلُسُو كُبْرًا جِدًّا إِنْ يَقِلُّ
 2294- لَا يُسَلِّمُ الْمَصْنُوعُ فِيمَا فَعَلَا
 2295- وَجَوَّزُوا شِرَاءَ ثَوْبٍ لَمْ يَتَمَّ
 2296- إِنْ كَانَ عِنْدَ الشَّارِ مَا يَفِي بِهِ
- إِلَيْهِ بِالْفُورِ وَفُورًا خَرَجَا
 يَخْتَجُّ لِرِيحٍ إِنْ يَكُ السَّيْرُ بِيَمٍ *
 أَجْلُهُ الَّذِي إِلَيْهِ أَجْلَا
 مُطَّرِدٌ لَهُ بِذَلِكَ الْمَحَلُّ
 فِي أَخْذِهِ شُرْعٌ لَا مَا ضَمِينَا
 أَسْلِمٌ وَمَطْبُخٌ وَسَيْفٌ وَأَهْبُ⁶⁵⁰
 اتَّحَدَ الْعَمْدُ أَوْ لَمْ يَتَّحِدْ
 كَبِيرٌ أَوْ يَكْبُرُ صَغِيرٌ فِي الْأَمْدِ
 فَسَلْمٌ الْبَعْضُ بِبَعْضٍ فِي سَمْعِهِ
 فِي عُرْفِ كُلِّ بَلَدٍ لَا مَا سَطِرٌ
 هُوَ الْمُرَادُ عَنْدَهُمْ قَالُوا الْغَنَمُ
 مِنْهَا وَلَا الْكِبَارُ فِي الصَّغَارِ
 مَا لِعَزَارَةِ تَفْوُقُ طُلَا⁶⁵²
 فِي نَادِرٍ وَمَا أَبِي أَنْ يُنْقَلَا
 وَجُودُهُ وَالسِّدَارُ إِنْ لَا تَنْتَقِلُ
 مِنْهُ وَلَا الضُّدُّ وَبَعْضُ سَهْلًا
 وَمَا يَتَمُّهُ بِشَرَطٍ أَنْ يُتَمَّ
 مِنْ غَزَلٍ إِنْ أَخْطَأَ فِي مَطْلُوبِهِ

*- أي بحر ﴿فألقيه في اليم﴾ ص 480 650- بضمين جمع إهاب أو محرقة اسم جمعه
 ص 480. * - أي الغنم ﴿حمولة وفرشا﴾ ص 481. 651- محرقة لغة فيه ص 481.
 652- أي لبنا ص 782.

- 2297- تَعْيِيئُكَ الصَّانِعِ أَوْ مَا يُصْنَعُ
 2298- وَسَهْلُ صَنْعَةٍ يَعُودُ أَمْ لَا
 2299- لَا صَعْبُهَا إِنْ لَمْ يَعُدْ وَعَجَّلًا
 2300- وَجَازَ مَا صُنِعَ فِيمَا صُنِعَا
 2301- عَنْ زَيْدٍ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْأَجْلِ
 فصل في قضاء السديون
 2302- وَخُذْ وَرَاءَ الْأَجْلَيْنِ أَجْوَدًا
 2303- لَا الْأَكْثَرَ الْأَذْنَى أَوْ الْأَعْلَى الْأَقْلَ
 2304- إِلَّا إِذَا الْبَاقِي تَرَكَتْ لَا عَلَى
 2305- وَجَائِزُ قَبُولِ قَبْلِ الْأَجْلِ
 2306- كَقَبْلِ مَوْضِعِ الْقَضَا إِنْ لَمْ تَنْلِ
 2307- وَوَأَجِبْ قَبُولَهُ بِنَدَاهُمَا
 2308- وَلِلْفَرِيمِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَضِيِّ *
 2309- الْأَمَدُ قَبْلَ قَدْرِهِ كَمَالَهُ
 2310- يَحِلُّ فِيهَا الدَّيْنُ إِنْ لَمْ يَسْهَلْ
 2311- وَالْعَيْنُ وَالسَّلْفُ حَيْثُ قَدِمَا
 2314- فَحُطُّ لَا يَدْخُلُ فِيهِمَا وَضَعُ
 2315- بِمِثْلِ أَوْ أَعْلَى اقْضِ قَرْضًا حَلًّا
 2316- وَجَازَ بِالْأَرْدَا وَالْأَقْلَ
- مِنْهُ الَّذِي أَسْلَمَتْ فِيهِ يُمْتَنَعُ
 يُمْتَنَعُ كَمَا أَنْ آخِرًا أَوْ أَلَا
 وَفِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ أَرْغَ الْأَجْلَا
 إِلَّا إِذَا تَقَارَبَا مَنَافِعَا
 لِيَجْمَعَ الْأَقْعَسَ حَقًّا أَعْدِلْ
 مِنْهُ أَوْ اسْفَلَ أَوْ أَرْبَى عَدَدًا
 فِيمَا بِهِ رَبَا التَّفَاضُلُ انْحَظْلْ
 وَجَهَ الْمُكَايَسَةَ بَلْ تَفْضُلَا
 مَا⁶⁵³ لَيْسَ فِيهِ حُطًّا أَوْ ضَعُ أَعْجِلْ
 مِنْهُ كِرَاءَ حَمْلِهِ وَالسَّيْنُ حَلْ
 وَهَلْ وَلَوْ لِبَعْضِ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا
 مَعَهُ لِمَوْضِعِ الْقَضَا إِنْ يَنْقُضُ
 أَنْ يَمْتَنَعَ الْمِذْيَانِ مِنْ نِزَالِهِ⁶⁵⁴
 مِنْ مَالِهِ أَوْ يَتَحَمَّلُهُ مَلِي
 لِطَالِبِ لَزِمَهُ قَبْضُهُمَا
 وَحُطُّ بِالْجِنْسِ اخْصَصْنَهُمَا تُطْعُ
 أَمْ لَا وَحَازِرُ أَنْ تُسَدِّيرَ الْفَضْلَا
 إِنْ حَلَّ وَاحْتَدَرَ دَوْرَانَ الْفَضْلِ

653- في الكلام فصل مضاف بظرف ص 486. * أي الذهب (فما استطاعوا مضيا ولا

يرجعون) ص 486 654- بالكسر أي سفر ص 486.

- 2317- فَدَوْرُهُ فِي حَظْرِ التَّفَاضُلِ
 2318- وَجَازَ أَنْ يُقْضَى بِغَيْرِ جِنْسِهِ
 2319- وَالْأَرْزُ عَنِ دُخْنِ إِذَا مَا دَفَعَا
 2320- لَا بِمَزِيدٍ عَدَدًا أَوْ كَيْلًا
 2321- جِدًّا وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ شَهْرًا
 2322- وَمُقْتَضٍ مُصَدِّقُ الْمَدْيَانِ
 2323- أَمْرُ الْمَدِينِ يَشْتَرِي لَكَ بِمَا
 2324- الْأَصْلُ الْقَضَا بِالْمِثْلِ وَالْحُكْمُ جَرَى
 2325- وَالْقَضَى إِنْ وَجَدَهُ فِي الْبَلَدِ
 2326- وَإِنْ مَرَّرَا عَنْ طَعَامِهِ أَبِي
 2327- إِنْ بَسَتْ ذُو الْإِبْنَانِ فَالْخِيَارُ
 2328- وَنَظَرَةٌ⁶⁵⁵ بِقَبْضِ بَعْضٍ وَاجِبَةٌ
 2329- وَمَا عَلَى الْمَدِينِ إِنْ مَاتَ يَحِلُّ
 فصل المقاصفة
 2330- يَجِبُ الْإِتِمَافُ إِنْ يَطْلُبُهُ مَنْ
 2331- وَأَتَّخَذَ الْمَدِينُ وَفِي نَقْدَيْنِ
 2332- أَجْرٌ وَفِي عَرْضَيْنِ حَلًّا أَوْ أَحَدُ
 2333- وَفِي طَعَامِي سَلَفٍ مُتَّفَقِي
 2334- كَأَنْ يَحِلًّا أَوْ يَحِلُّ الْأَجْرُ
 2335- وَضَفٌّ وَقَدْرٌ وَيَحِلُّ أُمَّا
- يُمْنَعُ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّبَادُلُ
 كَجَمَلٍ عَنِ أَوْسُقٍ أَوْ عَكْسِهِ
 لَهُ الْأَرْزُ قَبْلَ مَا تَصَدَّعًا *
 أَوْ زِنَّةً إِلَّا بِزَيْدٍ قَلًّا
 حِلٌّ مَزِيدٍ عَدَدٍ لَوْ كَثُرَا
 فِي صِفَةِ الْمَدْفُوعِ ذُو ضَمَانٍ
 عَلَيْهِ سِلْعَةٌ لِبَعْضِ حَرْمًا
 بِالْعَدْلِ إِنْ عَسُرَ أَوْ تَعَدَّرَا
 لَزَمَهُ وَلَوْ بِمَا لَمْ يُعْتَدِ
 حَتَّى غَلَا فَعَدْلُهُ يَوْمَ الْإِبْسَا
 لِمُشْتَرٍ فَسَخُّ أَوْ انْتِظَارُ
 إِلَّا إِذَا مَرَّ بِرَضِي الْمُحَاسَبَةِ
 كَمُقْبَلٍ قَامُوا عَلَيْهِ فَبَدَّلُ
 حِلُّ رِدَاؤُهُ أَوْ اسْتَوَى السُّزْمَنُ
 حَلًّا مَعًا أَوْ مُتَسَاوَيْنِ
 أَوْ الْأَجْلُ اتَّفَقَ أَوْ وَضَفٌ وَقَدْرٌ⁶⁵⁶
 وَضَفٌّ وَقَدْرٌ جَائِزٌ بِغَيْرِ قِي⁶⁵⁷
 وَالْقَرْضُ وَالْبَيْعُ إِذَا يَتَّحَدُ
 فِي قِسْوَتِي الْبَيْعِ فَمَنْعٌ عَمَّا

* - أي قبل تفرقهما فالتصدع التفرق (اليومئذ يصدعون) أي يتفرق أهل الجنة وأهل النار
 ص 488 655- أي تأخير للمدين ص 491. * - دينه 656- القدر القدر ص 493.
 657- أي قيد حذف الدال ضرورة ص 493.

فصل في الحوالة

2336- شَرَطُ الْحَوَالَةِ رِضَا غَيْرِ الْمُحَالِ

2337- حُضُورُهُ إِقْرَارُهُ حُلُولُ مَا

2338- وَلَزِمَتْ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تَدْرُ

2339- وَأَنْفَسَخَتْ إِنْ رُدَّ مُثْمَنٌ لِسَتْ⁶⁵⁹

2340- وَهِيَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمُكَايَسَةُ

2341- وَلَيْسَ لِلْمُحَالِ أَخْذٌ غَيْرِ مَا

2342- إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ فَالْتَهَمَةُ

2343- تَوْكِيْلُ طَالِبٍ بِأَخْذِ مَا طَلَبَ

2344- يَجُوزُ حَلَّ دَيْنِهِ أَمْ لَا وَلَا

2345- وَدَيْنُهُ بَاقٍ عَلَيْكَ حَتَّى

2346- حَوَالَةِ الْإِذْنِ بِهَا تَفَارِقُ

فصل الفلوس

2347- وَالْفَارِعُونَ « مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ

2348- يَحْمَدُ⁶⁶¹ حَتَّمَا نَاجِزًا وَالْمُعْسِرُ

2349- وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مُهْلَةً إِلَى

2350- وَمَنْ أَقَامَ شُهَدَاً بِعَسْرِهِ

2351- وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْمَلَأِ أَوْ حَقَّقَا

2352- وَالْحُكْمُ سَجْنُهُ لِمَوْتٍ أَوْ أَدَا

2353- وَحَسَنُ الْحَالِ إِذَا تَفَالَسَا

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُ قِتْلَهُ الْمُحَالِ⁶⁵⁸

لِلْأَخِيذِ اتَّخَذَ مَا عَلَيْهِمَا

دُونَ الْمُحَالِ أَلَّا يَكُنْ ذُو فَتْرٍ

أَوْ لِفَسَادٍ أَوْ لِحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَتْ

تَمَنُّعُهَا كَمَا ابْنُ رُشْدٍ أَسَّسَهُ

لَهُ يَجُوزُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا

تَنَائِي فَمَا شَاءَ فَلْيَنْزِلْ لَا مَأْتَمَةَ⁶⁶⁰

مِمَّنْ عَلَيْهِ لَكَ حَقٌّ قَدْ وَجَبَ

يُمْنَعُ أَنْ تَعَزَّلَهُ كَالْوَكَلَاةِ

يَأْخُذُهُ فَهِيَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ

حَوَالَةِ الْقَطْعِ لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

وَمُعْسِرٌ مُفْلَسٌ فَالْمُوسِرُ

بِالذَّاتِ قَدْرَ الْأَشْتِرَاءِ يُنْظَرُ

بَيْنَ عُرُوضِهِ إِلَيْهِ أَمْ هَلَا

مَحَارَ تَمَّ إِنْظَارُهُ لِيُسْرِهِ

ثُمَّ ادَّعَى عِنْدَمَا فَلَسَ يُصَدِّقَا

مَا لَمْ يُقِمَّ عَلَى الضِّيَاعِ شُهَدَا

وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَلَأِ حَيْسَا

658- القتل بالكسر العدو قال امرؤ القيس وأسرى من معشر أقتال ص 494. 659- أي عيب

ص 494. 660- أي لا إثم عليه ص 495. * - قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ جمع غارم

661 - للمدين كي يعلم أي يقضي ما عليه ص 497. * - أي يؤخر ﴿ولا هم ينظرون﴾ ص 497

- 2354- أَيْضًا كَمَا يُحْبَسُ مَجْهُوْلُ الْمَلَا
وَالْعُدْمِ إِلَّا أَنْ يَرُومَ مَهْلًا
2355- لِيُثْبِتَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ إَعْيَا⁶⁶²
فِيحْمِيْلٍ مَمَالٍ أَوْ مُحَيَّا
2356- وَلِلْفَرِيْمِ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَنَا
مَبِيْعِهِ مِنَ الْمُفْلِسِ يَنَا
2357- إِلَّا إِذَا فِدَاهُ مِنْهُ قَوْمُهُ
أَوْ يَتَّبِعُ دَلَّ لِلتَّغْيِيْرِ اسْمُهُ
2358- كَجَعْلِهِ أَزْبَادَهُ دِهَانًا *
أَوْ دَلُّوا أَوْ خِفَافًا السِّدَّانَا *
2359- كَمَا لَهُ طَلَبُ حَجْرٍ مَنْ لَأً
يَفِي بِالْأَجْلِ وَمَا قَدْ حَلَاً
2360- إِنْ حَلَّ دَيْئُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ
بِذَلِكَ بَاقِي غَرَمَاءِ الْمُقْدِمِ
2361- وَاتْرُكْ لَهُ رِيْحَانَ * مَنْ بَعِيْشَتِهِ
كَالْفَهْ الشَّرْعُ لَظَنٌ يُسْرَتِهِ
2362- وَمَا عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَقْتَرِفَا *
أَوْ يَقْبَلِ الْهَبِيَّةَ وَالنَّسْلُفَا
2363- وَصَانِعُ يُدَايِنُ النَّاسَ عَلَى
عَمَلِهِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَعْمَلَا
2364- وَمَنْ يُحَقِّقْ أَنْ مَا يَمْلِكُ لَأً
فَضْلَ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ حُظْلَاً
2365- عَلَيْهِ نَقْضُهُ بِمَا لَمْ يَأْمُلْ⁶⁶³
خَلْفَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ
2366- نَعَمَ لَهُ لَأَ مُسْرَفًا تَبَاهُ
نَفَقَةُ ضَحِيَّةً نَكَاحُ
2367- وَكُسْرَةَ لِسَائِلِ وَالْأَشْتِرَا
وَهَبِيَّةَ الثَّوَابِ حَتَّى يُحْجَرَ
2368- وَلِلْفَرِيْمِ أَنْ يَرُدَّ مَا حَرُمَ
وَعُرْفَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ يُسْتَهَمُ
فصل الخييار
2369- شَرَطُ الْخِيَارِ جَائِزٌ إِلَى زَمَنٍ
عُسَيْنٍ دَانَ فثَلَاثَةَ ثَسَنٍ
2370- لِلْعَرْضِ وَالْمِثْلِيِّ كَمَا لِلْعَبْدِ
عَشْرَةَ وَضَرَّ شَرَطُ النَّقْدِ
2371- كَذَا تَوَاطَوْا عَلَيْهِ قَبْلًا
عَقْدِ كَطَوْعٍ فِي مَبِيْعِ ضَلَاً *

662- عبر به عن العدم مجازاً ص 498. * - بزنة كتاب اللاديم وبهما فسر ﴿فكانت وردة كالدهان﴾
* - الريحان الرزق وبه فسر ﴿فروح وريحان﴾ ص 499. * - أي يكتسب ﴿وأموال اقتنفتموها﴾،
﴿ومن يقترب حسنة﴾ ص 500 663- كينصر يرجو ص 500. * - أي غاب ﴿وقالوا إذا ضللنا﴾.

- 2372- وَشَرَطُ غَيْبَةِ عَلَى مَا يَلْبَسُ
 2373- أَوْ زَائِدٍ عَمَّا مَضَى بِمَا خَلَا
 2374- وَالْمُلْكُ لِلشَّارِي وَنَفْعُهُ لَهُ
 2375- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغِيبًا أَوْ صَحَّ التَّلْفُ
 2376- تَأْفِي تَفْرِيطٍ وَزَادَ السُّمْتَهُمْ
 2377- الْأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهِ
 2378- وَفِي مَغِيبِ بَائِعٍ خَيْرَ مَنْ
 2379- وَهُوَ . مِنْ الْبَائِعِ رَدَّ مَا عَدَا
 2380- وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ لَدَيْهِ
 2381- مَنْ ادَّعَى مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ
 2382- أَوْ أَنَّهُ سَلَّمَ مَا تَحْتَ الْيَدِ
 2383- وَلَمْ يَجْزُ لِمُشْتَرٍ قَدْ خَيْرًا
 2384- وَجَازَ إِحْدَاثُ الْخِيَارِ بَعْدًا
 2385- فَانْقَلَبَ الْبَائِعُ مُبْتَاعًا وَلَا
 2386- لِمَنْ عَلَى مَشُورَةٍ امْرِيٍّ عَقْدٌ
 فصل
 2387- جَازَ شِرَا أَحَدِ شَيْئَيْنِ بِلَا
 2388- إِنْ يَتَّحِدَ صِنْفُهُمَا فَإِنْ وَفَى
 2389- كَانَ شَرِيكًا فِيهِمَا وَهَكَذَا
- أَوْ أَنَّهُ تُؤَبَّ الْخِيَارَ يَلْسَبُ
 يَوْمَ وَجَهْلُ مَا إِلَيْهِ أَجْلًا
 وَمِنْهُ صَبْرُهُ⁶⁶⁴ وَلَوْ أَرْسَلَهُ
 وَفِي سِوَى الْمَغِيبِ مُشْتَرٍ حَلْفُ
 لَصَاعٍ وَالنَّاكِلُ مِنْهُمَا اغْتَرَمَ
 إِنْ خِيَّرَ الْبَائِعُ فِي قَضِيَّتِهِ
 سِوَاهُ رَدَّ بَعْدَ حَلْفِهِ السُّمْتُ
 إِجَارَةً لَمْ تَتَّعَدَ الْأَمْدًا
 إِنْ انْقَضَى وَزَادَ أَيَّامًا عَلَيْهِ
 خَيْرَ أَخَذَ مَا بِحَوِزِ الْآخِرِ
 طَلِبَ بِالْبَيِّنَانِ بَعْدَ كَفَرٍ
 بَيْعُ إِلَى إِمضائه لِلأَشْهُرِ
 عَقْدٍ وَصَارَ مُخْتَارًا عَقْدًا
 جَرَمٌ⁶⁶⁵ لِلسُّمْتِ أَنْ يُعَجَّلَ
 وَهَلْ كَذَا خِيَارُهُ أَنْ يَسْتَبْدَ
- تَعْيِينُهُ بَلْ يَنْتَقِي إِذَا ابْتُلِيَ هـ
 زَمَنُ الْاِخْتِبَارِ قَبْلَ مَا اصْطَفَى
 إِنْ اقْتِرَاضًا أَوْ قَضَاءً أُخِذَ

664- الصبر الضمان ص502. * - الضمير يعود إلى ما في قوله: ورضي المشتري ذو التخير
 أن يتسوق أو يدج أو يوجر ص503. 665- أي لا بد ص503. * - أي اختبرهما (وإذا ابتلى
 إبراهيم ربه) ص504.

مُنْتَهَمًا وَفِي سِوَاهُ اخْتَلَفُوا

فِيهِ سِوَى جَارِيَةٍ لَا تَحْرُمُ

لِرَبِّهِ مِنْ قَبْلِ مَا تَخْدُرُ⁶⁶⁶

مَجْهُوْلٍ كَيْسَلٍ وَجَزَافًا قَلًّا

لِمَنْعِ بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ

كَمَا بِهِ يَدْخُلُ كَفَلَ الْمُجْتَدِي⁶⁶⁷

بِهِ الرَّهُونِي وَالشَّرِيفُ جَزَمَا

مِنْهُ اقْتَرَضَتْهُ بِقُوتِ امْتِنَعَنُ

فَقَطَّ فَبِالِاجْتِمَاعِ مِنْهُمْ امْتَنَعَ

مَا لَمْ يَقِلَّ نَفْعُهُ مَنْ دَفَعَا

أَوْ يُلْجِئِي الضَّرُّ لِيَذَا التَّعَاقُدِ

قَوْلَانِ أَشْهَرُهُمَا أَنْ حُظِّرَا

يَجُوزُ إِنْ كَانَ لِنَفْعِ النَّائِلِ⁶⁶⁸

أَوْ وَاجِبُ شِرَاءِهِ بِبِالرَّيْحِ

مُطْلَقًا أَوْ فِي الْقَرْضِ أَوْ قَبْلَ الْأَجْلِ

أَرْبَعَةٌ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَجْلٌ

لِكَيْ بِمَا لَدَيْهِ يُمَهَّلَهُ

كَانَ عَلَيْهِ حُظْرًا أَنْ يَقْبَلَهُ

2390- فَزَعَمَ التَّلَافَ لَكِنْ حَلَفُوا

بِبَابِ الْقَرْضِ

2391- يَجُوزُ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ

2392- إِذْ وَاجِبٌ قَبُولُهُ إِنْ يُرَدُّ

2393- وَامْتَنَعَ بِمَا مَنَعَ فِيهِ إِلَّا

2394- لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَوْقَافِ

2395- يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ

2396- لِكَيْلَهُ يَحْتَاجُ لِلْحَوَازِ كَمَا

2397- إِنْ تَقَرَّرَ قَوْلًا فَبَيْنَعَهُ لِمَنْ

2398- وَالْقَرْضُ إِنْ كَانَ لِنَفْعِ مَنْ دَفَعَ

2399- وَامْتَنَعَهُ حَيْثُ امْتَنَعَ بِهِ مَعَا

2400- حَتَّى كَانَ نَفْعُهُ لَمْ يَقْصِدِ

2401- فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ جَرَى

2402- وَقَرْضُ دَرٍّ بَقَرٍ بِبَابِ

2403- كَسَائِسٍ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَا صُحِّ

2404- الْإِهْدَا لِرَبِّ الدَّيْنِ يُمْنَعُ وَهَلْ

2405- أَوْ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِهِ لَا إِنْ سَأَلَ

2406- ثُمَّ مَحَلُّ الْمُنْعِ حَيْثُ فَعَلَهُ

2407- وَإِنْ دَرَى غَرَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ

666- أي نقص قال لو أن سلمى ابصرت تخددي الخ ص505. 667- أي الطالب قال

حماد من عام له حماد، الحق نفس مجتد بجاد ص505. 668- أي القابض ص506.

*- أي يؤخره (أمهلهم رويدا) ص506.

- 2408- إن يَطْرَ مُوجِبٌ لِلْإِهْدَاءِ أَوْ يَكُنْ
 2409- وَالْخَلِطُ بَيْنَ الدُّخْنِ وَالذَّرَّةِ لَا
 2410- فِي شَرْطِهِ الْقَضَاءُ وَمَا عِينَا
 2411- وَالْقَوْلُ لِلْمُقْرَضِ إِنْ قَالَ انْعَقِدْ
 2412- وَحُكْمُ مَا فَتَدَ مِنْهُ يَأْتِي⁶⁶⁹
 باب الحج
 2413- مَنْ يَتَّصِفُ بِسَفَهٍ أَوْ بِصِيبَا
 2414- كَالْعِتْقِ وَالضَّمَانِ وَالتَّصَدُّقَاتِ
 2415- أَمَّا مُعَاوَضَاتُهُ فَاَمْضِ مَا
 2416- وَرَدَ مَا الْأَصْلَحُ أَنْ لَا يَنْعَلَا
 2417- وَضَمِنَ الْوَلِيُّ مَا تَسَلَّفَا
 2418- حَجْرُ ابْنِ شَعْبَانَ عَلَى ذِي الْعَرَضِ⁶⁷⁰
 2419- لَا حَجْرَ فِي مُعْطَى صِيبِي أَوْ سَفِيهِ
 2420- لَا حَجْرَ فِي فَرْضِ سِوَى الْحَجِّ فَلَا
 2421- وَنَفَسُ اسْتِلْحَاقِهِ وَالْعَفْوُ عَنْ
 2422- وَالذِّكْرُ الرَّشِيدُ مَاضٍ مَا وَهَبَ
 2423- وَهَكَذَا الْمُهْمَلُ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ
 2424- وَثَابِتٌ سَفَهُهُ وَمَنْ جُهَلُ
 2425- فِعْلُهُمَا رَدَّ⁶⁷³ كَذَاتِ جُهَلِ
- مَنْ قَبِلَ مُعْتَادًا جَوَازَهُ زَكْرًا
 يَجُوزُ قَرْضُهُ وَلَا أَنْ يُبْدَلَا
 أَوْ دَفَعَ مِثْلَهُ خِلَافًا بَيْنَنَا
 عَلَى حُلُولِهِ وَفِي قَدْرِ الْأَمَدِ
 بِالْبَيْعِ فِي الْفَوْتِ وَرَدَّ الْقِيمِ
 أَوْ فَتَدَ عَقْلَ فَهْبَاتِهِ هَبَا
 نَعَمْ تَصِحُّ مِنْ مُمَيَّزٍ وَصَافَا
 الْأَوَّلَى لِنَهْ إِمْضَاؤُهُ تَحْتَمَّ مَا
 وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِيمَا لَا وَلَا
 مَحْجُورُهُ بِإِذْنِهِ فَاتَّلَفَا
 عِنْدَ أَيَّمَا خِيَارِ مَرَضِي
 إِنْ يَشْتَرُ مُعْطِيهِ أَنْ لَا حَجْرَ فِيهِ
 يَحُجُّ إِنْ أَيْسَى الْوَلِيُّ أَنْ يَنْعَلَا
 قَاتِلِهِ فِي جَرْحِهِ خُلْفًا يِعْنُ
 إِنْ ثَبِتَ الرِّشْدُ وَلَوْ فِي حَجْرِ أَبِ
 سَفَهُهُ بِخَبَرٍ مِنْ ثَبِتِ⁶⁷¹
 إِنْ جَدَّ الْحَجْرُ أَبَ عَامَ رَجَلِ⁶⁷²
 وَهَمَلُ لِلْحَوْلِ بَعْدَ الْبَعْلِ

669- أي يقتدي قال: أزور امرءًا أما الإله فيتقي وأما بفعل الصالحين فيأتي ص 507. 670- أي الغبن في البيع ص 508. 671- محركة أي شيرد ص 510. 672- أي صار رجلا بالغًا ص 510. 673- بفتح الراء وفي الخبر (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أي مردود ص 510

- 2426- أَوْ رُشِدٍ أَوْ عُنُوسٍ أَمَا ذَاتُ أَبٍ
 2427- أَوْ لِمُضِيِّ سَبْعَةٍ وَهَلْ وَلَوْ
 2428- وَإِنْ بَدَا سَفَهُ أَوْ رُشْدُ فَرْدٍ
 2429- وَلِلْوَلِيِّ الْفَكُّ عَنْهَا قَبْلًا
 2430- وَالشَّرْطُ فِي التَّجْدِيدِ كَوْنُهُ لَدَى
 2431- وَالرُّشْدُ الْمَانِعُ حَجَرَ الْبَالِغِينَ
 2432- وَزَيْدٌ فِي الْمَوْجِبِ لِلْإِطْلَاقِ
 2433- مَذْهَبُهَا اعْتِبَارُهُ وَعُمُومًا
 2434- وَالْأَوْلِيَاءُ أَبٌ تَحَلَّى بِالرُّشْدِ
 2435- ثُمَّ وَصِيٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كَلَّفَا
 2436- وَلَوْ تَسَلَّسَلَ وَلَا اسْتِبْدَادَ لَهُ
 2437- أَوْ كَانَ قَدْ أُنِزَ فِيهِ الْمُوصِي
 2438- وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَصَرُّفٌ بِلَا
 2439- إِلَّا إِذَا ثَبِتَ غَيْرُهَا وَهَلْ
 2440- كَذَا عَلَى النَّظَرِ مُوصَاهُ أَحْمَلُهُ
 2441- وَإِنْ يَبِيعُ أَبٌ لِنَفْسِهِ غَرْمٌ
 2442- وَمَا أَفَاتَ مُشْتَرِيَهُ ضَمِنَهُ
 2443- وَحَمَلُوا مُقَدِّمَ الْقَاضِي عَلَى
- فَرُشْدُ أَوْ بِنَّا وَهَلْ وَلَوْ قَرُبُ
 جَدَّدَ حَجْرَهَا أَبٌ خُلْفًا حَكَوْا
 وَأَمْضِ ذَاتِي هَمَلٍ أَوْ تَحْتِ يَدِ
 بِنَّا فَلَا جَبْرَ وَأَمْضِ الْفِعْلًا
 قَاضٍ كَمَا مَحَنُضُ بَابِهِ شَيْدًا
 إِحْسَانُ مَسْكَ الْمَالِ غَيْرَ مُسْرِفِينَ
 تَنْمِيَّةُ الْمَالِ عَلَى شِقَاقٍ
 بِهِ وَرَجَّحَ خِلَافَهُ الْمَالَا⁶⁷⁴
 إِلَّا فَمَنْ يَلِيهِ مِنْ مُوصِيٍّ وَجَدَّ
 مُقْتَدِرٌ يَعْدِلُ فِيْمَا اسْتُخْلِفَا
 مَعَ آخِرٍ إِلَّا إِذَا مَا وَكَلَّهُ
 إِذِنَ الْقَرِيبَةَ أَوْ التَّنْصِيصِ
 مَضْلِحَةً لَكِنْ عَلَيْهَا حُمْلًا
 مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ لَوْ فَعَلَ
 فِي الْبَيْعِ لِلغَيْرِ وَمَا لَا بَالَ لَهُ
 مَا فَاتَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ السَّمَا دِهِم⁶⁷⁵
 لَكِنْ مِنَ الْأَبِ يَرُدُّ ثَمَنَهُ
 غَيْرَ السَّدَادِ فَرَعَوْا مَا فَعَلَا

674- يعني الأكثر ص 512. 675- كسمع ومنع أي غشي ص 515.

- 2444- وَمَا لِمَنْ قُدِّمَ أَنْ يُوَكَّلَا
 2445- وَلِلْوَلِيِّ الصُّلْحُ وَاقْتِضَا الرَّدَا
 2446- مُرْجئُهُ وَقَدْ رَأَى قَرَائِنَا
 2447- وَجَوَّزُوا إِقْرَارَهُ فِيمَا وَلِي
 2448- وَدَفَعَهُ لِسَائِلٍ وَمَنْ سَكَنَ⁶⁷⁶
 2449- وَدَفَعُ مَا يُنْفِقُ فِي الْأَعْيَادِ
 2450- وَمَالِكَ مِنْ مَالٍ لَمْ يَحْظَلْ
 2451- لِنَفْسِهِ وَمَنَعَ الْبَاجِيَّ
 2452- لِغَيْرِهِ مِنْ دَثْرِهِ⁶⁷⁹ مَا نَزَرَا
 2453- لَكَ مُخَالَطَتُهُ فِي النَّفَقَةِ
 2454- وَجَازَ أَكْلُ مُمْلِقٍ مَا كَاللَّبَنِ
 2455- كَذِي غَنَى لَيْسَ لَهُ سَعْيٌ خَلَا
 2456- فَهَلْ لَهُ فِي سَعْيِهِ مَا قَابَلَهُ
 2457- وَالْخُلْفُ فِي انْتِفَاعِهِ بِمَا فَضَّلَ⁶⁸⁰
 2458- لِمُهْمَلٍ رَشَدَرْدٌ مَا خَلَا
 2459- رَدُّ أَسِيرٍ حَاجِرٍ تَصْرُفُهُ
 2460- وَغَيْرِهِ كَنَجْلِ رُشْدٍ لِأَبْنِ
 2461- وَالْخُلْفُ هَلْ لِوَارِثِ الْحَجِيرِ⁶⁸² مَا
- وَلَا بَدُونِ عُذْرٍ إِنْ يَنْتَمِزِلَا
 وَأَنْ يُوَخَّرَ بِهِ مُجْتَهِدَا
 إِفْلَاسِيهِ وَكَانَ ذَاكَ ضَمِينَا
 وَكَوْنُهُ يَشْهَدُ فِي مَا لَمْ يَلِ
 كَقَبْضَةِ التَّمْرِ وَشُرْبَةِ اللَّبَنِ
 مَحْجُورُهُ وَالْعُرْسُ⁶⁷⁷ غَيْرَ عَادِ
 تَسَلَّفَ الْوَصِيَّ نَقْدَ الطَّفِيلِ⁶⁷⁸
 وَجَوَّزُوا أَنْ يُسَلِّفَ الْوَصِيُّ
 لِكَيْ يُقِيمَ وَجْهَهُ بَيْنَ الْوَرَى
 إِنْ اسْتَوَتْ أَوْ كُنْتَ فِيهَا فَاتَّقَهُ
 بِبَلَدٍ لَيْسَ لَهُ بِهِ ثَمَنٌ
 تَفَقُّدًا وَاخْتَلَفُوا إِنْ عَمِلَا
 أَوْ إِنَّمَا يَأْكُلُ مَا لَا حَظَّ بَلَهُ
 عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ حِلٌّ وَحَظْلٌ
 مِنْ فِعْلِهِ وَلَوْ سَدَادًا أَوْلَا
 بَغْيِيرِ عِلْمِهِ لَدَى ابْنِ عَرَفَةَ
 عَاتٍ وَلَا ابْنَ سَلْمُونَ الثَّنِينِ⁶⁸¹
 لَهُ مِنَ الرَّدِّ وَهَذَا دُعْمَا

676- أي المسكين فالمسكين صفة مبالغة من سكن ص 517. 677- بالضم أي النكاح ص 517.
 678- كدرهم لغة في الطفل ص 518. 679- أي ماله الكثير ومنه (ذهب أهل الدثور بالأجور)
 ص 518. 680- من باب نصر وحسب ص 519. 681- بالكسر أي السيد ص 520. 682- فاعيل
 بمعنى مفعول ص 520.

- 2462- وَيَجْعَلُ الْقَاضِي عَلَى السَّفِيهِ مَنْ
 2463- وَضَمِنَ الْمَحْجُورُ مَا بِهِ فَسَدُ
 2464- أَوْ صَانَ مَالَهُ بِهِ فَذَا أَحَطٌ⁶⁸³
 2465- إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَهُ وَثَبَّتَا
 2466- وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ لِلْوَصِيِّ
 2467- بِأَنَّ مَا بَاعَ لِغَيْرِ طِفْلِهِ
 2468- وَانْعَزَلَ الْوَلِيُّ إِنْ طَرَأَ لَهُ
 2469- وَأَبْطُلُوا قُبُولَ إِيصَاءِ دَرَاهِ
 2470- وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ مَا
 2471- وَلِلْوَصِيِّ لَا الْمُقَدَّمِ وَكَأَنَّ
 2472- وَعَثِقُ عَبْدِهِ بِأَوْسٍ * عَيْنًا
 2473- وَمَنْ دَرَى بِرُشْدِهِ وَأَهْمَلَا
 2474- إِنْ فَرَطَ الْوَلِيُّ فِي سَقْيِ جَنَانٍ
 2475- لِوَارِثٍ وَقَفَ تَبْرُعَ دَنَفٍ
 2476- بِالْقَرَبِ مِنْ ثَلَاثِهِ وَحَيْثُ صَحَّ
 2477- تَبْرُعُ الرَّقِيقِ مَرْدُودٌ سَوَى
 2478- لَهُ قُبُولُ هِبَةٍ وَإِنْ أَبِي
 2479- وَلَهُمْ فِي جَبْرِهِ لَهُ عَلَى
- يَحْجُرُ مَالَهُ وَإِنْ يَتْرُكُ ضَمِنَ
 إِنْ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيْهِ ذُو رَشَدٍ
 مَا صَانَ وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَالِ فَقَطُّ
 تَفْوِيثُهُ فِي نَفْسِهِ بِبُلْتَا⁶⁸⁴
 يَرْجِعُ حَيْثُ كَانَ ذَا كُرْسِيِّ *
 وَلِمَتَّاعٍ⁶⁸⁵ طِفْلِهِ فِي جَهْلِهِ
 عَدَمُ عَدْلٍ فِي الَّذِي تَكَفَّلَهُ
 مِنْ قَبْلِ مَا هَلَكَ مُوصٍ وَأَبَادُ
 قَبِيلٍ فِي حَيَاتِهِ وَسَلَّمَا
 لِنَةِ وَإِيصَاءٍ إِذَا مَا هَلَكَ
 وَجَارَ مُطْلَقًا لِتَجَلٍ⁶⁸⁶ ذِي غَنَى
 أَمْرِي كِتَابِيهِ عَمَسَى وَكَفَلَا⁶⁸⁷
 طِفْلٍ فَضَاعَ أَدْبَسُنْ وَلَا ضَمَانُ
 لَا يَمْلِكُ الْعَقَارَ ثُمَّ إِنْ تَلِفَ
 صَحَّ كَأَنَّ طَالَ عَلَى قَوْلٍ وَضَحَّ
 نَزَرَ بِهِ الْمَأْنُونُ لِلتَّجْرِ قَوَى⁶⁸⁸
 سَيِّدُهُ كَمَا لَهُ عَنْهَا الْإِبَا
 قَبُولُهَا قَوْلَانِ وَالرَّاجِحُ لَا

683- أي أقل ص 521. 684- أي ثقات ص 521.

*- أي علم وبه فسر (وسع كرسيه السموات) ص 522.. 685- أي مال ص 522.

686- أي أب ص 523. 687- أي ضمن ص 523. 688- لغة طيء ص 524.

وَأَنَّ أَبِي وَاهْبُ لَهٗ أَنْ يَقْبَلَ
 وَلَوْ سَفِيهًا وَهِيَ ذَاتُ رَشْدٍ
 أَوْ سَلْفًا وَلَمْ تُرَدِّ إِضْرَارًا
 وَلَا عَلَى الْمُشْتَهَرِ الْإِقْرَارًا
 جَاوَزَ ثَلَاثَهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلِ
 هَبَّتْهَا لِثَلَاثٍ قَبْلَ الْبُعْدِ
 عَقْدًا وَشَرْطًا صِحَّةً وَحَظْرًا
 قِيَامَ غَائِبٍ وَكُلِّ غَرَرٍ
 يَجُوزُ فِي الْمُعَيَّنَاتِ الْحَاضِرَةِ
 عَنِ مَا بِذِمَّةٍ بِهِاتَيْنِ امْتِنَاعًا
 مِنْ قَبْلِ عِلْمِ عَدْلٍ⁶⁹² مَا عَنْهُ دُفِعَ
 يَجُوزُ عَنِ مَهْرٍ وَإِثْمِ أَجْمَلًا
 أَوْ إِنْ رَبَّ الصُّلْحِ⁶⁹³ عَلَى الصَّدَاقِ
 وَالْعُرْفِ فِي صُلْحٍ وَبَعْضُ حَظْرَةٍ
 وَلَوْ جَلَاءَهُ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 عَلَى الْأَصْحِحِّ حُكْمِ الْإِقْرَارِ اجْعَلَهُ
 لَا نَسْبَهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ بِمَنْ
 إِنْ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قُدِّمًا

2480- لَكِنْ لَهُ إِنْ رَدَّ مَا وَهَبَ لَهُ
 2481- لِلزَّوْجِ إِبْطَالُ تَبْرُعِ الْهَدْيِ⁶⁸⁹
 2482- إِنْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ وَلَوْ صَبْرًا⁶⁹⁰
 2483- لَا ثَلَاثًا وَإِنْ تُرَدِّ إِضْرَارًا
 2484- وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْاِخْتِلَافِ هَلْ
 2485- وَمَا لَهَا تَبْرُعٌ مِنْ بَعْدِ
 باب الصلح
 2486- الصُّلْحُ عَنِ ذَاتِ بِيَدَاتٍ اشْتِرَا
 2487- كَضْعٍ وَحُطٍّ وَضَمَانٍ حَاضِرِ
 2488- وَعَنِ نَفَاعٍ⁶⁹¹ أَوْ بِهِ مُوَاجِرَةٌ
 2489- مَضْمُونٍ أَوْ مُعَيَّنٍ مِنْ مُنْفَعَةٍ
 2490- وَرَجَحُوا فَسَادَهُ إِذَا وَقَعَ
 2491- وَالصُّلْحُ عَنِ دَيْنٍ كَبَيْعِهِ وَلَا
 2492- وَهَلْ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 2493- وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ جَمْعَ النُّكْرَةِ
 2494- وَجَازَ مَا تَرَاضِيَاهُ عَنِ قَوْلٍ
 2495- وَعَنِ جَوَابِكَ لِمُدَّعٍ وَلَهُ
 2496- وَعَنِ خَيْئِ بِحَظِّهِ بَعْضَ التَّمَنُّ
 2497- وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ دُونَ مَا

689- أي العرس ص 525. 690- أي ضمنا ص 526. 691- بفتح أي نفع ص 529.

692- أي قيمة ص 529. 693- أي زاد ص 529.

- 2498- وَجَازَ صُلْحُ مُنْكَرٍ بِمَا يَحِلُّ
 2499- كَمَنْ تَرَاهُمْ بَعَرَضَ انْتِقِدُ
 2500- كَأَنْ يُوْخَرَ بِنَقْدٍ⁶⁹⁴ نَقْدًا⁶⁹⁵
 2501- مِنَ الثُّبُوتِ نُونٌ حَلْفٍ إِنْ يُرَدُّ
 2502- فَذَا لَدَى أَصْبَغٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ
 2503- إِنْ ادَّعَى أَصْعَ قَرْضٍ وَتَقَلُّ
 2504- مِنْ وَرِقٍ نَقْدًا عَلَى دَعْوَاهُ
 2505- وَالْعَكْسِ دَعْوَاكَ فَإِنْ تَأَخَّرَا
 2506- وَأَفْسَخَهُ إِنْ وَقَعَ قَوْلًا وَاحِدًا
 2507- وَحَيْثُمَا تَابَاهُ دَعْوَى وَاحِدٍ
 2508- وَلَا يُبِيحُ الصُّلْحُ مَا الشَّرْعُ مَنَعَ
 2509- وَصُورَةَ جَائِزَةٍ أَنْ يَنْكَثَا
 2510- وَنَكَثُ مَا وَقَعَ عَنْ عُرْفٍ إِقَا
 2511- وَتَقْضُ غَيْرِهِ مَعَ الرَّجُوعِ
 2512- مَحْضُورَةٍ وَهِيَ وَجُودُ بَيِّنَةٍ
 2513- أَوْ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنَّهُ مَتَى
 2514- كَذَا الَّتِي شَطَّتْ⁶⁹⁷ وَبِالْقِيَامِ
 2515- مَشْهَدًا إِنْ صَلَحَ دَعَاةُ لَهَا
- فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَمَا ادَّعَاهُ كُلُّ
 وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ إِنْ شَرَطَ فَقَدْ
 لِلْمَنْعِ ظَاهِرًا لِمَا قَدْ أُجْدَى⁶⁹⁶
 بِالْقَرْضِ لَا بَاطِنًا إِذْ ظَلَمْنَا عَقْدُ
 جَازَ وَبِأَقْبِيهِمْ مِنْ الْمَحَارِمِ
 أَسْلَمْتَنِي فِي وَاحِدٍ بِمَا بُذِلَ
 جَازَ فَذَا أَصْبَغٌ لَا يَأْبَاهُ
 يُمْنَعُ عَلَى دَعْوَاكُمَا وَظَاهِرًا
 كَذَا نُو الْخُلْفِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا
 مُنِعَ ظَاهِرًا كَمَا فِي الثَّأْوِدِي
 وَلَا يَحِلُّ إِنْ يَأْشُرَ هَادٍ وَقَعَّ
 مَا أَبْرَمَاهُ رَاجِعَيْنِ لِلْإِنَا
 لَسَةً وَلَا تُمْنَعُ إِنْ تَوَافَقَا
 إِلَى الْخِصَامِ جَازَ فِي فُرُوعِ
 لَمْ يَذَرَهَا وَذَكَرُ صَكَ غَيْبَتَهُ
 وَجَدَهُ قَامَ بِهِ لِيُثْبِتَا
 بِهَا قَدْ اءَلَنَ لَدَى الْحُكَّامِ
 ذَاكَ وَلَوْلَا نَأْيُهُمَا مَا قَبِلَهُ

695- أي حالا ص 531
 697- أي بعدت جدا ص 533.

694 ذهب أو فضة ص 531.
 696- أي نفع به الطالب ص 531.

- 2516- كَذَا الَّذِي اسْتَرْعَى لِكَوْنِ ظَالِمَةٍ
- 2517- مُصَالِحٌ مَعَ عِلْمِهِ بِبَيِّنَتِهِ
- 2518- فِي صُلْحٍ وَارِثٍ لِلْآخِرِ الدُّخُولِ
- 2519- ثُمَّ لِأَوَّلِ إِذَا مَا الثَّانِي
- 2520- كَقَابِضٍ مِنَ الْمَدِينِ حَقَّةً
- 2521- إِلَّا إِنْ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ فِي الْمَضَا⁷⁰⁰
- 2522- وَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنِ الْمَسْبُوعِ قَتْلٌ⁷⁰¹
- 2523- لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ فَيُعْتَبَرُ مَا
- 2524- وَلَيْسَ فَسْخًا عِنْدَ أَشْهَبِ السَّرِيِّ⁷⁰²
- باب الضمان
- 2525- أَمَّا الضَّمَانُ فَتَحْمَلُ الْفَتَى
- 2526- صَحَّ ضَمَانُ الرُّشْدَا مَا فِي الذَّمِّ
- 2527- وَقِيمِ الْمُعَيَّنَاتِ كَالْوَدَا
- 2528- أَمَّا ذَوَاتُهَا وَالْأَمْثَالُ فَلَا
- 2529- عَنْ حَيٍّ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ عَنْ كَافِلٍ
- 2530- فِي قَابِلٍ نِيَابَةً وَصَحَّ مَعَ
- 2531- أَوْ جَهْلٍ مَضْمُونٍ لَهُ أَوْ دُونَ مَا
- 2532- كَذَا أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ قَاصِدًا
- 2533- وَلِلْمَدِينِ وَغَرِيمِهِ الْإِبَا
- يَجْحَدُ فِي الْمَلَا وَإِنْ خَلَا أَمَةٌ⁶⁹⁸
- لَمْ تَنْأَ جِدًّا مُسْقَطٌ لِلْبَيِّنَةِ
- مَعَهُ أَوْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ الْعَدُولِ⁶⁹⁹
- شَارَكَهُ الْأَوْبُ عَلَى الْمُدْيَانِ
- دُونَ امْرئٍ شَارَكَهُ فِي الْمَصْفَقَةِ
- مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُ غَيْرُ الْمُقْتَضَى
- ثَانٍ وَفَسَخُ لِلَّذِي مِنْ قَبْلُ
- فِي الْبَيْعِ يُعْتَبَرُ مِمَّا حَرَمًا
- بَلْ عَوْضٌ عَنْ أَنْ يَقُومَ الْمُشْتَرِي
- حَقًّا بِذِمَّةٍ سِوَاهُ ثَبَتَا
- كَالْمَهْرِ وَالْجُعْلِ وَالْأَجْرِ وَالسَّلْمِ
- بُيْعٍ إِذَا الْمُؤَدَّعُ فِيهِنَّ عَادَا
- يَجُوزُ أَنْ يَكْفُلَهُنَّ الْكُفْلًا
- لِوَجْهِهِ أَوْ مَالٍ فَذُو تَسَلُّسُلٍ
- جَهْلٍ بِمَا ضَمِنَ أَوْ مَتَى يَقَعُ
- إِذَنْ مِنَ الْمَدِينِ فِي أَنْ تَزْعُمَا
- تَرْفُقًا بِهِ بِحَمْلٍ أَوْ أَدَا
- عَنْ حَمْدِهِ⁷⁰³ وَكَفْلِهِ⁷⁰⁴ مَا طَلَبَا

698- كفرح أقر ص 533. 699- أي الغاصب ص 533. 700- يقال مضا مضاء إذا نفذ
ص 534. 701- أي عقد ص 535. 702- أي ذي المروعة في شرف ص 535. * - كتصر
أي تضمن (وأنا به زعيم) ص 536. 703- الحمد القضاء ص 537. 704- أي ضمانه

- 2534- وَالْجُعْلُ مُفْسِدٌ سِوَى اشْتِرَاكُمَا
 2535- تَضَامُنُ الدَّرَكِ لَا إِنْ انْفَرَدَ
 2536- وَالْقَرْضُ كَالشُّرَاءِ فِيمَا مَرًّا
 2537- إِنْ يَتَحَمَّلُ الرَّشِيدُ عَنْ سَفِيهِه
 2538- فَلَا زَمَ إِنْ عَلِمَ الْحَمِيْلُ
 2539- لَا إِنْ بِهِ الْمَحْمُولُ كَانَ عَالِمًا
 2540- وَالْعُتْقِي لِي لَزَمَ إِنْ جَهَّ لَآ
 2541- وَجَازَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يُؤْجَلَا
 2542- وَكَفَلَ مَا حَلَّ مُؤْجَلَا وَضُدَّ
 2543- وَآبَ ضَامِنٌ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ
 2544- مَا لَمْ يُصَالِحْهُ فَبِالْأَقْلِّ مِنْ
 2545- وَبِبَرِّ الْمَدِينِ يَبْرًا مَنْ كَفَلَ
 2546- لَا يَغْرَمُ الضَّمَانُ مَا تَيْسَّرَا
 2547- إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهِ أَنْ يَغْرَمَا
 2548- وَلِلْكَفِيْلِ أَمْرٌ صَاحِبِيهِ
 2549- وَقَوْلُهُ إِنْ نَارَعَاهُ فِي مَا
 2550- وَضَامِنٌ أَخَذَهُ اقْتِضَاءً
 2551- بِهِ تَبَرَّعَ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ
- مُعَيَّنًا أَوْ بَيَعًا بِهِ فَلَكُمْ مَا
 كِلَا كَمَا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فَيُرَدُّ
 وَقِيْلَ بَلْ مُتَنَبِّعٌ إِنْ جَرًّا
 مَا لَيْسَ لِأَزْمًا لَهُ فَصَلَ فِيهِ
 بِالْحَجْرِ دُونَ مَنْ لَهُ مَحْمُولٌ
 دُونَ الْحَمِيْلِ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا
 أَوْ عَلِمَا وَنَجَّلَ مَا جُشُّونَ لَا
 بِأَمْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جُهَّ لَآ
 إِلَّا لِمَنْعٍ كَحُطِّ وَأَزْدَ
 لِأَنَّهُ كَمُسْلِفٍ فِيمَا صَنَعَ
 قِيَمَةَ مَا أَدَّى وَمِثْلَ مَا ضَمِنَ
 وَبِتَّوَى أَيَّهِمَا السَّادِّينُ يَحِلُّ
 مِنْ الْمَدِينِ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا
 أَوْ سَبَقَهُ أَوْ غَرَمَ مَنْ شَا مِنْهُمَا
 بِالْوَزْمِ⁷⁰⁵ أَوْ إِسْقَاطِ مَا عَلَيْهِ
 مَضْمُونِهِ وَإِنْ نَفَى الْعِلْمَ ائْتَلَى
 مِنْ الْمَدِينِ ضَامِنٌ سَوَاءً
 لَا بِالْوَكَالَةِ أَوْ الرُّسَالَةِ

هَلْ عَنِ رَسَالَةٍ أَوْ اقْتِضَاءٍ
 مَكْتَبُهُ لَوْ مُعَدِّمًا أَوْ مِيَّتًا
 لِرَبِّهِ بَعْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ
 غَرَمَ وَالْبَعِيدِ دُونَ مَهَلٍ
 أَوْ حَلٍّ وَالْمُؤَدِّيَّانِ بِنَادِي الْعُدْمِ
 بَطْلَابٍ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْبَلَدِ
 حَتْمًا وَغَرَمًا وَاجِدًا بَعْدَ الْأَجْلِ
 مِنْهُ يَفُوتُ مَنْ لَهَ الرَّدَاءُ⁷⁰⁷
 مَبْنَاهُمَا الْخِلَافُ فِي ذَاتِ التُّهْمِ
 مُحْيَا⁷⁰⁹ أَوْ مَالٍ عَلَى كُلِّ مَلَا
 قَوْلِ الْقَبِيصِلِ * بِسَيِّمِينَ قَبْلًا
 يَلْزَمُ فِيهِمَا يُشْبِهُهُ التَّعَامُلُ
 وَلَوْ بَعْرِفٍ مِنْهُ إِنْ كَسَانَ مَلِي
 سَسَقَطَ عَنْكَ حَمْلُ مَا تَحَمَّلْتَهُ
 يَفْسُدُ لَوْ فَاتَ الْمَبِيعُ مَثَلًا
 كَالنَّبِيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَوَالَةِ
 فِي بَسَدِنِ فَلْيُنْزِبِ الْمَوْلَى
 فِي سِي طَلَّابٍ لِحَقِّ الْوَكَالَةِ

2552- وَضَامِنٌ أَيْضًا لَدَى الْمِرَاءِ⁷⁰⁶
 2553- وَالْوَجْهَ فِي مَالٍ وَيَبْرَأَ مَتَى
 2554- كَأَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ بِإِذْنِهِ
 2555- إِلَّا فَعَنْ تَلْوَمٍ مُقْلَلٍ
 2556- إِلَّا لِشَرْطِهِ انْتِفَاءً الْغُرْمِ
 2557- وَجَازَ فِي مَالٍ وَغَيْرِ كَقَوْلِ
 2558- وَقُرْبِهِ إِذَا مَحَلُّهُ جُهْلٌ
 2559- تَرَكَهُ وَكَانَ الْاِقْتِضَاءُ
 2560- وَهَلْ عَلَيْهِ الْحَلْفُ مَا قَصَرَ أَمْ⁷⁰⁸
 2561- وَهَلْ إِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى
 2562- وَفِي الْمُحَاوَرَةِ أَيْ قَبْلًا
 2563- دَايِنٌ فَإِنِّي حَامِلٌ مَا تَحْوِيلُ
 2564- عُرْفًا بِهِ مَعَ صِحَّةِ التَّحْمِيلِ
 2565- وَإِنْ تَوُبُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَامِلَهُ
 2566- وَبِفَسَادِ أَضْلٍ مَا تَكْفُّلاً
 بِسَبَابِ الْوَكَالَةِ
 2567- فِيهِمَا يَجُوزُ جَازَتْ الْوَكَالَةُ
 2568- شَرْطُ الْمُوَكَّلِ رَشَادٌ إِلَّا
 2569- وَلِيَّهُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا لَهُ

707- أي الدين 542.

709- أي ضمان وجه ص 542.

*- أي الضامن وبه فسر «أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً» أي ضامنا صحة ما قلت ص 542.

706- أي الجدل والنزاع ص 541.

708- لا ص 542.

- 2570- وَالشَّرْطُ فِي الْوَكِيلِ أَنْ يُعَيَّنَا
 2571- وَالْخُلْفُ فِي تَعْيِينِ مَا وَكَلَ فِيهِ
 2572- أَيُّ هَلْ لِذِي رَشْدٍ أَنْ يُقِيمَا
 2573- وَحَرَّمُوا نِيَابَةَ عَن مُسْتَهَمٍ
 2574- أَوْ فَوْقَ فَرْدٍ فِي خِصَامٍ أَوْ أَلَدٍ
 2575- مَعَ خِصْمِهِ وَلَوْ بِيَوْمٍ عِنْدَا
 2576- وَإِنْ قَأَى ⁷¹² بِمُشْبِهِ وَلَا طَنَفَ ⁷¹³
 2577- وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ حَقِّ غَيْرٍ فَلِكُلِّ
 2578- بِمَا بِهِ تَقَعُ عُرْفًا تَنْعَقِدُ
 2579- إِنْ أُطْلِقَتْ مِنْ ذِكْرِ تَفْوِيضٍ وَمَا
 2580- وَإِنْ يُفَوِّضُ بَعْدَ تَخْصِيصٍ فَلَا
 2581- وَرِعِي الْعُرْفُ فَنُوبًا لِائْتِقَا
 2582- وَأَعْطِ زَيْدًا أَمْرًا مَأْمُورًا
 2583- وَيَلْزَمُ الْمُتَنَبِّئُ نَفْعَ ⁷¹⁵ فَعَلَهُ
 2584- فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي رِضَا وَرَدٍ
 2585- وَلَوْ كَيْلَ الْبَيْعِ أَخْذَ مُثْمَنٍ
 2586- وَلَا يَرُدُّ مَا عَلَيْهِ نَصًّا
 2587- وَلَا يُوَكَّلُ بِمَا يُطِيقُ

710- أي خصام ص 544. 711- تهيج للشر ص 544. 712- أي أقر ص 544.

713- محركة أي تهمة ص 544. 714- أي فقط ص 545. 715- أي مصلحة ص 546.

- 2588- خَصُّوا الْمُفْوِضَ بِالاسْتِمْرَارِ
 2589- كَذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ وَالْوَكَالَةِ
 2590- وَمَنْ يُفْوِضْ أَوْ جَهَلَتْ أَنَّهُ
 2591- وَهِيَ رَدُّ ثَمَنِ إِنْ حَقَّ مَا
 2592- وَلَكَ إِخْلَافُ الْمُضَيَّبِ بَعْدَ مَا
 2593- وَحَيْثُ بَعَثْتُمْ فَمَنْ تَقَدَّمَ
 2594- وَعِنْدَ جَهْلِ الْوَقْتِ قَبْضَهُ قَفَا
 2595- وَإِنْ يُخَالِفُ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ
 2596- وَالْبَيْعُ لِلْمُضَيَّبِ أَنْ يَرُدَّ
 2597- وَحَرَّمُوا رِضَاكَ حَيْثُ أَدَّى
 2598- كَالَّذِينَ فَالِرِّضَا بِهِ يُمْنَعُ إِنْ
 2599- مَا كُنْتَ قُلْتَ أَوْ لَهُ مُخَالَفَا
 2600- أَوْ عَدْلِهِ⁷¹⁷ إِنْ لَمْ تُسَمَّ لَأَكْلَامٍ
 2601- وَإِنْ يَزِدُ فَالزَّيْدُ لِلْمُوكَّلِ
 2602- أَوْ سَلِمَ بِجَعْلِهِ فِي غَيْرِ مَا
 2603- لَا يَسْتَبْدُ أَحَدُ الْمُوَكَّلِينَ
 2604- وَيَبْعُهُ لِنَفْسِهِ حَرْمٌ وَإِنْ
 2605- وَجَازَ إِنْ يَأْذُنُ لَهُ أَوْ حَضَرَ
- إِقَالَةَ وَالرُّدُّ بِالْعَوَارِ⁷¹⁶
 فِي رَأْيِ مَنْ رَأَهُمَا جَازًا لَهُ
 مُوَكَّلٌ بِالْعَهْدَةِ أَطْلَبَتْهُ
 عَيْبٌ بِمُثْمَنٍ أَوْ اسْتَحِقَّ
 حَلْفَتَهُ لَمَّا دَرَى وَكَنَّمَا
 وَأَشْتَرَكَا إِذَا بَوَقَّتْ بَعَثْتُمْ
 وَشُرْكَةُ أَوْ قُرْعَةٌ إِنْ انْتَفَى
 إِذَا رَضِيَهِ مَنْ قَدَّمَهُ
 وَإِنْ يَفْتَتْ غَرِمَ مَنْ تَعَدَّى
 إِلَى مُحَرَّمٍ بِمَا تَعَدَّى
 فَاتِ الْمَبِيعِ إِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ
 وَلِيْبِعِ السَّيِّئِ فَإِنْ بِهِ وَفَى
 وَإِنْ حَرَى⁷¹⁸ لَزِمَهُ لَكَ التَّمَامُ
 لَا لِبُوكِيلِهِ الَّذِي لَمْ يَغْدِلْ
 سَمِيَّتَ أَوْ زَادَ كَثِيرًا مُسَلِّمًا
 فِي مَرَّةٍ وَجَازَ لِلْمُرْتَبِينِ
 سَمَى لَهُ مُضَيَّبُهُ قَدْرَ الثَّمَنِ
 أَوْ يُوقِنُ أَنْ لَا يُشْتَرَى بِأَكْثَرَ

716- أي العيب ص 547. 717- أي قيمته ص 549. 718- أي نقص قال الراجز في
 بدن ينمي وعقل يحري ص 549.

عَنْكَ فَضَامِنٌ وَلَوْ مُفَوَّضًا
 مَا شَهَرُوا فَالْعُرْفُ فِيهِ أَهْمِلًا
 لَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ ضَمَانُهُ وَعِي
 فَقَالَ بَعَثْتُهُ وَضَاعَ فَالْقَسَمُ
 فَضَاعَ أَوْ إِلَيْكَ قَدْ دَفَعْتُهُ
 إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ أَوْ يَصِحَّ أَنْ قَضَى
 بِهِ خِلَافَ مَا مُطَرِّفٌ سَلَكَ
 لَمْ يُقْبَلْ إِنْ قَالَ فَعَلْتُمْ وَهَلَكُ
 بِأَنَّهُ أزالَهُ عَنْ ذِمَّتِهِ
 مَأْمُورُهُ وَالْخُلْفُ هَلْ يَنْعَزِلُ
 وَحَصَلَ الطُّوْلُ كَنَصْفِ عَامِ
 شُعُورِهِ فِيمَا عَلَيْهِ عُوْلًا
 مَا لَا فَلَمْ يَجِدْهُ فَلْيُودِعْهُ ثُمَّ
 بِهِ وَرَدَّهُ إِلَيْكَ يَدْعِي
 لَهُ وَيَنْفِي قُتْمٌ مَا قَالَهُ
 أَوْ شَرَطُهُ التَّصَدِيقَ بَادِيًّا
 فِي مُرْسَلٍ لِغَيْرِ ذِي تَعْسِينِ
 هَذَا الَّذِي جِئْتُ بِهِ دَيْنٌ هَلَالٌ

2606- وَإِنْ يَبِيعُ بِلَا شُهُودٍ أَوْ قَضَى
 2607- وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَرْكِهِ عَلَى
 2608- فَكُلُّ دَافِعٍ لِغَيْرِ الدَّافِعِ
 2609- وَإِنْ تَوَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ سَلَمٍ
 2610- وَإِنْ يَقْلُ فِي الدَّيْنِ قَدْ أَخَذْتُهُ
 2611- فَهُوَ مِنَ الْمَدِينِ أَيْضًا يُقْتَضَى
 2612- ثُمَّ يَأُوبُ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ⁷¹⁹
 2613- إِنْ تَأَمَّرَ الْمَدِينُ أَنْ يَكْتَالَ لَكَ
 2614- وَلَا يُفِيدُهُ سِوَى بَيِّنَتِهِ
 2615- وَانْعَزَلَ الْمُخْصُوصُ حَيْثُ يُكْمَلُ
 2616- إِنْ لَمْ يَقَعْ نَصٌّ عَلَى الدَّوَامِ
 2617- لَمْ يَنْعَزِلْ بِمَوْتٍ أَوْ عَزَلٍ إِلَى
 2618- وَإِنْ بَعَثْتَ مَعَ زَيْدٍ لِقَتْمٍ
 2619- وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ يَرْجِعُ
 2620- كَذَا إِذَا مَا يَدْعِي إِيصَالَهُ
 2621- لَا يُبْرئُ الرَّسُولَ إِلَّا شَهَدًا
 2622- لَكِنَّهُ يَبْرَأُ بِالْيَمِينِ
 2623- وَمَنْ عَلَى دَيْنَيْنِ وَكَلَّا فَقَالَ

بَلْ دَيْنُ الْآخِرِ إِذَنْ يَقْتَسِمَانِ
 وَإِنْ بَرَمَزَ أَوْ بَكَثَبِ فِي سِجْلِ
 أَقْرَ إِنْ سَبَبُ عُرْفِهِ عُرْفُ
 وَمُلْكُهُ قَبْلُ لَهُ قَدْ أُذِنَا⁷²⁰
 قَامَتْ قَرِيْنَةٌ بَتَّوْلِيحٍ فَظُنُّ
 مَعَ وَجُودِ وَلَدٍ لَوِ أَنْثَى
 طِفْ فِكَلِ مَعَ فِرْعِ قُبَلَا
 فِيمَنْ بِأَبْعَدِ وَأَقْرَبِ اِكْتَنَفِ
 لِمَنْ قَلَاهِمَا لَهَا بِهِ أَقْر
 وَالشَّيْءِ وَالصَّيْغَةَ ذَاتِ أَمْثَلِهِ
 مَنْسَى فَإِنْ اسْتَقَطَ مَنْسَى مِنْهُ
 وَخَذَهُ كَاتِرْنَسَهُ فِيمَا سَطَرَا
 أَخَذِي لِدَيْنِي مِنْ سَعِيدٍ مَثَلَا
 أَوْ فِي ادَّعَاءِ نَكْحَهَا طَلَّقْتَنِي
 تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَقَالَتْ مَا بَيْنَهُ
 أَوْ مِمَّ تَأْخُذُ وَلَكِنْ يَسَاتَلِي
 أَوْ قَالَ فِي ظَنِّي أَوْ عِلْمِي ثَبَتَ
 هُوَ لِزَيْدٍ أَوْ وَهَبْتُ لَهُ

2624- فَهَلْ مُصَدِّقٌ أَوْ إِنْ قَالَ الْمُدَانِ
 بِسَبَابِ الْإِقْرَارِ
 2625- يُؤَخِّذُ بِالْإِقْرَارِ ذُو رُشْدٍ عَقْلُ
 2626- يُقْبَلُ مَا بِهِ صَاحِحٌ أَوْ دَيْفُ
 2627- إِلَّا فَوْهَسِبُ إِنْ يَكُنْ مَعِيْنَا
 2628- إِلَّا فَمِنْ ذِي صِحَّةٍ مَاضٍ وَإِنْ
 2629- كَدَيْفٍ قَأَى⁷²¹ لِلْأَقْصَى إِرْثَا
 2630- أَوْ لِقَرِيْبٍ لَمْ يَرِثْهُ أَوْ مُلَا
 2631- وَلَا يَمِصُّ مَعَ مُسَاوٍ وَآخْتَلَفُ
 2632- وَالْعِرْسُ⁷²² مَعَ عَقِّ⁷²³ وَعَقَّ مَعَ بَرِّ
 2633- أَرْكَائُهُ الْمُقَرُّ وَالْمَقَرُّ لَهُ
 2634- كَأَنَّا مُعْسِرٌ أَوْ اتَّرَنُهُ
 2635- وَلَا قَرِيْنَةٌ فَخُلْفُ قَدْ جَرَى
 2636- وَآخْتَلَفُوا فِي لَاقْضِيْنِكَ إِلَى
 2637- أَوْ أَرْجِنِي أَوْ سَاهِلِ أَوْ وَهَبْتَنِي
 2638- إِنْ تَدَّعِ الطَّلَاقَ دُونَ بَيْنَتِهِ
 2639- كَقَوْلِهِ عَلِيٍّ أَوْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ
 2640- لَا مَا إِذَا قَالَ أَقْرُ أَوْ سَكَتَ
 2641- وَلَا إِذَا قَلَّتْ لِمَنْ سَأَلَهُ

721 - أي أقر ص 555.
 723 - أي ولد عاق ص 556.

720 - أي علم ص 555.
 722 - بالكسر أي الزوجة ص 556.

- 2642- إِنْ كَانَ قَبْلَ قَوْلِ ذَلِكَ عُرِفَ
 2643- وَلَا الْمُعَلَّقُ بِأَمْرِ لَوْ حَصَلَ
 2644- أَوْ إِنْ أَعْرَتْنِي كَذَا أَوْ إِنْ شَهِدَ
 2645- أَوْ قَالَ إِنْ لَمْ آتِهِ فَحَقُّهُ
 2646- وَلَا إِنْ أَقْرَرْتَ بِقَرْضِ شُكْرًا
 2647- أَقْرَضَنِي وَقَدْ وَفَيْتُهُ وَفِي
 2648- وَلَكَ ذَا أَوْذَا بِالْأَوَّلِ اعْتَرَفَ
 2649- وَالْحُكْمُ أَنْ يُحْبَسَ لِلتَّعْيِينِ
 2650- وَفِي غَضَبَتُ مِنْكَ بَلْ مِنْ حَنْظَلَةَ⁷²⁵
 2651- وَقَبِلُوا وَصَفَ الْأَمِينَ مَا أَقْرَ
 2652- لَا غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا مَا وَصَلَهُ
 2653- وَبِسِيَّاقٍ قِيَّدُوا أَوْ عُرِفَ
 2654- إِلَّا فَادْنَى مَا عَلَيْهِ يُطَلَّقُ
 2655- وَقُرْبُ أَلْفٍ ثَلَاثًا فَاجْتَلِ
 2656- تَفْسِيرُهُ لِلأَلْفِ فِي عَلِيٍّ لَنَهُ
 2657- كَشِيءٍ أَوْ حَقٌّ فَيُحْلِفُ عَلِيٌّ
 2658- وَالْفُ الْأَعْبَدُ أَوْ عَبْدٌ حَشَا
 2659- وَيَصِفُ الْعَبْدَ فَإِنْ لَمْ يَنْطِقِ
 2660- قِيَمَةٌ أَعْلَاهُمْ إِذَا مَا اسْتَثْنَى
- لَكَ وَإِلَّا فَلِزَيْدٍ تَعْتَرَفَ
 كَهْوَلَسَهُ إِنْ اسْتَحَلَّ فَاسْتَحَلَّ
 بِهِ فُلَانٌ فَأَعْرَتَ وَشَهِدَ
 حَقٌّ فَمَا بِالْخُلْفِ يَسْتَحِقُّهُ
 نَحْوَ جَزَى اللَّهُ سَاعِدًا أَجْرًا
 دَمٌ كَقَدْ لِأَظْنِي⁷²⁴ هَذَا يَفِي
 لَكَ وَالْآخِرُ لَنَهُ إِذَا حَلَفَ
 فِي لِفُلَانٍ أَحَدُ الثُّوْبَيْنِ
 تَأْخُذُهُ وَالْمِثْلُ وَالْقِيَمَةُ لَنَهُ
 بِهِ وَلَوْ فَصَلَهُ فِيمَا اشْتَهَرَ
 أَوْ ادَّعَى الْغَالِبَ فِي السُّمْعَامَةِ
 إِطْلَاقُهُ فِي نَوْعٍ أَوْ فِي صِنْفٍ
 فَإِنَّمَا يَعْمُرُهَا مُحَقَّقٌ
 بِمَا يَرَاهُ الْحُكَمَاءُ وَقَبِلَ
 أَلْفٌ وَثُوبٌ وَالسِّيَمِينُ مُعْمَلَةٌ
 مَا قَالَ مِنْ أَقَلِّ مَا تُمُولًا
 أَلْفًا كَمَنْ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ حَشَا⁷²⁶
 بِوَضْعِهِ أَخِيذٌ بِالْمُحَقَّقِ
 عَبْدًا وَفِي الضُّدِّ يُرَاعَى الْأَدْنَى

724- بزنة سألني أي شاذني في القضاء ص558. 725- علم رجل ص558.

726- أي كانه قال الف الا قيمة عبد أو قيمة عبد الا الف ص560.

2661- وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَا بِغَيْرِ آلٍ⁷²⁷

باب الإلحاق

2662- يَصِحُّ إِحْقَاقُ أَبِي إِنْ امْتَكَنَّا

2663- وَهَلْ وَلَوْ كَذَبَهُ مَنْ كَلَّفْنَا

باب الوديعة

2664- الْإِيذَاعُ تَوْكِيْلٌ بِحِفْظٍ وَيَحِلُّ⁷²⁸

2665- وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَحُوطَ⁷²⁹ مَالَ مَنْ

2666- مَنْ آدَهُ الْحِفْظُ وَالْفِي أُمَّنَةٌ⁷³⁰

2667- وَيَلْزَمُ الْمُقْتَدِرَ التَّقْبُلُ

2668- إِنْ جَاءَهُ لَصٌّ بِمَا لَا مَلَكَ⁷³¹ لَهُ

2669- وَأَجْرُ حِفْظٍ مَعَ عُزْفِ دَارَا

2670- مَالِكُهَا لَزِمَهُ مَا تُؤَلَّا

2671- وَيَضْمَنُ الْمُودِعُ حَيْثُ سَافَرَا

2672- كَذَا إِذَا جَنَى عَلَيْهَا لَوْ خَطَا

2673- وَيَانْتِفَاعِيهِ وَلَوْ أَمَرُ السَّمَا

2674- كَذَا إِذَا فِي حِفْظِهَا تَقَاصَرَا

2675- كَذَا إِذَا أُوْدِعَ غَيْرَ أَهْلِيهِ

2676- إِلَّا لِعُدْرِ فِي الثَّلَاثِ كَضَرُّ

2677- وَضَمُّوا بِاعْتِهَا لِرَبِّهَا

نَحْوُ لَه الدَّارُ وَنَضَمْنَا لِي

غَيْرَ لَقِيَطٍ وَإِبْنِ لَعْنِ أَوْ زَنِي

وَلَمْ يَبْرَثْ مَنْ بَعْدَ إِحْقَاقِ نَفْسِي

بِمَالِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ

يُمْكِنُ لَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُؤْتَمِنٍ

لِمَالِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ

حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْتَظَرُ

بِرَدِّهِ لِرَبِّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ

وَإِنْ دَرَى أَنْ تُسَمَّ مَنْ يُدَارَى

عَنْهَا مُدَارَاةً وَقِيْلَ مُسْجَلًا

بِهَا إِذَا عَلَى أَمِينٍ قَدَرَا

كَقَضْدِ أَخْذِ مَالِهِ فَعَلِطَا

إِلَّا إِذَا إِذْنُ بِهِ عُزْفُ سَمَا

أَوْ رَامَهَا مَالِكُهَا فَحَظَرَا

وَنَحْوِهِمْ مِنْ أُمَّنَاءِ مَالِهِ

أَوْ أَمْسَلِ الْوَجْدَانَ أَوْ قَضْدِ سَفَرُ

وَاخْتَلَفُوا فِي سَيْرِهِ لَهُ بِهَا

727- جمع آله أي بغير أداة استثناء ص 561. 728- أي يقع ص 563. 729- أي تحفظ

ص 563. 730- بضم ففتح أي أمينا ص 563. 731- مثلثة أي طاقة ص 564.

- 2678- كَذَاكَ فِى نَسْيَانِهِ أَيْضَا لَهَا
 2679- لَا وَضَعَهَا فِى مِثْلِ مَا بِهِ أَمْرٌ
 2680- أَوْ شَابَهَا⁷³² بِمِثْلِهَا لِتَعَصِرَا *
 2681- أَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً بَعْدَ تَعَدُّ
 2682- وَلَكَ بَيْعُهَا إِذَا تَعَدَّرَا
 2683- مِنْ بَعْدِ رَفْعِ لِلْأَمَامِ وَتَشْرُ
 2684- وَمُتَعَدِّ ذُو اشْتِرَاكِ سَافِرَا
 2685- أَعْطِ الْوَدِيعَةَ لِمَنْ أَتَاكَ
 2686- وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَقَسَّمْ لَكَ عَلَيْهِ
 2687- لَكَ الْإِبَاعَ عَنْ دَفْعِهَا بِأَمْرِهِ
 2688- وَإِنْ تُصَدِّقُ زَاعِمًا أَنْ أَمْرًا
 2689- رَبُّهُمَا يَحْلِفُ وَمَنْ شَا غَرَّمَا
 2690- تَحْلِفُ فِى ادْعَاءِ رَدِّ أَوْ تَلْفٍ
 2691- إِنْ أَشْهَدَ الْمَالِكُ حِينَ أَمَّنَا
 2692- وَعَلِمُوا بِقَضَائِهِ لِيَذَا فَلَا
 2693- وَكَرِهُوا اقْتِرَاضَ مِثْلِي وَإِنْ
 2694- وَحَيْثُ كُنْتَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ
 2695- إِلَّا بِهَا أَوْ زَيْدُهُ يَسِيرُ
- كِلَاهُمَا عَلَيْهِ قَوْمٌ نُبِّهَهَا
 صَوْنًا أَوْ أَنْ بِنَقْلِ مِثْلِ تَنْكَبِرُ
 أَوْ رَفِقَهُ وَاشْتَرَاكَ مَا خَسِرَا *
 بِسَفَرٍ بِهَا أَوْ إِيدَاعٍ أَحَدُ
 مَالِكُهَا وَخَافَتْ التَّغْيِيرَا
 شُؤْبَ ذَا الْفَرْعِ شُرُوحِ الْمُخْتَصِرُ
 إِلَّا إِذَا بِذَلِكَ الْعُرْفُ جَرَى
 بِخَطِّ مَنْ أَوْدَعَهَا إِيَّاكَ
 بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ خَطُّ يَدَيْهِ
 أَوْ خَطُّهُ وَفِى السَّرْدَاءِ⁷³³ أَجْرِهِ
 بِبَدَيْنِ أَوْ وَدِيعَةٍ وَأَنْكَرَا
 وَهَلْ إِذَا قَفَاكَ تَقْفُوا الزَّاعِمَا
 وَإِنْ نَكَلْتِ عَنْ يَمِينِكَ حَلْفُ
 بِنَفْسِي تُصَدِّقُ بِرَدِّ الْأَمَّنَا
 يَرْفَعُ عَنْهُمْ الضَّمَانَ الْإِثْقَالَ
 تَخَالَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَخَرَّمَنْ
 أَوْ ظَالِمًا أَوْ لَسْتِ ذَا مَلَاءِ
 أَوْ عَزَّ أَنْ يُلْفَى لَهَا نَظِيرُ

732- أي خلطها 566. وفي نسخة أوساطها لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع واخلاف وتبديل ص 566.
 *- أي لتنجو من سرقة مثلا قيل في قوله تعالى ﴿وفيه يعصرون﴾ أي ينجون ص 566 * - أي تلف ومنه ﴿إن
 الإنسان لفي خسر﴾ ص 566. 733- أي الدين ص 569.

- 2696- فَهُوَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُحَرَّمِ
 2697- وَإِنْ نَهَى مَالِكُهَا أَوْ أَذِنَا
 2698- فِي مُنْكَرِ الإِيْدَاعِ ثُمَّ تَبَّأْنَا
 2699- قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَالتَّسْوُولِي
 2700- بِجَاهِلٍ مَضْرَّةَ الإِنْكَارِ
 2701- صَدَّقَ فِي أَوْدَعْتَنِي أَوْ بَعْتَ لِي
 2702- إِنْ ضَلَّ * مُودِعٌ لِأَيْهَمَا كَلَا *
 2703- فِي دَفْعِ مُودِعٍ وَمَسْرُوقٍ وَمَا
 بِبَابِ العَارِيَّةِ
 2704- الأَصْلُ فِي العَارَةِ نَذْبٌ وَتَجِبُ
 2705- وَإِنْ تُعِنُّ عَلَى حَرَامٍ تَحْرِمُ
 2706- وَحَرُمَتِ إِعَارَةُ الجَسْوَارِي
 2707- وَإِنْ تُعِرُّهُ أَوْ تُوَاجِرُهُ أَخَاهُ
 2708- وَجَزَا فِي العَبِيدِ وَالأَنْوَارِ
 2709- لَا الكُتَيْبِ وَالأَثْوَابِ وَالدَّوَابِ
 2710- وَلَسْكَ حَمَلٌ مِثْلُ مَا سَمِيَ يُقَلُّ
 2711- كَحَجَّسِرٍ مَكَانَ أَثْوَابٍ وَلَا
 2712- وَإِنْ يَزِدُ فِي سَيْرٍ أَوْ حَمَلٍ فَلَكَ
 2713- أَوْ يَتَعَيَّبُ أَوْ خُذَ ارْشَى الرَّدِّ⁷³⁷
- وَحَرَّمَنْ تَسَلَّفَ الْمُقْوَمَ
 فَالأَمْرُ وَاضِحٌ لِمَنْ تَبَيَّنَا *
 وَبِشْهُودٍ رَدَّ أَوْ رَدَّى⁷³⁴ أَتَى
 أَنْكَرَ قَيْدَ القَوْلِ بِالقَبُولِ
 كَمَا الرَّهْـوَنِيُّ عَلَيْهِ جَارِ
 وَلَمْ أَنْلِ ثَمَانَ فَقَطُّ إِنْ يَأْتِلِ
 يَقْتَسِمَا إِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَسَلَا
 كَذِبِينَ بِالْوَصْفِ خِلَافَ رُسِمَا
 كَذِي غَنَى لِخَائِفٍ مَوْتًا يَقْبُ⁷³⁵
 أَوْ ذِي كَرَاهَةٍ لِكُزْرِهِ تَنْتَمِ
 لِمَنْ لَهَا الخُلُوءَةُ فِي انْحِظَّارِ
 أَوْ ابْنَتُهُ يُفْسَخُ وَيَمْلِكُ مَا مَدَاهُ
 مِنْ غَيْرِ كُزْرِهِ عَارَةٌ⁷³⁶ العَوَارِي
 إِلا لِتَبَيِّنِ مِنَ الأَرْبَابِ
 أَوْ دُونََ لَا أَضْرَرَ مِنْهُ بِالْجَمَلِ
 مَا كَانَ مِنْ مَسَافَةٍ مُمَاطِلًا
 كِرَاءُ زَيْدٍ وَخُذَهُ إِنْ هَلَكَ
 وَقِيَمَةُ التَّأْوِي⁷³⁸ كَحَمَلٍ مُرَدِّ

* - أي تثبت وطلب البيان قال تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ص 571. 734- أي هلاك
 ص 572. * - ضل نسي ومنه ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَيْهِمَا﴾ ص 573 735- يقع ص 574. 736- حذف
 الهمزة لغة ص 574. * - أي حفظ ﴿قُلْ مَنْ يَكُلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ص 573 737- أي العيب ص 575.
 738- الهالك ص 575.

- 2714- وَزَيْدٌ مُرْدَفٍ كَحَمَلٍ فَهَمَّا
 2715- وَهَلْ تَحِلُّ لِلْمُعِيرِ الرَّجْعِيُّ *
 2716- فِي الْخُلْفِ فِي الْأَجْلِ يُوَلِّي مُسْتَعِيرُ
 2717- وَضَمَّنُوهُ مَا يُغَابُ لَوْلَدَى
 2718- وَمَا كَقَرَضِ الْفَارِ⁷³⁹ مِمَّا ظَهَرَ
 2719- مَغِيْبًا أَمْ لَا وَهِيَ لَا تُرَدُ
 2720- إِلَّا لِبَيِّنَةٍ أَنْ سَبَبَهُ
 2721- وَضَمَّنَ الْمَاعُونَ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ
 2722- كَذَا إِذَا مَا وَقَعَ التَّكْسِيرُ
 2723- إِلَّا لِشُهْدٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
 2724- وَآخِذٌ لِنَفْعِهِ كَمَا رَتَّهَنْ
 2725- إِلَّا إِذَا حَلَفَ فِيمَا لَمْ يُغَبْ
 2726- أَمَّا لِنَفْعٍ غَيْرِهِ كَمَا وَدَعَ
 2727- فِيمَا يُغَابُ وَسِوَاهُ وَالْقَسَمُ
 2728- وَالْحُكْمُ فِي نَفْعِهِمَا كَذَا جَرَى
 2729- وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
 2730- مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِشُهُدَا
 2731- شَرْطِكَمَا ضَمَانَ مَا لَمْ يَغَبْ أَوْ
- لَسَكَ مَدِينَانِ إِذَا مَا عَلِمَا
 وَلَوْ بِقَسْرٍ أَوْ لِعَرْفٍ تَرَعَى
 أَشْأَبَهُ وَخُدَّهُ وَإِلَّا فَالْمُعِيرُ
 رَسُوْلُهُ تَلْفٌ دُونَ شُهُدَا
 أَنْ لَيْسَ مِنْهُ يَأْتِلِي مَا قَصَّرَا
 فِي حَرْقِ نَارِ الضَّمَانِ يَبْدُو
 لَيْسَ مِنَ الْمُعَارِ فِي الْقَوْلِ النَّبَهُ⁷⁴⁰
 وَيَنْكَسِرُ⁷⁴¹ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَ لَهُ
 فِي مَالِهِ فَهُوَ لَهُ صَابِرٌ⁷⁴²
 لَهُ كَالِاسْتِعْمَالِ فِي أَمْثَالِهِ
 وَمُسْتَعِيرٍ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ⁷⁴³
 وَلَمْ يَسْبِنْ مِنْ بَعْدِ أَنَّهُ كَذَبٌ
 وَمُبْضَعٍ مَعَهُ فَقَوْلُهُ اسْتَمَعَ
 لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَمْسِينَ مُسْتَهَمٌ
 كَمَا نَنْقَارِضَا وَمَنْ تَوَاجَرَا
 صُدِّقَ فِي رَدِّ وَمُطْلَقًا حَلْفٌ
 فَلَا غِنَى عَنِ شُهُدَا عَلَى الْأَدَا
 عَدَمَهُ فِيمَا يُغَابُ قَدْ لَقُوا

*- أي الرجوع فيها (إن إلى ربك الرجعى) ص 576

739- أي أكله ص 576. 740- محرقة أي الشهير ص 577. 741- قيل بجزم حيث دون ما

ص 577. 742- أي ضامن ص 577. 743- أي يقيم بيينة ص 577.

- 2732- أَجِزْ أَعْيِي أَعْيِكَ لِأَمَدٍ
 2733- نَوْعًا كَذَا الْعَامِلُ أَوْ يَوْمَانِ لِي
 2734- أَنْ يَتَأَخَّرَ شُرُوعُ التَّالِي
 2735- وَدَوْلَةُ النَّسَاءِ فِي الْغَزْلِ لِكُلِّ
 2736- إِنْ قَرَّبَتْ نَوْبَةَ أُخْرَاهُنَّ
 2737- بِهَا وَتَالِيَتَهَا وَالْفَزْلُ
 2738- إِنْ قَالَ قَدْ آجَرْتُهُ وَقُلْتَ بَلْ
 2739- إِنْ كَانَ لَا يُكْرِي الدَّوَابَّ لِشَرْفِ
 2740- مَنْ يَسْتَعْرِ ثَوْرًا بِسَرْحٍ أَهْمِلًا
 2741- يُبْرِئُهُ شُهُودُهُ أَنْ سَبَّوْهُ
 2742- وَمَنْ عَلَى الْمُعَارِ يَوْمًا دَرَسَا
 2743- وَذَلِكَ عُرْفُ الْقَوْمِ فِي الْعَوَارِي
 2744- مِنَ الْغُلْبُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ
 فَمَنْ فِي الْأَمْنِ سَاءَ
 2745- وَالْأَمْنُ كَمَا كُنْتُ رَمُوكَ
 2746- فِي تَلْفِ صَدَقٍ وَمَتَّهُوْمٍ بِمَا
 2747- إِلَيْهِ يَخْلِفُ وَمَا مِنْهَا سَلِمَ
 2748- إِنْ يَضْطَرُّ مَقَالَ مُبْضَعٍ مَعَهُ
 2749- فَإِنْ يَقِلُّ كَانَتْ بَطْرَفِي مَرَّةً
 بِبَابِ الْغَضَبِ
 2750- يَضْمَنْ مَنْ مَنَعَ شَيْئًا رَبِّهَ
- عُيِّنَ كَالْعَمَلِ لَوْ لَمْ يَتَّحِدْ
 وَلَكَ وَاجِدٌ وَلَكِنْ اخْطَلِ
 عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الْمُقْتَالِ⁷⁴⁴
 وَاجِدَةٌ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُسْتَقِيلٌ
 كَالْعَشْرِ مَعَ بَيَانٍ مَنْ يَبْدَأُنَا
 وَصَفْنَاهُ فَهِيَ حِلٌّ بِلِ
 إِعَارَةٌ يَخْلِفُ وَتَخْلِفُ إِنْ نَكَلَ
 أَمْثَالِهِ تَخْلِفُ فَإِنْ تَنَكَّلَ حَلْفُ
 وَرَدُّهُ لِسَرِّحِهِ⁷⁴⁵ إِنْ قَفَّ⁷⁴⁶
 فِي السَّرِّحِ سَالِمًا وَلَا غَرَمًا
 ثُمَّتْ خَلَاءَ بِسَرِّحٍ مَائِسًا⁷⁴⁷
 لَمْ يَضْمَنْ الْفَرَعَانِ فِي الْمِغْيَارِ
 حَسْبُ الْمَعَارِ جَائِزًا زَمَانَهُ
 مَقْدَمٌ وَلَا قِطْرٌ وَكَافٍ
 فِيهِ مَعْرَةٌ وَكَانَتْ تُنْتَمَى
 يَخْلِفُ فِيهِ كُلُّ مَنْ بِهِ أَتْهَمُ
 فِي هَيْئَةِ التَّلْفِ يَضْمَنْ مِبْضَعَهُ
 وَمَرَّةً يَدِي أَتَى بِفَجْرَةٍ⁷⁴⁸
 ظَلَمْنَا وَأَثْبَتُوا بِذَلِكَ غَضَبَهُ

744- اقتاله اختاره ص 578. 745- السرح المال السائم ص 580. 746- رجع ص 580.

747- متبخترا قال أنى له شرواك يا لميس وأنت خود بادن شمس مثل المهابة بالربى تميس ص 580
 748- أي بكنب ص 581.

- 2751- لَوَمَاتٍ حَتْفَ أَنْفِهِ⁷⁴⁹ مِنْ حِينِيهِ
 2752- وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ⁷⁵⁰ وَالْقِيَمَةُ فِي
 2753- وَالْمِثْلُ إِنْ صُنِعَ كَالْمُقَوْمِ
 2754- وَلَكَ إِنْ قَامَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 2755- لَكَ كَمَا تَخْتَارُ بَيْنَ الْعَدْلِ⁷⁵³
 2756- لِأَنْ يَرُدَّ وَلَكَ الْخِيَارُ
 2757- مِنَ السَّمَاءِ فِي أَخْذِهِ مُجَرَّدًا
 2758- لِأَنْ يَقَطَّ⁷⁵⁴ السَّعْرُ أَوْ بِهِ قَدِيمٌ
 2759- وَإِنْ يُفْتَشَهُ أَجَنْبِي كَانَا
 2760- كَالجَبْرِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَالِهِ
 2761- لِرَبِّهِ غَلَّةُ الْإِنْسَانِ تَعْمَالِ
 2762- فِي الدَّبْحِ إِنْ شَاءَ عَدْلُهُ وَإِنْ شَاءَ
 2763- وَقِيلَ مَعَ أَرْضٍ وَقِيلَ الدَّبْحُ
 2764- إِنْ قُطِعَ الثُّوبُ وَخِيطَ خَيْرًا
 2765- لَكِنَّهُ قِيَمَةٌ صَنِيعٌ دَفَعَا
 2766- لِلصَّ أَنْ يَسْلُبَ مَا بِهِ رَبًّا⁷⁵⁶
 2767- إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمُرْقُفَا دَفَعَا
 2768- وَمَنْ تَسَوَّقَ فَسَامَهَا عَدْدُ
 2769- ثَمْنًا أَوْ عَدْلًا وَبَعْضُ عَيْنَا
- وَالثَّقْلُ لَا يُشْرَطُ فِي تَضْمِينِهِ
 مُقْسُومٌ⁷⁵¹ وَسَائِسٌ وَجُزْفٌ⁷⁵²
 كَالغَزْلِ وَالْحَلِيِّ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
 تَكْلِيفُهُ الْمَشْيَ لَهُ لِيُدْفَعَةَ
 وَالذَّاتِ إِنْ نَقَلَ صَغْبَ الثَّقْلِ
 أَيْضًا إِذَا أَصَابَهُ عَوَارُ
 مِنْ أَرْضٍ أَوْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَدَا
 مِنْ سَفَرٍ وَمِنْ تَغْيِيرِ سَلِيمٍ
 كِلَاهُمَا لِرَبِّهِ مِذْيَانَا
 وَقَدَّمُوا مُبَاشِرًا اغْتِيَالِهِ
 وَصَيْدُ كَالْكَلْبِ وَأَجْرُ الْآلِ⁷⁵⁵
 أَخْذُهُ وَلَا يَنْبَأُ أَرْضَا
 يُفِيئُهُ وَالْأَوَّلُ الْأَصْحُ
 فِي عَدْلِ أَوْ أَخْذٍ بِلَا دَفْعِ الْكِرَا
 وَقِيلَ بِالْفَوَاتِ فِيهِمَا مَعَا
 مِمَّا لَهُ قُوِيَمَةٌ إِنْ سُلِبَا
 إِلَيْهِ عَدْلٌ مَالِهِ مُنْقَلَعَا
 بِثَمْنٍ فَأُتْلِفَتْ فَمَا يَوَدُّ
 قِيَمَتَهَا وَأَخْرُونَ الثَّمْنَا

749- أي بلا سبب ص 582. 750- وهو ما يعد أو يكال أو يوزن وانتقلت افراده ص 582. 751- وهو غير ما ذكر ص 582. 752- جمع جزاف ص 582. 753- أي القيمة ص 582. 754- أي يخلو ص 583. 755- جمع آلة كالشرك ص 584. * - أي فصل قال تعالى ﴿قَطَعْتُمْ لَهُمْ ثِيَابَ مِنْ نَارٍ﴾ 756- أي زاد ص 585.

وَلَوْ أَبَى الْمُتَّبِعُ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ
 يَأْخُذْهُ فَإِنْ يَجِدْهُ عَائِلًا⁷⁵⁸
 وَالثَّانِ رَاجِحٌ لَدَى بَنَانِي
 مِمَّا بِهِ قَبْلَكَ بَاعَ أَخْذَ الْإِلِ
 مِنْ قَبْلُ إِنْ وَرِثَهُ لَا ابْتِغَاءً
 إِنْ فَاتَ وَالْفَوْتُ هُنَا بِنَقْلِ⁷⁵⁹
 بِصَنْعَةٍ كَالطَّحْنِ لِلشَّعِيرِ
 عَنِيَّتْ مَا قُدِرَ بِالْأَبْزَارِ
 مِنْ غَاصِبٍ إِنْ عَلِمُوا كَالْمُغْتَصِبِ
 وَاخْتَارَ بَيْنَ مُشْتَرٍ وَمَنْ هَمَّطَ⁷⁶⁰
 مَوْهُوبٍ أَوْ بِالضُّدِّ أَوْ مَا انْتَخَلَ⁷⁶¹
 لِغَاصِبٍ أَشْبَهَ فِيهَا وَحَلَفَ
 فَقَوْلُ مَالِكٍ أَتَى بِمِثْلِهِ
 كُلُّ عَلَى مَا يَدَّعِي وَمَا نَفَى
 لِمَالِكٍ أَشْبَهَ ثُمَّ حَلَفَا
 وَاخْتَارَهُ مُحَقِّقُونَ كَبْرًا
 لِجَائِرٍ فَجَارَ لَمَّا غَرَّمَا
 إِذَا تَشَكَّى خَصْمَهُ لِجَائِرٍ

2770- لِمَالِكٍ إِمْضَاءُ بَيْعِ الصَّافِرِ⁷⁵⁷
 2771- ثُمَّ مِنَ الْغَاصِبِ مَا تَنَاقَلَا
 2772- فِي أَخْذِهِ مِنْ مُشْتَرٍ قَوْلَانِ
 2773- وَلَكَ إِنْ تَبِعَهُ مِنْهُ بِأَقْلٍ
 2774- لِلصِّ أَنْ يَرُدَّ مَا قَدْ بَاعَهُ
 2775- وَضَمِنَ الْغَاصِبُ مِثْلَ الْمِثْلِ
 2776- أَوْ التَّعْيِيبُ أَوْ التَّفْصِيرُ
 2777- وَالصُّوْغُ وَالخَبْزُ وَالِاقْتِدَارُ
 2778- وَوَارِثٌ وَمُشْتَرٍ وَمَتَّهِبٌ
 2779- وَضَمِنَ الْجَاهِلُ فِعْلَهُ فَقَطُّ
 2780- وَهَلْ يُبَدَأُ بِغَاصِبٍ عَلَى
 2781- وَالْقَوْلُ فِي وَصْفٍ وَقَدْرِ وَتَلْفٍ
 2782- وَفِي تَكْوِيلِهِ وَدَعْوَى جَهْلِهِ
 2783- وَالْحُكْمُ إِنْ لَمْ يُشْبِهَا أَنْ يَحْلِفَا
 2784- وَقِيلَ إِنْ الْقَوْلُ فِيمَا سَلَفَا
 2785- وَهُوَ الَّذِي بِهِ ابْنُ رُشْدٍ صَدَّرَا
 2786- لَا يَضْمَنُ الْمَظْلُومُ إِنْ تَظَلَّمَ⁷⁶²
 2787- وَضَمِنَ الظَّالِمُ عِنْدَ نَفَرٍ

757- أي اللص ص 585. 758- معدهما ص 586. 759- نكره تعظيما ص 587.

760- أي غصب ص 588. 761- ربه أي أحب ص 588. 762- شكاً من ظلمه ص 589.

- 2788- وَأَدَّبَ الْغَاصِبُ حَقَّمًا لَوْ عَفَا
 2789- بِالْخَيْرِ يَدْعِيهِ وَالْمَجْهُولُ لَا
 2790- وَحَلَفَنُ مَنْ بِهِ يُشَارُ لَهُ
 2791- مَا رَبُّهُ مُخَيَّرُ مُحَرَّمُ
 2792- وَمَا أَفَاتَهُ عَلَيْهِ الْعَصَبَةُ
 2793- وَكُلُّ مَا تَوَصَّلَ الْمَظْلُومُ بِهِ
 فصل التعمدي
 2794- مَنْ يَتَصَرَّفُ دُونَ إِيذَنِ مَنْ مَلَكَ
 2795- فَإِنَّ أَفَاتَ الْقَضْدَ خَيْرَ رَبَّةٍ
 2796- إِلَّا فَأَرْشُ بَعْدَ جَبْرِ مَا قَبِلَ
 2797- وَأَلْزَمَ ابْنُ يُونُسٍ فِي كَالْعَمَى
 2798- مَا لِكُفَّةٍ وَفِي الْيَسِيرِ أَلْزَمَ مَا
 2799- وَهَلْ بِزَوْجٍ⁷⁶⁵ يَنْزَمُ الزَّوْجَانِ
 2800- وَأَجْرُ تَغْيِيلِ كَسَدِ الْأَنْوُرِ⁷⁶⁶
 2801- أُمَّمَا إِنْ أَعْمَلَهُمَا فَجَا جُرُ
 2802- لِحُورَةٍ لَا بَعْلَهُمَا فَذَا أَدَا
 2803- غَرَمُهُ فِي مَوَاضِحِ الْوَجْهِ وَفِي
 2804- مَا لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ
 باب أسباب ضمان المتلفات
 2805- وَالْمُنْتَسِبُ وَمَنْ قَدْ بَاشَرَ
- مَظْلُومُهُ كَمَنْ عَلَى مَنْ عُرْفَا
 يُوَلِي وَمَنْ رَمَاهُ لَنْ يُسْكَلَا⁷⁶³
 وَأَطْلَبَ بِإِثْبَاتٍ * وَضَرَبَ دَعْلَهُ⁷⁶⁴
 شِرَاؤُهُ حَتَّى تُؤَدَّى الْقِيَمُ
 يُكْرَهُ أَخْذُهُ شِرَاءً وَهَبَهُ
 لِمَالِهِ فَالْإِزْمُ لِنَاصِبِهِ
- وَلَمْ يَسْرُدْ تَمَلُّكَ فَتَقْدُ فَنُكْ
 فَإِنَّ أَفَاتَ الْقَضْدَ خَيْرَ رَبَّةٍ
 مِنْهُ صَالِحًا إِنْ فَسَادَهُ يَقْلُ
 عَدَلًا وَفِي كَقَلْعِ عَيْنٍ مَا اعْتَمَى
 أَرشًا فَنَذَا وَافِقٌ فِيهِ الْعِلْمَا
 أَوْ قِيَمَةُ الْفَنَانِي وَتَقْصُ الثَّانِي
 عَلَيْهِ إِلَّا عَضْلَ حُرٍّ وَحِرَّ⁷⁶⁷
 الْأَلَّ وَتَقْصُ أُمَّمَةَ وَالسَّمَهُرُ
 نَصِيْبِهِ مِنْهَا يُؤْفَاهُ غَدَا⁷⁶⁸
 نَوَاتِ رَأْسِ مَسَّحَ حَقَّهَا وَفِي
 أَجْرَ الطَّبِيْبِ وَثَمَانَ الْأَنْوِيَّةِ
 وَوَأَضِغُ يَسَدَ الْعَسَدَاءِ صُبْرًا⁷⁶⁹

763- يعني لن يعاقب ص 590. * - أي حبس ومنه «اليثبتوك أو يقتلوك» ص 591. 764- الذعل

محركة اقرار بعد جحد ص 591. 765- أي بتلف أحد مزدوجين ص 594.

766- جمع دار ص 595. 767- الحر الفرج ص 595. 768- أي يوم القيامة ص 595.

769- جمع صبير للضامن ص 597.

لا مَنْ لِدَاتِ لَمْ تُعَيِّنَ يَخْفِرُ
 أَوْ أَمْرٌ بَلْ يَضْمَنُ الْمُوْتَمِرُ
 أَوْ سَيِّدًا أَمْرَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً
 كَأَنَّ تَصَادِمًا لِعَجْزٍ وَحُمِلَ
 غَيْرُ فَغَيَّرَهُمْ عَلَى الْعَقْدِ أَحْمِلًا
 نَادَى لِرَدِّ مَا عَلَيْهِ نَدًا⁷⁷³
 تَمَّالًا ضَمِنَ كُلَّ صَاحِبَةٍ
 كَعَاثِرٍ فِي مَنَهَجٍ وَصَادِمٍ
 أَدِنَ فِيهِ عَادَةً أَوْ كَلِمًا⁷⁷⁴
 صُدِّقَ فِي التَّلْفِ وَالضِّيَاعِ
 قُوْتًا بَغْيَرُ صُخْبَةٍ لِرَبِّهِ
 فِي فِعْلِهِ كَأَنَّ بَرَثَ رَبَطًا⁷⁷⁷
 أَوْغَلَصَمَ الْوَكِيلُ فِي ذُبْحِ خَطَا
 وَمُكْتَثِرٌ ثَوْبًا إِذَا مَا سَقَطَا
 أَوْ مِنْ يَدَيْهِ يَنْهَوِي⁷⁷⁹ شَيْءٌ عَلَيْهِ
 لَا خَصَامٍ غَرَّرَ بِالْكَلامِ
 مِنْ أَوْثِقِ النَّاسِ وَلَكِنْ يَأْتِي
 وَقَدْ دَرَى قَبْلُ بِضُعْفِهِ الْقَوِي
 إِلَيْهِ عَقْدٌ أَوْ يَدُلُّ مَنْ ظَلَمَ

2806- وَمُكْرَرَةٌ إِنْ أَعْسَرَ الْمُبَاشِرُ
 2807- أَوْ هَارِبٌ بَلِ الْمَخُوفُ الصَّابِرُ⁷⁷⁰
 2808- إِلَّا أَبَا صَغِيرٍ أَوْ مُعَلَّمَةٍ
 2809- وَمَنْ تَجَادَبَا لِإِضْلَاحِ فَطَلُ⁷⁷¹
 2810- عَلَيْهِ أَهْلُ السُّفْنِ عِنْدَ الْجَهْلِ لَا
 2811- وَضَامِنٌ مَنْ طَفِيحًا⁷⁷² أَوْ عَبْدًا
 2812- وَمَنْ عَلَى كَفْضٍ أَوْ مُحَارَبَةٍ
 2813- إِنْ عَمَّ الْإِدْنُ فَالضَّمَانُ أَلْزِمُ
 2814- لَا خَصْمٌ لَا يَضْمَنُ مُكْتَثِرٌ بِمَا
 2815- فَمُكْتَثِرِي الْمَغْيِبِ وَالْكَرَاعِ⁷⁷⁵
 2816- كَذَا أَجِيرُ الْحَمَلِ غَيْرَ زَعْبِهِ⁷⁷⁶
 2817- إِلَّا إِذَا مَا بَتَّعَدَ فَرَطًا
 2818- فَانْبَتَّ⁷⁷⁸ أَوْ خَالَفَ مَرْعَى شُرطًا
 2819- وَقَيَّدُوا الرَّاعِي بِأَنْ يُفَرِّطَا
 2820- كَمَا رَوَى ابْنُ سَلْمُونَ مِنْ يَدَيْهِ
 2821- أَوْسَاقٌ فِي خَبَارِ⁷⁸⁰ أَوْ زَحَامِ
 2822- كَمِثْلِ عَامِلَةٍ فَإِنَّهُ مَلِي
 2823- أَوْ شُدَّ بِالْحَبْلِ فَإِنَّهُ قَوِي
 2824- لَا غُرْمٌ فِي غَرِّ بَقُولٍ لَمْ يَضْمَنُ

770- أي الضامن ص598. 771- أي هدر ص598. 772- كدرهم لغة في الطفل ص598. 773- أي
 نفر ص598. 774- أي نطقًا ص599. 775- كغراب
 777- الرث البالي ص600. 778- انبت انقطع وفي الخبر
 أرضا قطع ولا ظهرها ابقى ص600. 779- يسقط ص600. 780- كسحاب وهي غيران الجرذان ص600.

- 2825- فَلَيْسَ قَائِلٌ فَعَلْتُ مَا بَيْنَنَا
 2826- وَإِنْ يُوَاجِرُكَ إِنَاءٌ عَيْنًا⁷⁸¹
 2827- لَا إِنْ يُعِرَّةُ أَوْ يَبْعُهُ عَالِمًا
 2828- وَضَمِنَ الْفَاعِلُ مَا يَجُوزُ لَهُ
 2829- فَمَوْقِدُ النَّارِ بِرِيحِ مُرْسَلَةٍ
 2830- وَلَوْ بَعِيدًا وَإِذَا مَا جُهَلًا
 2831- وَجَهٍ بِهِ يَضْمَنُ فَلْيَأْتِلِ مَا
 2832- وَأَنْتَهُ لَمْ يَتَعَدَّ الدَّيْدَانَا
 2833- فِي فَاتِحِ لِبَابِهِ فَكَسَّرَا
 2834- إِنْ يَمَشُ ذُو نَعْلِ عَلَيْهَا قَرًا
 2835- كَحَامِلِ الْحَطَبِ ثَوْبًا يَفْتَرِي⁷⁸³
 2836- وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ النَّدْسِ⁷⁸⁴
 2837- وَلَوْ جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ عَلَى
 2838- لَمْ تَكْ ضَامِنًا إِذِ الْجَمْعُ انْتَقَى
 2839- جَاهِلٌ عِلْمِ الطَّبِّ ضَامِنٌ وَهَلْ
 2840- كَعَالِمٍ قَصَّرَ أَوْ ظَهَرَ لَهُ
 2841- وَضَمِنَ الْمُفْتِي الَّذِي لَهَا انْتَصَبُ
 2842- مَا وَطِئَتْ ذَاتُ رَبِيفٍ لَزَمَا
- لِلْقَائِلِ اعْقَلَنْ بَعِيرِي ضَامِنًا
 وَهُوَ عَالِمٌ وَغَرَّ ضَامِنًا
 بِخَرْقِيهِ وَإِنْ يَغْرَرُ فِيهِمَا
 بِالْفِعْلِ لَا النَّاشِئِ عَمَّا فَعَلَتْهُ
 يَضْمَنُ مَا يُظَنُّ أَنْ تَصِلَ لَهُ
 خَبَرُهُ هَلْ أَوْقَدَ نَارَهُ عَلَى
 فَرَطٍ⁷⁸² فِي ذَاكَ إِذَا مَا حُوكَمَا
 فِي شَأْنِهَا كَيْفِيَّةً وَزَمْنَا
 جَرَّةً غَيْرَهُ خِلَافًا أَثَرًا
 ثَانِ فَتَفَرَى سِيمَ نَقِصِ الْأَخْرَى
 وَيَتَّبِعِي نَفْسِي ضَمَانَ الْمُتَذِرِ
 لَكِنَّهُ ضَمَّنَهُ ابْنُ يُوْنُسَ
 ثَوْبِ امْرِئٍ فَاثَقَدْنَا مَثَلًا⁷⁸⁵
 فِي الصُّلُواتِ بِخِلَافِ الطُّرُقِ
 فِي مَالِهِ أَوْ لِلْعَوَاقِلِ يَصِلُ
 حَطْوُهُ فَمِنْ دِيَاتِ الْعَاقِلِ
 وَالْخُلْفُ إِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ وَلَمْ يُصِبْ
 مُقَدَّمًا إِلَّا إِذَا مَا عَلِمَا

781- كسید أي سائلا قال ما بال عيني كالسقاء العين 601. 782- التفريط فعل ما لا يفعله
 الناس ص 601. 783- يشق ص 601. 784- بضم الدال أي السريع الفهم ص 601.
 785- أي انشق لما قام ص 602.

- 2843- أَنْ الْمُوْخِرَ⁷⁸⁷ الْمَطِيَّ حَرَكَا
 2844- وَفِي اجْتِمَاعِ رَاكِبٍ وَسَائِقٍ
 2845- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ فَيَسْتَبْدُ
 2846- أَمَّا السِّدِّيُّ أَدَاهُ مِنْهَا فِعْلٌ
 2847- يَضْمَنُ قَائِدُ الْقَطَارِ كُلِّ مَا
 2848- يَكُنْ هُنَاكَ سَائِقٌ يُشَارِكُهُ
 2849- وَضَمِنَ الرَّاَكِبُ لَوْ ذَا صَغُرِ
 2850- وَالطُّفْلُ إِنْ يُرَدَّفُ فَكَالْأَحْمَالِ
 2851- مَا عَضَّتِ الْعَضُوضُ إِنْ لَمْ يُمْسِكِ
 2852- إِنْ تُمْسِكِ الْحَبْلَ لِرَاقٍ فَاثَلَّتْ
 فصل في الضمان بالترك
 2853- وَضَامِنٌ تَشَارَكَ فَيْكَ مَثَلْفٌ
 2854- كَمُمْسِكٍ فَضَلَ شَرَابٍ أَوْ سَكَرَ⁷⁹¹
 2855- كَذَلِكَ كَفُّ مَا يَرُمُّ مَثَلْفَةٌ⁷⁹²
 2856- مَا أَثَلَفَتْ عَجْمَاءُ لَيْلًا فَعَلَى
 2857- بِرَبْطٍ أَوْ غَلَسِقٍ وَإِنْ تَغَيَّرَا
 2858- يَضْمَنُ تَأْفِي غَضَبٍ أَوْ إِيدَاعٍ
 2859- أَمَّا إِذَا تَدَاعَى مَا لَا فَسَلًا
- فَفِي ضَمَانِهِ إِنْ تَشَارَكَ
 وَقَائِدِ قَائِدَانِ دُونَ السَّابِقِ⁷⁸⁸
 وَقَالَ أَشْهَبَ عَلَيْهِمْ يَمْدُ
 غَيْرِهِمْ فَمِنْهُ أَوْ يُطْلُ
 أَثَلَفَهُ أَحَدُهُ وَحَيْثُمَا
 فِيمَا الْبَعِيرُ السِّدِّيُّ يَلِيهِ يُهْلِكُهُ
 لَمْ يَضْبِطْ أَوْ نَائِمًا أَوْ ذَا ضَرَرٍ
 وَضَابِطُ الرُّكُوبِ كَالرَّجَالِ
 فَهِيَ فَعْنَةُ غُرْمَةٍ لَا تَأْفِيكَ *
 تَكُنْ وَلَمْ تَكُنْ⁷⁸⁹ إِنْ الْحَبْلُ انْسَبَتْ⁷⁹⁰
 لَوْ ذَا صَبًا وَبِفَسَادِهِ يَقْتَفِي
 عَنْ خَائِفٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ ذَا ذِي خَطَرٍ
 كَأَبْرَةٍ بِهَا تُخْطِطُ جَائِفَةٌ
 مَنْ بِيَدَيْهِ حَيْثُ لَنْ تُعْطَلَا
 قِيَمَتَهَا⁷⁹³ خِلَافَ مَا لِيَحْيَى
 إِنْ تَلَفَ الْمَالُ بِلَا زَعٍ
 يَضْمَنُهُ مُنْقَطِعٌ⁷⁹⁴ إِذَا ضَلَا⁷⁹⁵

786- المقدم والموخر اسما فاعل من قدم 787- وأخر بزنة كلم بمعنى تقدم وتأخر ص 602.

788- بالباء يعني الراكب ص 602. * - أي تصرفه «أني يوفكون» 789- أي تضمن ص 603.

790- أي انقطع ص 603. 791- محرقة أي طعام ص 604 792- يرم يصلح والمتلف والمتلفة

ما يودي إلى التلف أي الموت. 793- أي غلبها في الغاية وجاوزها ص 605. 794- ق انقطع

فلان انقطعت حجته ص 605. 795- كعلا أي تلف ص 605.

- 2878- أَوْ عَدْلِهِ أَمَّا الْمُقَرُّ فَمَقَرُّ
 2879- وَمُشْتَرٍ لِحَمَلٍ مِنْ ظَالِمٍ
 2880- إِنْ رَدَّهُ لَكَ لِيَأْخُذَ الثَّمَنَ
 2881- وَمُسْتَحِقُّ مُنْفَقٍ فِي صِغَرٍ
 2882- وَمَالِكَ خَيْرُهُ فِي قِيَمَتِهِ
 2883- مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَبِاسْتِحْقَاقٍ
 2884- فَمُنْفَقٌ شَيْئًا يَظُنُّ أَنَّه
 2885- ذَكَرَهُ الْمَعْيَارُ وَالزَّرْقَانِي
 2886- وَغَيْرُهُ مَا قَبْلَ الْإِقَافِ عَلَى
 2887- وَزَمَنَ الْإِثْنَا⁸⁰³ عَلَى الْحَوِي⁸⁰⁴
 2888- وَمَنْ يُسَلِّمُ لِيَادًا⁸⁰⁵ ظَنَّهُ
 2889- مُسْتَوْجِبٌ لَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا
 2890- وَمَا مِنَ الْمَوْهُوبِ حُقَّ⁸⁰⁷ بَعْدَ مَا
 2891- إِلَّا إِذَا أَعْدَمَ أَوْ تَعَاذَرَا
 2892- وَلَا يَأْوُوبُ وَاهِبٌ أَوْ مُتَّهَبٌ
 2893- وَالْخُلْفُ فِيمَنْ بَاعَ نِصْفَ عَبْدٍ
 2894- هَلْ يَجْرِي الْإِسْتِحْقَاقُ فِي نِصْفِيهِ
 2895- مَنْ يَعْتَرَفُ بِمُلْكِكَ شَارَ أَوْ دَرَى
- بِظُلْمٍ مُسْتَحِقِّ مَا بِهِ يُقَرُّ
 ثُمَّ أَتَاهُ رَبُّهُ لَمْ يَغْرَمِ
 وَإِنْ لِمَا غَضَبَهُ مِنْهُ ضَمِنَ
 أَوْ فِي هُزَالٍ عِنْدَ سَاحُنُونَ بَرِي
 يَوْمَ شِرَائِهِ وَعَدْلُ مُؤَنَّتِهِ
 أَخِذَ مِنْهُ عَابَ بِالْإِنْفَاقِ
 لَهُ إِنْ اسْتَحِقَّ يُعْطَى الْمُؤَنَّةُ
 قَالَ وَسَلِّمْ لَكَ بِنَّانِي
 حَائِزِهِ كَمَا اسْتَحَقَّ الْعَمَلَا
 كَغَيْرِ مَغْضُوبٍ لَدَى الْقَضْرِي
 لَيْسَ لَهُ ثُمَّ اسْتَبَانَ⁸⁰⁶ أَنَّهُ
 فِيهِ كَمَا بِهِ التَّسْوِيلِي صَدَعَا
 فَوَتَّهَ فَلَازِمٌ مَنْ شَكَّمَا⁸⁰⁸
 فَهُوَ عَلَى الْمَوْهُوبِ بِالْأَوْبِ حَرَى⁸⁰⁹
 مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا سَلِبُ
 ثُمَّ اسْتَحِقَّ نِصْفُ هَذَا الْعَبْدِ
 أَوْ يَسْتَتَبِدُّ بِالَّذِي لَدَيْهِ
 بِأَنَّهُ لِعَيْبَرِهِ حِينَ اشْتَرَى

803- أي الخصام ص 611. 804- أي المالك بعد الاستحقاق ص 611. 805- أي شيئاً
 ص 611 806- أي بان ص 611. 807- أي استحق ص 611. 808- كنصر وهب في نسخة
 من انعما ص 611. 809- أي جدير ص 611.

إِنْ اسْتُحِقَّ مَا اشْتَرَوْهُ رَجَعُوا
عَلَى الْأَصْح فِي الْفُرُوعِ الْأَرْبَعَةِ
ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَخِيذِ اخْتِلافُ
مَنْزَلَتِهِ الْغَلَّةُ أَوْ مَنْ احْتَمَلَ
مِنْ غَاصِبٍ قَدْ عَلِمَا أَنْ قَدْ غَصَبَ
أَوْ أَجْرَةً إِنْ اسْتَحَبَّ عَدْلَهُ
قَفَا بِهِ ذِمَّتُهُ وَلَوْ هَلَكَ
فإِنَّمَا يَكُونُ فِي رِقَابِهِ

وَجَاءَ أَيْضًا مَيْزَ حَقِّ تَارَةً
حَيْثُ يَطُوقُ وَقْتَهَا أَوْلًا يُحَدِّدُ
بِالْأَجْرِ إِنْ تَنَاقَبَا اغْتِلَالَهُ
وَبِتَّرَاضِ اسْمٍ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ
لَمْ يَبْنِ الْفَضْلُ فَبِالرِّضَا اِقْسِمَا
فِي عَدَمِ التَّغْدِيلِ لِلأَبْعَاضِ
وَصَفَا كَمُدَّيْنِ لَهُ وَلَكَ مُدٌّ
وَقَسَمُ دَيْنَهَا كَبَيْعِ السِّدِّينِ
مَا لَمْ يَكُونَا مُتَّعًا رِبِينِ
وَالصُّوْفِ إِذْ بَيْنَهُمَا تَبَدُّانِ

2896- وَمُكْذِبُ شُهُودٍ مَنْ يُنَازِعُ
2897- لَا مَنْ دَرَى بِظُلْمٍ مَنْ قَدْ نَازَعَهُ
2898- فِي عَوْدٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَا اطَّرَفَ⁸¹⁰
2899- وَلَمْ يُوَدِّي ثَمَنٍ أَوْ مَنْ نَزَلَ
2900- لَا غَاصِبٍ أَوْ مُشْتَرٍ أَوْ مُتَّهَبٍ
2901- وَمَا لِرَبِّ مُتْلَفٍ مِنْ غَلَّةٍ
2902- وَمُنْفِقٍ مَالًا بِإِذْنِ مَنْ مَلَكَ
2903- أَمَّا بَدُونِ الإِذْنِ مِنْ أَرْبَابِهِ

باب القسمة

2904- الْقَسْمُ إِذَا بَيْعُ أَوْ إِجَارَةٌ
2905- فَقِسْمَةُ النَّفْعِ إِجَارَةٌ فَرُدَّ⁸¹¹
2906- وَالشَّرْطُ فِيهَا عَدَمُ الْجَهَالَةِ
2907- وَقَسْمُ ذَاتِ بِإِقْتِرَاعِ مَيْزِ حَقِّ
2908- وَامْتِنَعُهُمَا فِي الدَّرِّ فِي الضَّرْعِ مَا
2909- وَرَخَّصُوا لِقِسْمَةِ التَّرَاضِي
2910- وَجَازَ فِيهَا فَضْلُ نَوْعِ اتِّحَادِ
2911- وَجَمْعُ حَظَّيْنِ وَفِي جِنْسَيْنِ
2912- وَتُمْنَعُ الْقُرْعَةُ فِي صِنْفَيْنِ
2913- كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْكُتَّانِ

- 2914- وَتُقَسَّمُ الْغَنَمُ وَالْبِقَارُ
 2915- كَذَلِكَ أَيْضًا لِكِنِ الْكِبَارُ
 2916- وَتُمْنَعُ الْقُرْعَةُ فِي الْمَنَافِعِ
 2917- كَمَنْعِهَا فِيمَا بِهِ تَرَاجُعُ
 2918- كَذَا عَلَى أَحَدِ مَشْهُورَيْنِ
 2919- فِيمَا سِوَى عَصَبَةِ رَضُوا وَتَمَّ
 2920- كَذَا ذُوو سَهْمٍ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا
 2921- وَكَشْرِيكَ وَارْثَيْنِ فَاقْسِمِ
 2922- وَمَنْ دَعَا لِبَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمُ
 2923- لَكِنْ مَحَلُّ حَتْمِهِ مَا مَلَكَاهُ
 2924- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلِلْآخِرِ أَنْ
 2925- وَلَزِمَتْ إِلَّا لِفَسْبِنِ ثَبَّتَا
 2926- وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ تَرَاضٍ بَعْدَمُ
 2927- وَقَسَمُهُ مَعَ ابْنِهِ أُجِيرَا
 2928- وَيَقْسِمُ الْوَصِيُّ عَنْهُ لَامَعَهُ
 2929- أَخْبَارُهُ وَالطُّفْلُ ذِي السَّرَّاحِ⁸¹⁷
 2930- وَرَجَّحَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّ مَنْ وَلِيَ
 2931- فِي الْقَوْتِ لَا تَطْلُبُ حُضُورَ الشَّرْكَاءِ
- كُلُّ عَلَى حَدِّتِهِ وَالْقَارُ⁸¹²
 لِفَرُشِهَا فِي الْبَابِ ذَا تُصَارُ
 وَحَيْثُ الْأَنْصِبَاءُ غَيْرُ شَرَعِ⁸¹³
 بَرَدٌ مَنْ عَلَى الْأَجَلِ⁸¹⁴ يَقَعُ
 يُمْنَعُ جَمْعُهُمْ بِهَا حَظَّائِنِ
 مَنْ إِرْثُهُ فَرَضٌ كَزَوْجَةٍ وَأُمَّ
 فَيُجْمَعُ الْأَخْيَافُ⁸¹⁵ وَالْحَلَائِلُ
 لِجِهَتَيْنِ الْمَالِ ثُمَّ أَسْمَهُمْ
 لِضَرَرِ الشَّرْكِ جَوَابُهُ حُتْمُ
 فِي مَرَّةٍ بِإِرْثِهِ أَوْ اشْتِرَاةٍ
 يَأْخُذُهُ بِثَمَنِ لَكِهِ رَكَعًا
 وَقَامَ فِيهِ قَبْلَ عَامِ الْفَتَى
 تَعْدِيلِ الْأَنْصِبَاءِ وَعَرْفَانِ الْقِيمِ
 مَا لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ فَضِيْزَى⁸¹⁶
 فَحَاكِمٌ كَفَائِيْبٍ مُنْقَطِعَةٌ
 فَأَمْرٌ هَـذَيْنِ إِلَى الْفَتَّاحِ
 لِكَقْرَابَةِ يَتِيْمًا كَالْوَلِيِّ
 وَلَا نَجَازَ قَبْضِهِ هُنَا لِكَا

812- أي الأبل قال ما ابن رأينا ملكا أغارا أكثر منه قرعة وقارا أي غنما وإيلا ص617.

813- محركة أي غير سواء ص617. 814- أي الأفضل ص617. 815- أي الاخوة لأم قال

الناس اخياف وشتى في الشيم ص618. 816- أي جائرة ص619. 817- أي الإهمال

- 2932- إِنْ يَبْدُ عَيْبٌ رُبْعٍ أَوْ أَقْلًا
 2933- فَنِصْفُ قِيَمَةِ الَّذِي يُقَابِلُهُ
 2934- وَفَسِيخَتْ إِنْ اسْتُحِقَّ الْجُلُّ
 2935- وَمَا عَنِ الرَّبْعِ لِنِصْفِ يَرْتَقِي
 2936- وَفِي شَكَاةٍ ثَلَاثٍ⁸¹⁹ فَسَاكُثْرًا
 2937- وَحَيْثُ آبٌ⁸²⁰ فَالْمَعْيِبُ إِمَّا
 2938- فَإِنْ يَكُ النِّصْفُ فَدُونَ اشْتِرَاةِ
 2939- فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فِيهِمَا فَقَدْ
 2940- إِنْ قَاسَمَ اللَّصْمُ لِأَخْذِ حِمْمَةٍ
 2941- وَالْخُلْفُ أَيْضًا فِي تَقْبَلِ الذَّمِّ
 2942- دَيْئًا لِخَالِدٍ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ
 باب الإجمارة
 2943- إِجَارَةٌ كَالْبَيْعِ فِي الْمَعْقُودِ
 2944- وَبِتَمَامِ زَمَانٍ أَوْ عَمَلٍ
 2945- إِنْ شُكَّ فِي الْعَمَلِ هَلْ ذَاكَ الزَّمَانُ
 2946- وَفَسَدَتْ بَغَرَرٍ فِي أَجْرِهِ
 2947- وَالْجُزْءُ مِنْ رَضِيحٍ أَوْ ثَوْبٍ لِمَنْ
 2948- وَأَجْرَةُ السَّلْخِ بِجِلْدِ الشَّاةِ
 2949- وَإِنْ يَخِطُّهُ الْيَوْمَ فَهُوَ بِكَذَا
- أَوْ اسْتُحِقَّ كَمَا نَفَسَتْ أُمَّ لَا
 مِنَ الصَّحِيحِ يَوْمَ قَبْضِ تَعْدِيلِهِ
 وَقَامَ الْأَخْرُ وَالْأَعْمَلُ⁸¹⁸
 يُوجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِمَا بَقِي
 لَهُ الْخِيَارُ كَخِيَارِ الْمُشْتَرِي
 نِصْفًا وَإِمَّا دُونَهُ أَوْ أَنْ مَسَى
 وَاشْتَرَاةً مِنَ الصَّحِيحِ مَا حَكَاهُ
 وَكُلُّهَا انْقِضَ إِنْ عَلَى نِصْفٍ يَزِيدُ
 فَالْخُلْفُ هَلْ بِمَنْ عَنَى مُخْتَصِّصَةً
 تَعْيِينَ مَا فِيهَا كَأَخْذِ مَنْ ظَلَمَ
 وَانْكُثَ إِذَا طَرَا غَرِيمُ الْقِسْمِ
- عَلَيْهِ وَالْعَاقِبَةُ وَالْعُقُودُ
 تُخَدُّ لَكِنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ اخْطَلَّ
 يَسَاعُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ إِنْ يُظَنَّ
 أَوْ أَمْرًا كَكَرِي دَارِ عُمُرَةٍ
 يُسَدِّي وَيُرْضِعُ وَإِنْ لَهُ رُهْنٌ⁸²¹
 وَاللَّخْمُ لِأَكْرَعٍ وَالنَّهَامَاتُ
 وَبِكَذَا إِنْ لَمْ يُسْتَمَّ الْيَوْمَ ذَا

818- أي القيمة ص 620. 819- الشكاة العيب قال: يعيرني الواشون أنني أحبها وتلك شكاة
 ظاهر عنك عارها ص 621 820- أي رجع بالعيب ص 621. 821- أي دفع نقدا ص 626.

- 2950- لَجْهَلِ الْاَجْرِ وَكَذَا بَعْدَ ذَا الْجَمَلِ
 2951- كَاغْمَلٍ عَلَيْهِ بِنَصِيفِ مَا حُمِلَ
 2952- وَمُنِعَتْ فِي عَمَلِ تَبَاعُدًا
 2953- أُجْرَتُهُ شَهْرَيْنِ شَهْرًا حَضْرًا
 2954- وَلَكَ فِي الْفَاسِدِ أَجْرُ النَّظَرِ
 2955- جَازَ كِرَاءُ الْعَبْدِ خَمْسَةَ عَشْرَ
 2956- تُكْرَهُ فِي كُرِهِ وَدَفَّ لِلنَّكَاحِ
 2957- وَاجِرٌ عَلَى حِفْظِ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
 2958- وَهَكَذَا تَعْلِيمُهُ لِزَمَنِ
 2959- تَسْرِيحِ الْأَطْفَالِ سَرَاحِ الْعِيدِ
 2960- وَإِنْ يُوَاجِرُكَ لِتَبْلِيغِ سِجْلِ
 2961- لِلْحَائِكِينَ أَخْذَ غَزْلٍ فَضْلًا⁸²⁶
 2962- أَمَا اشْتِرَاطُهُ فَلَا إِذْ جُهِلًا
 2963- وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالْتَّمَكُّنِ
 فصل في مسائل من الإجارة
 2964- جَازَ كِرَاءَ ظَهْرٍ إِلَى كَذَا عَلَى
 2965- كَذَا الْإِجَارَةَ عَلَى إِنْ جَاوَزَهُ
 2966- وَاجِرٌ بِغَيْرِ النَّقْدِ⁸²⁸ مَا تَأَخَّرَ
- أَوْ أَكْرَهُ وَلَسَكَ نِصْفُ مَا حَصَلَ
 عَلَيْهِ مِنْ حَطَبٍ إِنْ قَدَّرَ جُهِلَ
 كَالرَّعِي وَالْحَرَكِ كَذَا أَنْ تَنْقُذًا
 وَسَفْرًا شَهْرًا أَوْ إِنْ يُخَيَّرَا
 وَقَوْتُ أَجْرٍ مِثْلُ قَوْتِ الْمُشْتَرَى
 عَامًّا إِذَا أَمِنَ التَّغْيِيرَ ظَهَرَ
 وَهَلْ كَذَا كُتِبَ فَتَهُ أَوْ يُبَاحُ
 أَوْ بَعْضِهِ مِنْ خَبَرِ⁸²² الْمَعْلَمِ⁸²³
 مُعَيَّنٍ أَوْ لَيْسَ بِالمُعَيَّنِ
 فِطْرًا أَوْ اضْحَى تَبَعُ لِلْعِيدِ⁸²⁴
 أَوْ عَبْدَلِ⁸²⁵ فَحَاسِبِنَهُ إِنْ يَضِلَّ
 عَنْ نَسَجِهِمْ إِنْ عُرِفَهُمْ بِهِ جَلًا
 مَعَ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا تَأْجَلًا
 مِنَ الْمَنَافِعِ وَإِنْ لَمْ يَدِينِ⁸²⁷
 إِنْ يَغْنَى حَاسِبًا بِأَجْرٍ فَمُضَلًا
 إِلَى كَذَا فَبِحَسَابِ جَائِزَةٍ
 قَبْضًا إِذَا مَا أَمِنَ التَّغْيِيرَا

822- أي اختبر ومنه المثل وجدت الناس اخبر نقله ص 628

823- بالفتح ص 628. 824- جمع عادة ص 629. 825- لغة في العبد ص 629.

826- كنصر وفرح ص 630. 827- أي يستعمل دانه يدينه استعمله ص 630. 828- أي

الحال ص 634.

- 2967- وَإِنْ تُوَاجِرُهُ زَمَانًا وَتَسِيرُ
 2968- وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ عَادَ الْمَدَى
 2969- كَذَا إِذَا مَا تَلَفْتَ مِنْ بَعْدِ مَا
 2970- كَبَانَ يَزِدُ حَمَلًا يَضُرُّ عَادَةَ
 2971- وَلَكَ أَجْرُ حَبْسِهَا بَعْدَ الْأَجَلِ
 2972- وَلَكَ حَمْلُ ثُوبٍ أَوْ ثَوْبَيْنِ
 2973- إِنْ اكْتَرَى لِحْمَلٍ مِثْلَهَا فَمَا
 2974- وَهَلْ كَذَا إِنْ لِرُكُوبٍ أَوْ مَعَا
 2975- وَإِنْ يُسَمِّيَا فَمَا عَنْهُ فَضَلْ
 2976- لَا أَجْرَ حَيْثُ ضَلَّ بِالرَّحْلِ⁸³⁰ الْجَمَلِ
 2977- وَإِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَقْدِ الْأَجْرِ
 2978- وَتَقْدُهُ إِنْ ضَمِنَ النَّفْعُ وَلَمْ
 2979- وَاحْكَمْ لِنَافِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَن كَثْمِ⁸³³
 2980- وَمُدْعَى الْعُرْفِ مُصَدَّقٌ عَلَى
 2981- وَطَلَبُ الْأَجِيرِ الْإِنْظَارَ انْحَظَرُ
 2982- إِنْ تَكَرَّرَ مُكْتَرَاكٌ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ
 فصل في الراعى
 2983- إِجَارَةُ الرَّاعِي ثَلَاثُ لِعَدَدِ
 2984- أَوْ لِمُعَيَّنٍ وَهَلْ يَفْسُدُ إِنْ
- بِهِ لِيَعْمَلَ فَسَيُرَهُ اغْتَبِرُ
 فَبَعِدَتْ هِ فِي الْعَدْلِ⁸²⁹ أَوْ أَجْرَ الْعَدَا
 عَادَتْ مِنَ الزَّيْدِ عَلَى مَا يُعْتَمَى
 لَا إِنْ تَعَيَّبَتْ مِنَ الزَّيْدِ عَادَةَ
 إِنْ عُرِفَ الْإِثْمَانُ بِهَا لَكَ اتَّصَلَ
 بِغَيْرِ إِنْ لَاطِطُ رَادِ ذِيْنَ
 فَضَلَ عَنْهُ لَكَ كَمَا كَانَ سَلَمًا
 حَمْلٌ مَتَاعٍ اكْتَرَى السَّمْنَاءُ
 وَلَمْ يَضُرَّهُ بِرَبِّهَا اسْتَقَلَّ
 أَوْ غُصْبًا وَجَعَلَ نَاشِدِ⁸³¹ حَمَلِ
 فَمَنْعُهُ مِنْ رَبِّهِ ذُو حَجَرِ⁸³²
 يُشْرَعُ فِي الْأَخْذِ أَوْ يُعَيَّنُ انْحَمَّ
 وَأَعْكَسَ إِذَا طَالَ وَكُلُّ بَقَسَمِ
 سِوَاهُ فِي جِنْسٍ وَقَدْرٍ وَأَتْلَى
 مَا لَمْ يَكُنْ أَنْظَرَ قَبْلَ لِلْخَبَرِ
 يَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَغْنِيكَ ضَمِنَ
 فَأَكْمَلَ اجْرَهُ أَوْ أَخْلَفَ مَا فَقَدَ
 لَمْ يُشْرَطِ الْخَلْفُ أَوْ الْخَلْفُ قَبْلَ

829- أي قيمتها ص 634. * - أي هلكت (كما بعدت ثمود) 830- أي المتاع ص 635.

831- أي طالب ص 635. 832- أي منع ص 635. 833- أي عن قرب من تمام

عمله ص 635.

- 2985- وَجَازَ رَعِيَّتَهُ سِوَاهُ إِلَّا
 2986- وَحُطَّ مِنْ أَجْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا
 2987- ثَالِثَهَا أَنْ تَذَكَرَ الْجِنْسَ فَقَطَّ
 2988- وَقَدْ مَلَكَتْ جُهْدَهُ فَإِنْ رَعَى
 2989- وَهُوَ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ حَيْثُ لَمْ
 2990- وَضَامِنٌ إِذَا تَعَدَّى الْمُشْتَرِطَ
 2991- وَالْخُلْفُ إِنْ تُصَبَّ بِغَيْرِ مَا اتَّقَى
 2992- صُنَّ قَوْلُهُ نَحَرْتُ خَيْفَةَ الرَّدَى
 2993- فِي غُرْمٍ مُودَعٍ وَرَاعٍ أَمْرًا
 2994- وَإِنْ يَغِيبُ فَتَلَفَتْ وَقَالَ قَدْ
 2995- لَا إِنْ يَقْلُ تَلَفَهُ قَدْ وَقَعَا
 2996- كَذَاكَ لَمْ أَقْبِضْهُ أَصْلًا أَوْ دَخَلَ
 2997- وَلَيْسَ تَفْرِيطًا مَنَامُ اللَّيْلِ
 2998- مَا لَمْ يَكُنْ يَكُوبُ لِبَيْتِهِ وَيَذُرُّ
 2999- وَسَهْوَةٌ وَتَوَمُّهُ الْمُسْرِنْدِيُّ⁸³⁵
 3000- وَحَارِسُ الثِّيَابِ إِنْ سَكَتَ عَنْ
 3001- إِنْ مَرَضَ الرَّاعِي وَصَحَّ فِي السَّنَةِ
 3002- وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي نَفْسِ السَّقَمِ
 3003- إِنْ يَضَعُ الْأَقْلُ يَبِيقُ فِي سِوَاهُ

835- الغالب ص 638.

834- من الشمم وهو الارتفاع ص 637.

* - يعني بالام الماوى وقد فسر به (فأماه هاويه)

عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا مَا عَمِلَهُ
الْأَجِيرُ ظَلَمًا فَمِنَ الْأَجْرِ أَحْرَمَهُ
لِحِفْظِ أَكْثَرِ رَوَا وَبِأَقْبِهِمْ أَبَوْا
بِنَفْسِهِ نَمْرِيْبَهُ فَكَلَامًا

عَلَيْهِ حَيْثُ انْتَصَبَ انْتَصَابًا
مَالِكِيَّةً لِأَخِيْبِهِ فَاْمْتَنَعَهَا
وَالْخُلْفُ فِي خَطْبِهِ وَفِي الْكُتُبِ
فِيهِ لَهَا يَضُمَّنُ أَوْ لَنْ يَضُمَّنَا

فَإِنْ يَسْتَمُ فَلَهُ الْأَجْرُ كَمَا
أَوْلَا مَحِيْدًا لَكَ عَن ضَرْبِ الْأَجَلِ

كَغَضَبٍ أَوْ هَزَلٍ⁸³⁷ رُكُوبًا مَنَعَهُ
فَمَا بِهِ فَسَخَّ عَلَى الْمُشْتَهْرِ
وَمَرْضٍ مِّنْ ذَا وَذَلِكَ مَسَانِعِ
سِنِّ وَهَلْ تُونَ رَضًا⁸³⁹ وَحَاكِمِ
رَاكِبِيَّةً بَعِضُ أَوْ نَسْتَنَ السِّدْبِ⁸⁴⁰
أَوْ لَيْسَ لِي أَوْ بَعَثُهُ لَأَخْرَا
عَدَلٍ⁸⁴¹ كِرَا مِثْلٍ وَمَا قَدْ دُكِرَا

أَوْ غَيْرَهَا فَالْفَسْخُ بَعْدَ الْأَلْوَةِ⁸⁴³

3004- إِنْ يُخْرِجُ الْأَجِيرُ أَوْ يُخْرِجُ فَلَهُ

3005- إِنْ يَرْضَ الْأَخْرُ فَإِنْ لَمْ يُنْمَمَهُ

3006- إِنْ أَكْثَرَ الْجِيرَانَ لِلِإِضْلَاحِ أَوْ

3007- فَاجْبُرْ عَلَيْهِ غَيْرَ مَنْ تَوَلَّى

فصل في الصانع

3008- وَضَمُّوا الْمَّانِعَ فِيْمَا غَابَا

3009- قِيَمَتُهُ إِنْ نَالَهُ⁸³⁶ وَلَوْ دَعَا

3010- وَصَدَّقُوا الْمَّانِعَ غَيْرَ الْمُتَّصِبِ

3011- قَوْلَانِ فِي الْمُخْطِئِ فِيْمَا أُذِنَا

فصل في إجارة الطبيب والراقي

3012- وَاجِرٌ عَلَى الدَّوَاءِ وَاضْرِبِ الْأَجَلِ

3013- وَالْخُلْفُ فِي الْجُعْلِ عَلَيْهِ هَلْ يَحِلُّ

فصل في فسوخ الإجارة

3014- وَافْسَخَ إِذَا لَمْ تَتَّاتِ الْمَنْفَعَةُ

3015- أَمَا الَّذِي مِّنْ جَهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ

3016- إِلَّا تَوَى مُعَلِّمٍ أَوْ مَرْضَعٍ⁸³⁸

3017- وَالْمَقْوَعُ عَن جَانِ سُكُونِ أَلْسِمِ

3018- وَافْسَخَ إِذَا ظَهَرَ أَنََّّهُ يَضُرُّ

3019- إِنْ قَالَ قَدْ أَجْرْتُهُ قَبْلَ الْكِرَا

3020- فَالْمُسْتَحِقُّ فِي ثَلَاثِ خِيَرَا

فصل في اختلافهما قبل العمل

3021- إِنْ قَبِلَ صُنِعَ يُخْتَلَفُ فِي الْكِرْوَةِ⁸⁴²

836- أي حين قبضه ص 641. 837- أي عجب بالجمل ص 643. 838- اسمي مفعول ص 643.

839- أي تراض ص 643. 840- محركة ص 643. 841- أي قيمة المقربه ص 643. 842-

أي الاجرة ص 644. 843- الالوة مثلثة اليمين ص 644.

- 3040- فَهَلْ لِكُلِّ نِصْفٍ مَا لَهُ جَعَلَ
 3041- فَإِنْ يَكُنْ أَرْبَعِي تَشَارَكَاهُ
 3042- فَإِنْ لِأَوَّلِ يُسَمِّ دِرْهَمًا
 3043- يَفْتَنِيهِمَا نِ ثَلَاثَتُ لِلثَّانِي
 3044- وَحَكْمُوا لِمَنْ تَعَوَّدَ الْعَمَلُ
 3045- وَغَسَقُ الْمَتَاعِ إِنْ قَالَ لِمَنْ
 3046- بَأْنَمَا لَهُ الْكِرَاءُ وَإِنْ يَقُولُ
 3047- فِي فَاسِدٍ مِنْ جُعَلٍ أَوْ إِجَارَةٍ
 بِسَبَابِ الضَّرَرِ
 3048- إِيَّاكَ وَالضَّرَّ فَقَدْ جَاءَ لَا ضَرَرَ
 3049- وَأَرَعَ حُقُوقَ مُسْلِمٍ وَالْجَارَا
 3050- لِكُلِّ وَجْهِ⁸⁵¹ فَالْقُرْآنُ قَدْ طَلَسَبُ
 3051- لَا تَفْتَحَنَّ بَابًا يُرِيكَ مَا بَطْنُ
 3052- لَا تُؤْذِهِ بِسَرِيحٍ مَذْبُغٍ وَلَا
 3053- وَبِقُتَارِ الْقِدْرِ⁸⁵² لَا تَأْذِيهِ مَا
 3054- تَكْثِيرُ مَا بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَشْتَطِرْفِ
 3055- وَلَا تُطِيلَنَّ سُؤْالَهُ عَنِ حَالِهِ
 3056- وَمَا يَجِي النِّبِيَّتَ وَلَا جُنَّاحَا
 3057- وَصَوْتُ كَالْحَسَادِ وَالْكَمَّارِ⁸⁵³
 3058- وَجَسَاءَ فِي سِيرٍ بِسِيرِهِ تَضُرُّ
- مُطَلَّقًا أَوْ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَقْبَلَ
 وَرَعِيًا نِسْبَةً مَا سَمَّاهُ
 وَالثَّانِي نِصْفَ دِرْهَمٍ فَدِرْهَمًا
 عُمُولَ وَالْهَادِي⁸⁴⁸ لَهُ ثَلَاثَانِ
 بِمِثْلِ إِنْ يَدُونَ عَقْدٍ اعْتَمَلَ⁸⁴⁹
 أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ نِصْفَهُ قَمَنْ⁸⁵⁰
 مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ جُعَلٌ يَجِلُ
 مِثْلُ كَأَنَّ تَنَازَعًا مَقْصِدًا
 وَلَا ضَرَرَ فِي حَدِيثِ اشْتَهَرَ
 أَكْرَمَهُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارًا
 إِكْرَامَهُ ذَا الْقُرْبِ مِنْهُ وَالْجُنُبِ
 فِي بَيْتِهِ بِحَيْثُ يُعْرِفُ الْحَسَنُ
 دُخَّ سِوَى دُخِّ لِبَطْنِ مَذْبُغٍ مَثَلًا
 لَمْ تُعْطِهِ مِنْهَا وَمِمَّا يُعْتَمَلُ
 فَالْجَسَاءُ فَالْحَسَادُ أَوْ أَتَجَرَّفُ
 وَغَضَبُ عَمَلٍ حَرَمِيٍّ وَمَالِهِ
 فِي رَفْعِ سَقْفِ يَمْنَعُ الرِّيحَ
 مَا لَمْ يَسُدُّ لَيْلًا مَعَ اشْتِدَادِ
 خُلْفٍ وَرَجَّحَ جَوَازَهَا غُرُرُ

848- أي الأول قال: كان دماء الهاديات بنحره ص 648. 849- أي عمل إن الكريم وأبيك
 يعتمل الخ ص 649. 850- أي جدير ص 649. 851- أي جهة ص 650.
 852- أي رائحته ص 650. 853- الذي يدق الثوب ص 650.

باب المجازة

3059- وَتَنَافَعُ غَيْرًا بِمَا لَا بُدَّ لَكَ

3060- مِنْ مِثْلِ مَالِهِ أَوْ اجْرَةَ الْعَمَلِ

فصل في المسندارة

3061- وَمَنْ عَنِ الْقَرْيَةِ دَارِي رَجَعَا

3062- مَا لِأَلَمَنْ يَدْفَعُ ظُلْمَ ظَالِمٍ

3063- وَأَمْنَسِعُ تَعَاقُدًا عَلَى إِرْفَائِهِمْ

3064- وَهَلْ يَجُوزُ الْاِحْتِمَالُ لِمَنْ قَدَرُ

3065- وَهُوَ يَخَافُ عَوْدَ حَظِّهِ عَلَى

باب الوقوف

3066- رَجَّحَ جَوَازَ حُبِّ الْمَشَاعِ

3067- وَهَكَذَا مَا ذَاتُهُ لَا تُعْتَرَفُ

3068- وَجَائِزُ بَعْدَ كَذَا أَوْ لِأَجْلِ

3069- وَكَرَهُوا وَقَفَ أَبِ عَلَى الْبَسِينِ

3070- وَإِنْ تُرِدَ بِهِ خُصُوصَ رَجُلٍ

3071- وَأَبْطِلَ إِنْ يَقِفُ عَلَى مَا حُظِرَا

3072- وَإِنْ تَقُلْ وَقِفْ عَلَيْهِ وَعَلَى

3073- وَلَفْظُهُ لِلْعُرْفِ تَابِعٌ وَلَوْ

3074- فِيهِ عَلَى عُرْفٍ وَمَا عَلَيْهِ

3075- وَشَرْطُهُ الْجَائِزُ حَتَّمًا اتَّبِعْ

مِنْهُ يُفْرَمُ يَقْتَضِي مَا بَدَلَهُ

بِإِذْنِهِ أَمْ لَا يَقْضِي أَوْ زَلَّ⁸⁵⁴

عَلَيْهِمْ وَجَّوْزُوا أَنْ تُدْفَعَا

عَنْكَ وَلَوْ بِجَاهِهِ الْمُعْظَمِ

مَسَا أَخَذَ الظَّالِمُ مِنْ أَفْرَائِهِمْ

عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ عَلَيْهِمُ انْتَهَرَ

غَيْرِ بِمَنْسِعٍ وَجَّوْزَ وَقَلَى

وَالْحَيَّوَانِ عَلَى الْأَمْتِنِ

كَالْعَيْنِ وَالْقَوْتِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ

وَعَادَ مُلْكَكَ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ

دُونَ الْبَنَاتِ وَكَذَا وَقَفَ الْمَدِينِ⁸⁵⁵

رَجَّحَ مُلْكًا لَكَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ

أَوْ نَفْسِهِ وَلَوْ شَرِيكَ آخِرًا

عَقِبَهُ مِنْسِعٌ أَنْ تُبْتَلَا

خَالَفَ نَصَّهِمْ إِنْ النَّصُّ بَنُوا

بَنُوا مِنَ النَّصِّ وَصِ يَقْتَضِيهِ

كَبِعَ إِنْ اِحْتَجَّتْ أَوْ إِنْ اِحْتَجَّ أَبْعَ

- 3076- وَكَتَسَاوِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى
 3077- وَبِعَ لِتَحْصِيلِ الْمُرَادِ مِنْهُ مَا
 3078- لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ وَحَيْثُ وَرَدَا
 3079- وَهَلْ يَجِلُّ الْبَيْعُ إِنْ تَخَوَّفَا
 3080- وَنَاطِرُ الْخُبُسِ مَنْ وَلَّى عَلَيْهِ
 3081- وَشَرَطُ مَنْ حَبَسَهُ أَنْ النَّظْرُ
 3082- وَإِنْ بِمَنْزِي مُنْفِقٍ أَوْ وَقِفِ
 3083- لِيُؤَقِفَ تَقْسِيمُ مَنْ يَحُوزُ
 3084- لِمُنْتَصِ دَقٍّ وَمُعْطَا إِلَّا
 باب الهبسة والصدقة
 3085- صَدَقَةٌ مَا لِثَوَابِ الصَّمَدِ
 3086- يَصِحُّ بِذَلِكَ قَابِلُ الْعَطَاءِ
 3087- وَالزُّمُومَا الْمَعْرُوفَ مَنْ تَحَمَّلَهُ
 3088- وَيَلْزَمُ الْوَهْبُ⁸⁵⁸ بِقَصْدِ النَّائِلِ⁸⁵⁹
 3089- وَنَافِذُ قَبُولُ مَنْ عَلَيْهِ يَدُ
 3090- وَالشَّرْطُ فِي اسْتِمْرَارِهَا الْحَوْزُ فَإِنْ
 3091- تُرِدُ مَا لَمْ يَكِ جَدًّا فِيهِ
 3092- وَكُلُّ إِعْطَاءٍ لَهُ قَدْ افْتَقَرَ
 3093- وَحَايِزُ الرُّقَابِ حَازَ الْمَنْفَعَةَ
- وَفَضَّلَهَا عَلَى الذُّكُورِ إِرْثَا
 عَدَمَهُ كَهَرْمِمْ وَحَرْمَا
 رَدًّا وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ عَدَدًا *
 مَنْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ التَّلْفَا
 وَأَقْفُهُ إِلَّا فَمَوْقُوفٌ إِلَيْهِ
 لَهُ لَقِيَ⁸⁵⁶ وَعِنْدَ صَاحِبِ⁸⁵⁷ يُقَرُّ
 تَجَهَّلَ فَنَفْسِي أَغْلَبَ مَا يُعْتَنَى اصْرِفِ
 يَجُوزُ مُطْلَقًا كَمَا يَجُوزُ
 لِحَاضِرٍ بِرَشْدٍ تَحَلَّى
 وَالْهَبَسَةُ الْعَطَاءُ لِلتَّوَدُّدِ
 لَا الْوَقْفُ وَالْعِصْمَةُ وَالْوَلَاءُ
 وَإِنْ خَلَا مِنْ شُهِدَا إِنْ حَمَلَهُ
 أَوْ نُطِقَ بِهِ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ
 وَمَنْ بِهِ اسْتَبَدَّ بِالرَّدِّ اسْتَبَدَّ
 يُفْلَسُ الْوَاهِبُ قَبْلُ أَوْ يَجِنُ⁸⁶⁰
 مُتَّهَبٌ وَعَاقِبُهُ⁸⁶¹ مُعْطِيهِ
 سَوَاءٌ نَحَلَّتْ بِهِمَا النِّكَاحُ قَرُّ
 ذِكْرُهُ السَّمْعِيَّارُ فِيمَا جَمَعَهُ

* - أي كثيرة «سنين عددا» 658. 856- أي ملقى قال حتى أصارته الليلي لقي الخ ص 659.

857- أي حافظ (أنت الصاحب في السفر) ص 659. 858- مصدر وهب وكذا الموهب والموهبة

بكسرهما ص 662. 859- أي الواهب ص 662. 860- أي يموت ص 662. 861- أي منعه

أَنْ يَلِيَّ التَّمْتَهُبُ التَّصَرُّفًا
 وَشَرْطُهُ بَيِّنَةٌ مُشَاهِدَةٌ
 وامنح على الموهوب ما يعطى لظن
 أو حاجة ولم يكن بها اتصف
 دعواه ان ثبت ما عليه دل
 لَوَاهِبٍ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ
 لَمْ تَذَرِ بِالْعَطَا كَذَا بِهِ اِكْتَفَوْا
 حَازَ بِلَا أَمْرٍ وَلِيَّ لِصَبِي
 كَافٍ بِلَا وَكَالَةٍ مِنْ مَتَّحَفٍ⁸⁶²
 إِنْ يُعْطَى لَمْ يَخْتَجِ لِحَوْزِ طَارِي
 عَنِ مَلِكِهِ عَوْضًا أَوْ تَبْرُعًا
 مَتَّهَبُ الذَّاتِ أَوْ الْمَنَافِعِ
 بِهِ قَصِيًّا⁸⁶³ فِي الْحِيَازَةِ كَفَى
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِهِ تَقَرُّرًا
 أَنْ يَسْبَحَ الْمَوْهُوبُ مَعَ مَنْ أَتَحَفَاءُ
 مَنْ كَانَ تَحْتَ حَجْرِهِ كَفَاهُ
 صَغِيرًا أَوْ خَرَجَ مِنْ صِبَاهُ
 غَلَّتْهَا إِلَى الْحَجِيرِ شُهُدَا

3094- وَهُوَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُعْرَفَ مَا
 3095- فِيهَا وَرَفَعُ وَاهِبٍ عَنْهَا يَدَهُ
 3096- وَلَا يُفِيئُهُ مُجَرَّدُ التَّنَانِ
 3097- وَضَفِّ بَعْلَمٍ مَثَلًا أَوْ بِشَرْفِ
 3098- أَوْ لَمْ يَطْبُ مَعْطِيهِ نَفْسًا وَقُبُلُ
 3099- وَبَطَلِ الْحَوْزِ بَعْوِدِ الْهَبَةِ
 3100- وَالْحَوْزُ كَافٍ مِنْ شَرِيكَكَ وَلَوْ
 3101- مِنْ زِي صَبًا لِنَفْسِهِ وَأَجْنَبِي
 3102- بَلْ حَوْزِ الْأَجْنَبِيِّ لَدَى مُطَّرَفِ
 3103- وَمَا لَدَى مُوَدِّعٍ أَوْ مُعَارِ
 3104- وَنَقْلُ مُعْطَى ذَاتًا أَوْ مَنَافِعًا
 3105- حَوْزُ إِذَا مَا حَازَ قَبْلَ الْمَانِعِ
 3106- وَخَتْمُ وَاهِبٍ عَلَى مَا أَتَحَفَا
 3107- وَمَا لَوْلِيهِ بِالْأَشْهَادِ اشْتَرَى
 3108- وَحَوْزُ جُزْءٍ شَائِعٍ فِيهِ كَفَى
 3109- إِشْهَادُ وَاهِبٍ بِمَا أُعْطَاهُ
 3110- عَنِ حَوْزِهِ وَلَدًا أَوْ سِوَاهُ
 3111- وَهَلْ بِشَرْطِ أَنْ يُعَايِنَ أَدَا

* - سبح، يسبح: تصرف ﴿إن لك في النهار
 862- بالفتح 665. 863- أي أجنبيًا ص 666.
 سبحًا طويلًا﴾

حَتَّى جَرَى مَانِعُ حَوْزٍ تَبْطُلُ
 غَنَ عَنِ الْحَوْزِ وَإِنْ يَأْخُذُهُ الْإِب
 يُشْهِدُ وَيَجْمَعُهُمَا إِنْ أَقْرَسَا *
 وَحُزَّتْ قَبْلَهُ شَأْوَتٌ ⁸⁶⁵ سَعْدًا
 فَهِيَ لَهْ إِنْ شَاءَ رَدٌّ أَوْ أَقْر
 مُنْبِرٌ إِذَا دَرَى وَقَصَّ رَا
 تَخَالَفَتْ رَوَايَتَا الْكِتَابِ ⁸⁶⁶
 حَوْزٍ مُحَابَاةً ⁸⁶⁷ وَتَوْلِيحٍ ⁸⁶⁸ جَلَا
 رَدٌّ وَأَتَمَّا الْأَشْهُرَ فَمُنْبِرٌ
 أَكْثَرُ مِنْهُ خُلْفُ أَرْبَابِ الْهُدَى
 إِنْ فَاتَ وَالرُّجُوعُ مِنْ أَقْوَابِهِ
 تَحَلَّلَ وَلَدَهُ لَهْ أَنْ يَنْزَعَهُ
 وَلَا يَنْفِي الْأَعْتِمَارِ وَالثَّقَانِ
 وَلَا تَزُوجَ لَهَا أَوْ ذَائِهَا
 ضَائِي وَلَا طَرَا مُفِيدَتِ الْفَاسِدِ
 وَلَا يَمْسُحُ بِكَامِلٍ مَحْتَمِلِ
 بَغْيِيهِ إِرْثٌ تُسْكِكُهُ وَأَطْلَقُوا
 نَذْرًا وَغَيْرًا وَاجِبًا أَوْ نَفْلًا
 سِوَى اغْتِيلَالٍ مِنْ سِوَاهُ وَأَشْتَرَاهُ

3112- وَلِيَحُزَّ أَنْ يَرْتُدَّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
 3113- مَنْ مَا عَلَى زَيْدٍ لِطِفْلِهِ وَهَبْ
 3114- وَإِنْ لَغَيْرِهِ وَبِالْحَوْزِ اعْتَنَى
 3115- وَإِنْ يَهَبُكَ مَا لِسَعْدٍ أَسَدِي ⁸⁶⁴
 3116- وَإِنْ تَهَبُ وَبِعْتَ قَبْلَ مَا شَعَرَ
 3117- كَأَنْ دَرَى وَلَمْ يُقْصِرْ وَالشُّرَا
 3118- وَهَلْ لَهُ الثَّمَنُ أَوْ لِلْحَابِي
 3119- وَكَالْعَطَايَا فِي تَوْقِفِ عَلَى
 3120- لِوَاهِبٍ لِقَرَضٍ وَلَسْمٍ يَتِمُّ
 3121- فِي وَاهِبٍ وَهَبٍ قَدْرًا قَبْدًا
 3122- وَاخْتَلَفُوا فِي مُخْطَبِي فِي مَالِهِ
 فصل في الاعتصام
 3123- وَمَا بِهِ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مِنْ مُنْفَعَةٍ
 3124- إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى بِلَفْظِ الْمُدَقَّةِ
 3125- وَلَمْ تَكُنْ صِلَةً أَوْ حَنَائِهَا
 3126- وَلَا طَرَا لِوَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ
 3127- سِوَى الْمَوَالِيمِ وَحَرٌّ مَنْ نَجَلِ
 فصل في تملكك الصدقة
 3128- وَكَرَهُوا أَنْ يَمْلِكَ الْمُصَدِّقُ
 3129- ذَائِهَا وَغَلَّاةً بِشَيْءٍ أَوْ لِأ
 3130- مِنْ مَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ سِوَاهُ

864- وهب ص 667. 865- أي سبقت ص 667. * - أي أطاق «وما كنا له مقرنين»

866- أي المدونة ص 668. 867- وهي لغة مفاعلة من الحباء بالكسر للعطية وعرفا البيع بدون القيمة جدا تحيلا لسقوط الحوز مودة للمشتري ص 668. 868- وهو لغة مصدر ولجه بمعنى أدخله وعرفا العطاء في صورة البيع تحيلا لغناه عن الحوز مثلا ص 668.

أَوْ زَوْجَةٍ مِّمَّا بِهِ تَقَرَّبَا
لَهُ بَعْدَ لَيْسَ لِي أَوْ تَسْرُرُ
وَهَلْ كَذَا مُجْمَلُهُ أَوْ حُطِّلًا
فَقَابِلًا إِلَّا إِذَا تَنَسَّاجِرًا
يَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ جَهْلُ الْأَجَلِ
وَأَقْبَهُ الْعُرْفُ بِتَحْلِيلِ قَمَنٍ
وَأَنْ يُخَالِفَ عُرْفَ أَهْلِ الْبَلَدِ
أَثَابَهُ أَضْعَافَهَا فِيمَا انْتَقَوْا
أَسْوَأَهَا جَازَ لِمَنْ تَنَاولَا⁸⁶⁹
فَحَلَّفَ الْمُؤَهَّبُ ثُمَّ وَاهَبَهُ
عَدَمَهُ أَبَ بِهِمَا إِنْ نَفَلَا⁸⁷¹
قَصْدُ جَزَاءِ اللَّهِ مَنْ لَهُ وَهَبَ
أَنْ لَا مَثُوبَةَ فَمُعْطِي يَأْتِي
مُتَّهَبٌ سَوَاءٌ قِيمَةَ الْعَطَا
بِعَقْدِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَهِيَ الْأَجَلُ
مُتَّهَبٌ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمُؤَهَّبُ
فَخُذَهُمَا مَا لَمْ يُثْبِتْهُمَا مَعَا
تَأْخِيرُهُ فَفِي النَّجَازِ خُلْفُ

3131- لَا كُرَّةَ فِي إِنْفَاقِ أُمِّ أَوْ أَبَا
3132- وَلَا بِشِرَارٍ رَقِيقٍ افْتَقَرُ
فصل في هبة الثوب
3133- وَجَوُزُوا شَرْطًا ثَوَابٍ فُصِّلًا
3134- وَإِنْ تَهَبَ دَيْنًا مُرِيدًا لِلْجَزَا
3135- ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِجِلِّ الْمُجْمَلِ
3136- إِنْ قَبِضْتَ ثُمَّ ادَّعَى الْقَصْدَ فَمَنْ
3137- وَحَيْثُ لَمْ تُقْبَضْ فَقَوْلُ الرَّافِدِ هـ
3138- بَلْ لَهُ الْارْتِجَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَوْ
3139- وَرَدَّهَا مَا لَمْ تَنْتِ بِمَا خَلَا
3140- وَإِنْ يَقْبَلُ شَرْطُتَهُ وَكَذَّبَهُ
3141- وَإِنْ يَقْبَلُ لَمْ أَنْوِ إِيَابًا⁸⁷⁰ وَلَا
3142- إِلَّا عَلَى نَحْوِ يَتِيمٍ إِنْ غَلَبَ
3143- وَإِنْ يَقْبَلُ مُتَّهَبٌ بَيَّنَّتْ لِي
3144- وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ بَعْدَ مَا عَطَا⁸⁷²
3145- وَاعْتَبِرَتْ وَقْتَ ضَمَانِهِ وَهَلْ
3146- نَعَمْ لَهُ إِنْ يَأْبُ أَنْ يُثَوِّبَهُ هـ
3147- وَإِنْ يُثِبُّ بَعْضًا وَبَعْضًا رَجَعَا⁸⁷³
3148- وَإِنْ يَرُمُّهُ نَاجِرًا وَالْعُرْفُ

*- أي الواهب قال تعالى ﴿بئس الرفد المرفود﴾ 869- أي لمن أخذها ص 673.
870- بشد الياء في لغة ص 674. 871- كنصر أي حلف ص 674. 872- أخذ قال وتعطو
برخص غير شتن الخ ص 674. * - أي يجازيه ﴿هل ثوب الكفار﴾ ص 675.
873- أي رده لك ص 675.

لَمَّا يَجِئُ فِي الْقَضَا وَيُحْظَرُ
 عَمَّا جَرَى الْعُرْفُ بِهِ ثَوَابًا
 بَسِينِ أَبٍ وَتَجَلُّلِ الْإِنِّ جَلًّا
 أَوْقَاتِهِ تَعْلِيمًا أَوْ تَعَلُّمًا
 مِنْ يَدِهِ عَرُجٌ عَلَى مَقَالِهِ
 مُعَيَّنٌ لَزِمَهُ مَا فَعَسَلًا
 عُرْفًا وَخُلْفَهُ قَلَاهُ الْفَضْلًا
 وَالشَّاطِطِ فِي الْإِخْلَافِ قَوْلُ الْحَظَرِ
 لِسَبَبِ رَابِعَهَا إِنْ دَخَلَهُ
 يَخَافُ ضَائِعَةً وَأَخِذُ يَوْمٌ
 وَأَخِذُهَا لِخَوْفِ عَادٍ وَاجِبِ
 وَاخْتَلَفُوا إِنْ يَسْذَرُهَا مُخْتَانَةً
 بِتَرْكِهِ إِنْ بَانَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلِ
 ثَلَاثَةً وَبَكَرًا كَلِمِي
 كَأَجْرٍ مِنْهَا لَمَنْ يُعْرِفُ
 قَوْلًا وَدَارِي وَاحِدٍ بَعْدَ تَأْنٍ
 فِي وَكَا أَوْ ظَرْفٍ فَلَا يُعْطَى اللَّقْطُ

3149- وَهُوَ كَالدِّينِ فِيهِ يُنْظَرُ
 3150- وَمَا لِمَنْ أُثْبِتَهُ أَنْ يَأْبَى
 3151- وَلَا ثَوَابَ بَسِينِ زَوْجَيْنِ وَلَا
 3152- وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ أَيَّ مَنْ عَمَّمَا
 3153- فِي وَجْهِ إِخْرَاجِ امْرِئٍ لِمَالِهِ
 3154- وَالْمُتَمَصِّدُ بِمَالِهِ عَلَى
 فصل في الوعاء
 3155- وَالْوَعْدُ إِخْبَارُكَ أَنْ سَتَفْعَلَا
 3156- بَلْ رَجَّحَ الْقَرَأْفِي وَابْنُ حَجَرَ
 3157- وَفِي الْقَضَا ثَالِثَهَا إِنْ فَعَلَهُ
 باب اللقطة
 3158- حَقِيقَةُ اللَّقْطَةِ مَا لَمْ مُحْتَرَمٌ
 3159- بِأَخِذِهِ تَمْلِكُهَا فَغَاصِبٌ
 3160- إِذَا دَرَى مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ
 3161- وَعُرْفَتْ قَوْلًا وَجُوبًا وَكَفَلُ
 3162- وَجَدَهَا مَالِكُهَا فِي كُلِّ
 3163- فِي دَفْعِهَا إِلَى أَمِينٍ خَفَّفُوا
 3164- لِعَارِفِ الْعِفَاصِ⁸⁷⁴ وَالْوَكَا⁸⁷⁵ اذْفَعَنْ
 3165- لَوْ جَهَلَ الْقَدْرَ وَأَمَّا إِنْ غَلِطَ

875- أي الرباط ووزنته ص 680.

874- أي الوعاء ص 680.

أتسى بأوصافِ بها الظنُّ يُمْنٌ⁸⁷⁶
 كِلَاهُمَا عَرَفَ نِصْفَ الْعَامِ
 سِوَاهُ إِنْ لِحِفْظِهَا تَأْهَلًا
 تَسَاوِ الْقُرْعَةَ ضَمْنُهَا نُفْسِي
 إِنْ يُبُولِ عِنْدَ أَشْهَبِ لَا الْعُتْقِي
 مِنْهَا لَهْ أَوْ مَا قِيَامَهُ وَزَنْ
 مِنْ غَرَرٍ لِنَفْعِهَا فِيهِ أَذِنُ
 كَفَرَرٍ وَمَكْتَرِيهِهَا قَدَمَنْ
 مَعَرَفٌ فِيهَا وَلَكِنْ ضَمْنُهُ
 عَنِ حَمْلِهَا وَهِيَ تَخَافُ جَائِزُ
 مِنْ لَحْمِ أَوْ جِلْدٍ وَإِنْ أَتَى الْبَلَدُ⁸⁷⁷
 وَهَلْ يَجُوزُ لِقَطِ الْإِبِلِ لِلخَطَرِ
 عَلَيْهِ لَا الْغُرَرُ⁸⁷⁸ الْاِقْدَامُونَ
 خَفِتَ عَلَيْهِ ضَمِيْعَةٌ تَحْتَمَا
 أَوْ نَفْسِهِ لَمْ يَعْدُ فِي إِرْسَالِهِ
 وَكَانَ⁸⁷⁹ مُرْسِلٌ لِعُسْرِ النِّفْقَةِ
 مُرَجِّحِ سَائِلِ خَاطِرِ حَسَنِ
 أَوْ افْتِيَاتِ كَالْحُدُودِ وَالْقَسُودِ

3166- وَمَا خَلَا مِنْ ذِينَ يُدْفَعُ لِمَنْ
 3167- إِنْ يَلْتَقِطُهَا اثْنَانِ فِي مَقَامِ
 3168- وَسَابِقُ لَهَا مُقَدَّمٌ عَلَيَّ
 3169- وَحَيْثُ لَا سَبْقَ فَالْاِحْفَظُ وَفِي
 3170- وَفِي ضَيَاعِهَا الْأَمِينِ صَدَقُ
 3171- وَهَلْ لَهُ الْعَلَّةُ أَوْ مَا لَا ثَمَنُ
 3172- كِرَاءُ ذَاتِ عَمَلٍ فِيْمَا أَمِنُ
 3173- فَإِنْ تَعَدَّى مَا لَهُ اِحْتَاَجَتْ ضَمِنُ
 3174- وَأَجْرُ أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ السَّنَةِ
 3175- وَأَكْلُ شَاةٍ بِفَلَاةٍ عَاجِزُ
 3176- وَمَا لِرَبِّهَا سِوَى مَا قَدْ وَجَدُ
 3177- بِالشَّاءِ فَلتُقَطَّعُ وَكَالشَّاءِ الْبَقَرُ
 3178- مِنْ خَائِنِ وَالْمُتَأَخِرُونَ
 3179- يُنْدَبُ أَخَذَ أَبَقٍ وَحَيْثَمَا
 3180- وَمَنْ يَخْفُ مِنْهُ أَدَى فِي مَالِهِ
 3181- وَبَقْرِيْنَةَ لِذَلِكَ صَدَقَةُ
 بَابُ الْقَضَاءِ وَالتَّحْكِيمِ
 3182- تَحْكِيمُ عَدْلٍ ذَكَرَ دَارِ فِطْنِ
 3183- وَامْتِنَعَهُ فِيْمَا فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ

876- أي يقوى ص 681. 877- يعني العمران ص 682. 878- جمع اغر للسيد ص 683.

879- أي ضمن ص 683.

- 3184- وَفِي جَوَازِ غَيْرِ مَنْ تَأَهَّلَا
 3185- وَأَوْجِبُوا مَشُورَةَ الْمُقْلَدِ
 3186- لِمَنْ وَرَا الْعَدْوَى⁸⁸⁰ أَوْ الْجَوْرَ عِلْمٌ
 3187- بَلْ فِي الْفُرُوجِ وَالنَّكَالِ⁸⁸¹ يَحْرُمُ
 3188- وَالْخُلْفُ فِي إِحْضَارِهِ عَذْلَيْنِ
 3189- وَأَمَرَ الْحَاكِمُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ
 3190- فَالْمُدْعَى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ لَهُ
 3191- وَلِيَكْتَسِبَ أَنْ تَشْعَبَتْ أَوْ عَظُمَا
 3192- شَرْطُ الدَّعَاوِي جَزْمُهَا بِمُعْتَبَرٍ
 3193- وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَهُ أَوْ شُهِدَا
 3194- لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهَا وَلَا لَهَا بِلَا
 3195- قَدْ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنْ لَا دَعْوَى
 3196- وَهَلْ تَصِحُّ دُونَ ذِكْرِ سَبَبٍ
 3197- فَإِنْ أَقْرَ فَلِخِصْمِهِ عَلَى
 3198- أَوْ قَالَ لَا أَذْرِي ائْتَلَى لَا يَذْرِي
 3199- وَكَتَبَتْ دَعْوَاهُ إِنْ يَسْتَمْهَلِ⁸⁸²
 3200- وَإِنْ مَرَاهُ * سَأَلَ طَالِبًا أَلَّهُ
 3201- وَإِنْ نَفَاهَا اسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ لَهُ
- مَعَ وَجُودِهِ خِلَافٌ تُقْلَدُ
 لَوْ مَعَ نَصٍّ وَاکْتَفَوْا بِوَاحِدٍ
 أَوْ ظَلَمَهُ أَنْ لَا يَجِيءُ لِلْحَكْمِ
 وَفِي سِوَى ذَاكَ الْجَوَابُ يَلْزَمُ
 لَيْسَ مَعًا تَحَاوُرَ الْخَصْمَيْنِ
 أَضَلُّ وَلَا عُرْفٌ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ
 عُرْفٌ أَوْ أَضَلُّ أَنْ يُجِيبَ قَوْلَهُ
 مَالُ التَّخَاصُّمِ دَعَاوِيَهُمَا
 يَلْزَمُ مُدْعَى عَلَيْهِ لَوْ أَقْرَ
 أَقَامَهُمْ بِهَا أَوْ الْعَوَائِدَا
 عُذْرٌ جَلِيٌّ حَيْثُ كَانَ أَوْلَا
 لَهُ سِوَاهَا فَالْيَهَا الْمَأْوَى
 وَبَعَثُ فِي السَّبَبِ كَافِي الطَّالِبِ
 إِقْرَارُهُ إِشْهَادُ قَوْمٍ عُدْلًا
 وَاجْتِبَاهُ إِنْ أَبَى بَيَانَ الْأَمْرِ
 لِحَاجَةِ الْجَوَابِ لِلتَّأْمُلِ
 بَيِّنَةٌ لِذَاتِ قُرْبٍ عَقْلَهُ
 بِإِذْنِهِ لَهُ مُبَيِّنًا مَوْثِقَهُ⁸⁸³

880- وهي مسافة القصر ص 688. 881- الحد والتعزير ص 689. 882- أي يطلب مهلة للجواب ص 692. * - أي جرده (وقرى أفترونه على ما يرى) ص 693. 883- أي مثاله ص 693.

- 3202- وَإِنَّمَا يَحْلِفُ فِيمَا يَثْبُتُ
 3203- بِيَدِ مُدْعٍ لَهَا أَوْ ذِمَّتَهُ
 3204- إِنْ قَالَ لَا أَحْلِفُ أَوْ يَمْتَنِعُ
 3205- إِنْ حَقَّقَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لَا اتَّهَمُ
 3206- وَالِاتِّهَامُ هَاهُنَا أَنْ يَتَّهَمَهُ
 3207- وَلَيْسَ فِي السَّكْتِ وَلَوْ يَطُولُ
 3208- وَكُلُّ مَنْ رَدَّ يَمِينًا أَوْ نَكَلَ
 3209- وَمَنْ لِدَفْعِ الْبَيِّنَاتِ اسْتَمَهَلَا
 3210- لِمُدْعَى الْقَضَاءِ أَوْ أَنْ حَلَفَا
 3211- بَعَكْسِ أَنْتَ عَالِمٌ بِفِسْقِ
 3212- وَإِنْ أَقَمْتَ وَارثًا فَلتَأْتِلَ
 3213- فَخُذْ مَنَابَ حَظِّهِ إِنْ بِالرَّشْدِ
 3214- وَلْيُجِبِ ائِيلٌ⁸⁸⁶ لَيْسَ بِالْمَتَّهَمِ عَنْ
 3215- وَعَنْ طَلَاقِ ادَّعَتْهُ وَلْيُجِبِ
 3216- وَإِنْ عَلَى سَفِيهِ أَوْ طِفْلِ يَحِقُّ
 3217- بَعْدَ يَمِينِي مُسْتَحِقٌّ وَقَضَا
 3218- وَلْيُجِبِ الْوَلِيُّ فِيمَا قَدْ وَلِي
 3219- لِلطِّفْلِ وَالْوَلِيُّ حَاضِرٌ طَلَبَ
- بَغْيِرَ عَذْلَيْنِ وَمِنْهُ هَبَانٌ
 وَالْمَسَالُ لَوْ نُونٌ ثَبُوتِ خُلُطَتِهِ⁸⁸⁴
 فَاحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدْعَى
 إِذْ لَا تُرَدُّ شَرْعًا ائِمَانُ التُّهَمِ
 بِالْحَقِّ لَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهَمَةِ
 رَدُّ لِلِائِمَانِ وَلَا تُكْسَوُ
 عَنْهَا فَعَوْدُهُ لَهَا بَعْدَ بَطْلِ
 أَوْ جَلْبِهَا بِالاجْتِهَادِ أَجْلًا
 لِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَفَى
 الْأَلْسَى⁸⁸⁵ أَقَمْتَ شُهَدَا بِالْحَقِّ
 مَعَهُ فَإِنْ نَكَلْتَ أَوْ لَمْ يُقْبَلِ
 يُوصَفُ وَإِقْرَارُ السَّفِيهِ لَا يُعَدُّ
 حَقًّا بِهِ طَلَبَ نَيْطَ بِالْبَدَنِ
 سَيِّدُهُ عَمَّا بِهِ أَرَشُ يُجِبُ
 حَقُّ قَضَى الْقَاضِي بِهِ لِلْمُسْتَحِقِّ
 وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِنْ نَهَضَا⁸⁸⁷
 مِنْ صَفْقَةٍ وَغَارِمٌ إِنْ يَنْكُلُ⁸⁸⁸
 حُقُوقِهِ وَهَكَذَا إِذَا عَزَبَ⁸⁸⁹

884- بالضم ص 694. 885- أي الذين ص 698. 886- أي عبد ص 699.

887- أي كبر ص 700. 888- كينصر ويضرب ويعلم ص 701.

889- أي غاب ص 701.

لَيْسَ لَهُمْ فِي شَأْنِهِ التَّعَاوُرُ⁸⁹⁰

فَلَيْشْرِيكَ حَاضِرٍ أَنْ يَخْتَصِمَ

أَي سَأَلُ غُذْرَ الْخَصْمِ بِالسُّؤَالِ هَلْ

يَنْتَوِجِبُ الْحَقُّ بِهِ إِنْ سَأَلِمَا

وَجَّهَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الْجَوَابَا

لَا قَوْلُ حَاكِمٍ عَلَيَّ مَا أَيُّدُوا

عُدُولُهُ حَتَّى أَقَادُوا الْعِدْمَا

يَمِينٍ أَوْ قِيَّاسِ جُرْحٍ مَثَلَا

أَوْ شَاهِدِينَ مُثَبِّتِينَ الضَّرَرَا

إِلَّا بِقَرْبٍ أَوْ بِتَبَسُّلٍ⁸⁹² مُسْتَثْبِينِ

لِبَعْضِهَا عَلَيْهَا لِإِعْذَارِ لَهَا

أَوْ جَهْلٍ مَثَلِ وَاهٍ فَبِغِ لِلطَّلَابِ

بِهِ تَسْوِغًا وَعَزْكَ النَّمَا⁸⁹³

بِكُونِهِ حَاوِزًا لَدَيْهِ اخْتِلَافَا

كَشِدَّةِ الْجُدُوعِ وَمَا حُجَّ إِنْ وَقَعَ

وَالشُّهَدَا فَالنُّصْحُ أَصْلُ السُّدِينِ

مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّمَّارِي

وَرَفْعِ أَصْحَابِهِمَا لَدَيْهِ

بِشَاشَةِ وَأَذْنَانَا وَكَلِمَانَا

3220- طَلَبَةُ الْحَقِّ إِذَا مَا حَضَرُوا

3221- فَإِنْ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يَقُمْ

فصل في الإِعْذَارِ

3222- الإِعْذَارُ مِنْ حُقُوقِهِ عَزٌّ وَجَلٌّ

3223- يَجِذُّ مَا يَدْفَعُ مَنْ جَاءَ بِمَا

3224- فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَيَّ مَنْ غَابَا

3225- وَيُثَبِّتُ الإِعْذَارَ عَذْلٌ وَاحِدٌ

3226- وَيَسْقُطُ الإِعْذَارُ فِيمَنْ جَمَّأ⁸⁹¹

3227- وَشَاهِدٍ وَجَهَّهَ الْقَاضِي إِلَى

3228- أَوْ شَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَدْ أَعْذَرَا

3229- كَذَا عَلَيَّ الْأَصْحَحِ فِي الْمُبْرَزِينَ

3230- وَاللِّصُّ إِنْ شَهِدَ بَعْضُ الْقَافِلَةِ

فصل في الْحَكْمِ

3231- إِنْ ثَبَّتَ الْحَقُّ وَبُعِدَ الْقَائِلُ

3232- أَحَقُّ مَا لِيهِ بِيُنَيْعِ بَعْدَ مَا

3233- وَفِي ثُبُوتِ مُلْكِهِ وَالْاِكْتِفَا

3234- وَالْحُكْمُ حَالُ نَهْشٍ⁸⁹⁴ مِمَّا امْتَنَعَ

3235- وَيَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ الْخَصْمَيْنِ

3236- وَيَمْنَعُ الْخَصْمَ مِنَ الْإِكْتَارِ

3237- لِحُصْمِهِ وَلِتَبْسِئِهِ عَلَيْهِ *

3238- وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَاءِ لَزَمَا

890- أي تداول خصمهم ص 701. 891- أي كثر ص 702. 892- عداوة ص 703.

893- أي الزيد ص 704. 894- أي حيرة ص 704.

*- أي تخليطه (وللبسنا عليهم ما يلبسون).

- 3239- بِالصُّلْحِ مَرُ الْأَرْحَامِ وَالْأَكَارِمَا
 3240- أَوْ لَمْ تَجِدْ حُكْمَهُمَا أَوْ قَبِيلاً
 3241- وَالْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْاِسْتِغْرَاقِ
 3242- وَتَقِلُّ مُلْكٍ فَسَخُّ عَقْدِ حُكْمٍ
 3243- تَضْمُنُ الْحُكْمَ لِعَجْزِ الْخَصْمِ
 3244- لَدَى خَلِيلٍ وَالْإِمَامِ مُصْطَفَى
 3245- وَالِدُمْ لَا تَعْجِيزَ فِيهِ مُطْلَقَا
 3246- أَوْ مُدْعَى حُبْسٍ وَعِثْقٍ وَنَسَبٍ
 3247- تَرَكَ الْمُحَكَّمِ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا
 3248- إِلَّا لِعُذْرِ نَابِيهِ أَوْ بَرِيضَا
 3249- وَبِفِرَاقِهِ مِنْ الْحُكْمِ اِنْعَزَلُ
 3250- وَمَالَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا حَكَمَا
 3251- وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصْمَانِ
 3252- وَمَنْ قَضَى بغيرِ مَشْهُورٍ فَإِنْ
 3253- وَفِي الشُّهُودِ يَكْتَفِي بِعِلْمِهِ
 3254- وَعُرْفٍ⁸⁹⁶ خَصْمٍ بِقَبُولِ⁸⁹⁷ مَنْ شَهِدَ
 3255- لَا تَحْكُمَنَّ بِمَا بِهِ شَهِدَ رَدٌ⁸⁹⁹
 3256- لِلْحَاكِمِ الْإِنْهَاءَ لِمَنْ تَأَهَّلَا
 3257- وَطَالِبُ الْخِصَامِ عِنْدَ مَنْ بَعْدَ
- نَذْبًا وَحَتْمًا إِنْ تَخَفَ تَفَاقُمًا⁸⁹⁵
 نَصًّا وَنَصًّا ثَانِيًا فَأَشْكَالًا
 مَنَعَهُ الْقَضْرِي السُّنِّي الرَّاقِي
 وَهَكَذَا ثَبَتَ عِنْدِي تَسْمُؤُ
 مُنَّ عَنِ التَّعْجِيزِ بَعْدَ الْحُكْمِ
 لَا نَجْلٍ فَرَحُونَ وَقَوْمٍ حُنْفَا
 وَلَا لِمَنْ قَدِ ادَّعَتْ أَنْ طَلَّقَا
 وَمَنْ نَفَى الْأَرْبَعِ عَجْزَةَ تُصِيبُ
 نَظَرَ فِي بَعْضِ الْقُصُولِ حَرَمًا
 مُحَكَّمِيهِ فَلَهُ أَنْ يُعْرِضَا
 وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ الْخَلَلُ
 بِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَبْرَمًا
 مِنْ بَعْدِهِ طَلَبُ قَاضٍ ثَانِ
 كَانَ عَلَيْهِمَا دِيْنًا فَسَلَّمَنَّ
 وَفِي آدَاءِ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ
 وَهَلْ وَلَوْ جَرَحَتْهُ الْقَاضِي شَهِدَ⁸⁹⁸
 وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ غَيْرُ فَنَدٌ⁹⁰⁰
 لِكَيْ يَقِرَّ الْحُكْمَ أَوْ يُكْمَلَا
 أَوْ شَقَّ أَثِيمًا كَالْمَلِيدِ أَوْ مَلِيدٌ

895- أي فتنة دائمة ص 705. 896- أي إقرار ص 709. 897- أي عدالة ص 709. 898- أي علم ص 709. 899- بالفتح أي مردود الشهادة ص 710. 900- أي غير كذب ص 710.

كَمَا بِهِ أَفْتَى مَحْنُضُ بَابَا
 فِيمَنْ يُحْكُمُونَكَ بَيْنَهُمَا
 لِلْحُكْمِ يَأْتِيهِ الْعُدُونُ
 أَنْ يَقْبَلَ الْخَصْمُ سِوَاهَا إِبْلًا⁹⁰¹
 شَهَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي أَقَامَا
 وَلَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ
 وَلَيَنْفَبُ أَيْضًا غَيْرُهُ فِي حَلْفِهِ
 لِنَفْسِهِ أَوْ لِسِوَاهَا بِنْتًا
 وَمَنْ نَفَى عَنِ غَيْرِهِ عِلْمًا نَفَى
 تَجِبُ أَدَاهَا خِلَافُ عِلْمَا
 تَغْلِيظُهَا بِتَخْوِ مَسْجِدٍ وَجَبُ
 وَمَنْعَ الْمُضْحَفِ قَوْمٌ فُضِّلَا
 إِلَّا بِهِ إِنْ يَبَابَ عَدَدًا كِلَا
 وَرَثَةُ الْحَقِّ لِأَفْرَدِ الْحَلْفِ
 أَتَاهُ مِنْهُمْ وَلَا يَزِيدُ عَنْ
 وَرَامَ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْهُ الْيَمِينُ
 مِنْهَا وَتَفَرَّدُ الْيَمِينُ الْعَائِدَةَ

3258- وَمَالَهُ عَمَّنْ دَنَا أَنْ يَأْتِي
 3259- وَتَشْرَعُ الْقُرْعَةُ بَيْنَ الْخَصْمَا
 3260- وَبَلَدٌ عَزَّ بِهِ الْوُصُونُ
 فصل في تكميم الكلام على يمين الخصم
 3261- وَصِيغَةُ الْيَمِينِ حَتْمٌ إِلَّا
 3262- وَيَحْلِفُ الْخَصْمُ عَلَى مَا قَامَى⁹⁰²
 3263- وَلِيُوقِلَ إِنْ عُنِيَ قَدْرُ عَنْهُ
 3264- وَإِنْ يُعَيِّنُ سَبَبٌ فَلَيَنْفَبُ
 3265- وَمَنْ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَا
 3266- وَالظَّنُّ فِي كُلِّ قَوِيَّةٍ كَفَى
 3267- فِي عَوْدِهِ لَهَا إِذَا بَغِيْرَ مَا
 3268- فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَأَعْلَى إِنْ طَلِبُ
 3269- فَيَتَأَلَّى قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا
 3270- وَالْبَعْضُ مَنْ لَا يَتَوَقَّى الْبَاطِلَا
 3271- مَنْ قَالَ لَا أَحْلِفُ حَتَّى يَأْتَلِفَ
 3272- فَلَا تُجِبُ بَلْ يَأْتَلِي لِكُلِّ مَنْ
 3273- وَاحِدَةً إِذَا أَتَوْهُ أَجْمَعِينَ
 3274- وَذُو أَلْيَاتٍ كَفَّتَهُ وَاحِدَةً

بِأَمْرِ حَاكِمٍ فَغَيْرُهُ كَفَى
لَمْ يَكْفِهِ أَدَاءُ غَيْرِهِ السَّيِّئِينَ
لَهُمْ بِإِيصَاءٍ وَقِيلَ وَاجِدْ
الْآخِرُ ثُمَّ بَعْدُ أَرْوَى⁹⁰³ رَدَا
يُعِيدُهَا الْآخِرُ إِنْ هَذَا نَكَلَ
بَعْدُ فَلَابُنْ قَاسِمٍ قَوْلَانِ
ثَانِ كَوَالِدِ صَبِيٍّ مُسْتَحِقِّ
فِي ذَاتِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِيمَا يُعْتَمَدُ
زَمَنُهُ طَالِبًا أَوْ مُطَلَّبًا
عَدْلُ لَهُ وَاحْكُمْ عَلَيْهِ حَيْثُ لَدُ
يَغْتَلُّهُ وَضَامِنًا مِمَّا لَقِيَ
بَلَغَ مَا الْعَدْلُ لَدَيْهِ أَثْبَتَا
إِنْ يُدْعَى مَالٌ عَلَيْهِ أَوْ لَدَيْهِ
فَإِنْ تَوَى الْمَالُ سَفِيهَا سَلِمَا
إِنْ قَامَ عَدْلٌ لَهُمَا بِشَانِ
وَبِالْبِرَاءَةِ إِنْ تَجَمَّ سَلَا
قَضَيْتُ أَوْ أَبْرَأَنِي فَإِنْ بَعْدُ
وَيُتْرَقُ السُّبُّ الْمُنِيبُ الدَّانِي

3275- وَمَنْ لِبَعْضِ الْوَارِثِينَ حَلَفَا
3276- وَنَاكَلُ مَنْ غَرَمَا أَوْ وَارِثِينَ
3277- وَلِيُولِ جُلٌّ مَنْ يَقُومُ شَاهِدُ
3278- إِنْ رَدَّهَا ذُو شَاهِدٍ وَأَدَى
3279- وَهَلْ لَهُ الْحَلْفُ مَعَ الثَّانِي وَهَلْ
3280- وَإِنْ يُودَّهَا وَقَامَ اثْنَانِ
3281- لَا يَتَأَلَّى أَحَدٌ لِيَسْتَحِقُّ
3282- وَانْتَظَرُوا مُوَكَّلًا وَلَوْ بَعْدُ
3283- لَا تَتَوَجَّهَ السَّيِّئُ ذَا صَبَا
3284- وَحَلَفْنَ مَطْلُوبَهُ إِذَا شَهِدَ
3285- فَإِنْ تَأَلَّى فَبِذَلِكَ بَقِيَ
3286- وَأَسْجَلَ الْقَاضِي لِيَحْلِفَ مَتَى
3287- وَانْتَظَرُوا رَشْدَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ
3288- وَلِيَحْلِفَ أَنْ يَرُشِدَ وَإِلَّا لَزِمَا
3289- وَالْعَبْدُ وَالسَّفِيهُ يَحْلِفَانِ
3290- وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ حَيْثُ نَكَلَا
3291- إِنْ يَقْلُ الْمَدِينُ لِلْوَكِيلِ قَدْ
3292- قَضَى بِالْقَضَا عَلَى الْمَدْيَانِ

- 3293- إذا أقام كافلا بالدين
 3294- ثم إذا ما لقي الموكلا
 3295- أو قد قضيت أبكم⁹⁰⁴ حلف من
 3296- ومن سوى المبرزين تلزم
 3297- ولا يردها على من خصما
 3298- نعم يسوغ قلبها بغير ما
 3299- بأن يسومه الظنين قسمة
 3300- ولا تُرد ذات رد أو قضا
 3301- ووجبت ذات القضاء في القضا
 3302- وفي سقوطها إن الموالي
 3303- وسقطت إن بمعين أقر
 3304- لا قول وارث وموصي تعلم
 3305- هذا ومن شيعة ذي اليمين⁹⁰⁹
 3306- ما لم يكن بيد غاصب وعن
 بباب الشهادات
 3307- العذل عند العلم ما من رسما
 3308- (العذل من يجتنب الكبائر)
 3309- وما أبيض وهو في العيان
 3310- وهي توقيه نواعي ذمه
- والتقرب حادوه بكماليومين
 حلفه ويأتي إن نكلا
 بلغ حيث علمه به يظن
 يمين منه يوم بمالا يصم⁹⁰⁵
 بل بمجرّد النكول غرما
 به توجهت على من تهما
 لضعاع ما طلبه وتهمة
 أو تهمة أو مستحق عرضا⁹⁰⁶
 على ذوي حجر وغيب وقضا⁹⁰⁷
 كانوا كبارا عثير الجدال⁹⁰⁸
 أو يوص بالتضديق فيما قد ذكر
 دينك وهو إلى الآن يلزم
 يمين مستحق ذي تعيين
 إغذار آخر اليمينين⁹¹⁰ تدن
- سليل عاصم ببيتين هما
 ويتقي في الأغلب الصغائر)
 يقدح في مروءة الإنسان
 فعلا وتركا في طريق قومه

904- ومن يشابهه أبه فما ظلم ص 720 . 905- الوصم العار ص 720 . 906- أي مالا
 ص 721 . 907- أي موت ص 721 . 908- العثير الغبار ص 721 . 909- أي من
 صواحبه ص 722 . 910- دانه طاعه ص 722

- 3311- وَالْيَوْمَ الْأُولَى فِيهِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي
 3312- إِنْ غُدُوهُمُ الْعُدُوهُ فَالْأَمَّاؤُ
 3313- عُدُوهُ كُلُّ زَمَانٍ وَبَلَدٍ
 3314- وَلَكِنْ اسْتَكْثِرُ بِحَسَبِ مَا شُهِدَ
 3315- وَعَشْرَةَ مَشْرُوطَةَ فِي الشَّاهِدِ
 3316- صِحَّةَ عَقْلِهِ لَدَى التَّحْمُّلِ
 3317- إِلَّا بَوَاضِحٍ كَقَدْ سَمِعْتُهُ
 3318- وَلَمْ يَكُنْ ذَا رَشْدٍ مُوَلَّى
 3319- وَمَنْعَ التَّبَلُّغِ⁹¹³ الْقَوِيُّ الدُّنْيَوِيُّ
 3320- وَعَادِمُ الْمَيْلِ لِوَالِدٍ عَلَى
 3321- وَهَلْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُبَرَّرًا
 3322- وَمَنْعْتُهُ تَهْمَةً التَّعَصُّبِ
 3323- أَوْ دَفْعِهِ مَعْرَةً أَوْ ضَرَرًا
 3324- وَتَهْمَةُ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمْضَا تُرَدُّ
 3325- أَوْ حِرْصِ جَرِّ كَوْصِي وَكَرْبِ
 3326- وَفِي الْأَمِيرِ عِنْدَ قَاضِيهِ وَفِي
 3327- وَارْتُدُّ إِذَا مَا بَعْضُهَا لِلتَّهْمَةِ
 3328- وَأَقْبَلُ إِذَا لِلسُّنَّةِ السَّبْعُ يُرَدُّ
 3329- أَوْ قَامَ نُونٌ طَلَبِ أَوْ حَرَصَا
- زَيْدٍ وَقَافِيهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
 لِيَذَا بِهِ الْمُسْتَأْخِرُونَ عَمِلُوا
 بِحَسَبِهِ فَبِالْأَيْمَةِ اقْتَسَدَ
 فِيهِ وَبَغَضُ ثَلَاثِينَ يَحُدُّ
 فِي كَلِمَاتٍ وَقَتٍ وَكُلِّ بَلَدٍ
 وَإِذَا يَسُودِي لَيْسَ بِالْمُغْفَلِ
 طَلَّقَ أَوْ قَطَعَ ذَا رَأْيْتَهُ
 عَلَيْهِ أَوْ طَيْشٍ⁹¹¹ وَلَوْ مُخْلَى⁹¹²
 شَهَادَةَ الْعَدْلِ كَذَا قُرْبُ قَوِي
 وَالِدٍ أَوْ لِابْنِ عَلَى ابْنِ قَبْلًا
 وَقَلَّ مَشْهُودٌ بِهِ وَعُزْرًا
 إِلَّا لِمَنْ رَافَقَ فِي مُحَارَبِ
 نَحْوِ مُدَانَ بِالْقَضَا تَضَرَّرًا
 كَقَائِمٍ عَنِ غَائِبٍ ثُمَّ شَهِدَ
 دَيْنَ بِمَالٍ وَمَدَى الدَّيْنِ⁹¹⁴ اقْتَرَبَ *
 خَطَبِ⁹¹⁵ وَمُضْلِحٍ مَلَأَ وَمُشْرِفِ⁹¹⁶
 رُدُّ جَمِيعَتِهَا وَكَالتَّهْمِ الْأَمَةِ⁹¹⁷
 أَوْ اثْتَلَسَى عَلَى الَّذِي بِهِ شَهِدَ
 عَلَى التَّحْمُّلِ وَبَغَضُ عَكَصَا⁹¹⁸

911- أي سغه ص 727. 912- أي مهملا ص 727. 913- أي العداوة ص 726. 914- أي
 أجله ص 730. 915- بالكسر أي خاطب ص 730. 916- وهو من جعله القاضي رقبيا
 على وصى اليتيم ص 730. 917- أي النسيان ص 730. 918- أي رد وفي نسخة على ما
 حصصا ص 731. * - أي قرب (اقترب للناس حسابهم)

ان لم يبيك المجلس والخصم اتحد
وهل يعم أو يخص ما يسر
وَلَا حُدُوثُ تُهْمَتِي دَفْعِ وَزَمٍ⁹¹⁹
حَسِينَ الْأَدَا غَيْرُ عُدُولٍ أَوْ عَدَى
يُجْزِي زَوَالَ الْفَسْقِ وَالضُّغَائِنِ
فِيهَا انْتِفَاءً عِلْمُهُ بِالْمُبْطَلِ

أَوْ زَادَ أَوْ نَسِيَ ثَمَّ ذَكَرًا
كَذَا أَجِيرٌ بِأَشْرَافِ تِرَاكٍ يُوصَفُ
خَصْمًا أَوْ قَيْدًا أَوْ مَن فَمَّصَلًا

فإن يـ ذك خبره⁹²¹ فأبطل
وَعُمْدَةُ الشَّاهِدِ شَرَعًا الْيَقِينُ
كَالرُّشْدِ وَالْإِعْسَارِ فَالْقَرَائِنُ
وَلَمْ يُرَبِّ كَأَنَّ مَحَاثِمَ اعْتَدَرُ
لَكَ بِحَقِّ اخْتِلافِ ثَمَّ اخْتِلافِ
حُضُورُهُ يَشُقُّ غَيْرُ وَاحِدٍ
قَبِيلَهَا وَنَجَلُ مَا جُشُونَ رَدَّ

عُذْمٌ وَتُكْحُحٌ وَعَدَالَةٌ وَضِدُّ
مُحَلَّلٌ⁹²² وَالْعُرْفُ⁹²³ وَالْعَطَاءُ

3330- وَهَلْ تُؤَدِّيهِمَا لِمَنْ لَكَ شَهْدٌ

3331- وَطَارِيءُ الْفُسُوقِ قَبْلَ الْحُكْمِ ضَرٌّ

3332- لَا الضُّغْنَ إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَمْ يَبْكَ تَمَّ

3333- وَأَنْقَضُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الشُّهُدَا

3334- وَغَالِبُ الظُّغُونِ لِلْقَرَائِنِ

3335- وَأَهْمَلُ مَنْ شَهَادَةٌ مِنْ مَهْمَلٍ

لمصل في المصبر

3336- وَشَرَطُوا التَّبْرِيضَ فِي مَنْ وَتَرًا⁹²⁰

3337- كَذَلِكَ مُسْتَرْجِعٌ كَذَا مُلَاطِفٌ

3338- كَذَا مُجَرِّحٌ بِغَيْرِ الضُّغْنَ لَا

لمصل في الاستفسار

3339- وَاسْتَفْسِرَ الشَّاهِدَ حَيْثُ أَجْمَلًا

3340- إِلَّا مِنَ الْمُبَرِّزِينَ الْعَارِفِينَ

3341- إِلَّا بِمَا فِي غَالِبٍ لَا يُوقِنُ

3342- جَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ إِنْ حَضَرَ

3343- وَمَعَ عَدْلِ الْخَطِّ مِنْ مَعْتَرِفٍ

3344- عَلَى قَبُولِهَا بِخَطِّ شَاهِدٍ

3345- بِخَطِّ قَاضٍ حُكْمَهُ أَشْهَبُ قَدْ

فصل في شهادة السماع

3346- وَأَعْمَلُوا ذَاتَ السَّمَاعِ فِي رَشْدٍ

3347- وَقَسَمَةَ حِرَابَةَ بِنَاءٍ

919- أي قوِّدٍ ص 733. 920- أي نقص منها ص 735. 921- أي استخباره يقال خبره

كنصره أي استخبره ومنه وجدت الناس اخبر نقله أي من خبرهم قلاهم ص 740.

922- مضاف إليه بناء ص 743. 923- أي الاقرار ص 743.

- 3348- وَالْبَيْعِ وَالسَّمَوَاتِ تَنَاءَى بَلَدُهُ
 3349- مُحْتَرَمٍ وَضَرَرِ الزَّوْجَانِ
 3350- وَشَرَطُهَا اثْنَانِ وَأَنْ لَا يُسَمِّيَا
 3351- وَحَلْفُهُ وَلَمْ تَقْسَمْ لِخَصْمِهِ
 3352- طُولٌ وَهَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِدَا
 3353- وَحَمْلِهِ بِذَلِكَ أَوْ يَكْفِي أَحَدُ
 3354- وَالْبَعْضُ قَيْدَ الطُّولِ فِيهَا قَصْرًا
 3355- حَوْزٌ تَصَدَّقَ وَحُسْبُ الْوَقْفَةِ
 فصل في تحمُّلِ وأداء
 3356- وَالْحَمْلُ وَالْأَدَاءُ حَيْثُ طَلِبَا
 3357- كِفَايَةً مَنْ غَيْرِ ذِي فَقْهِ وَلَا
 3358- وَرَفَعَهَا لِجَاهِلٍ بِكَ⁹²⁵ حُتْمٌ
 3359- أَخْبَرَ بِقُرْبِكَ وَضُرْفِكَ وَلَا
 3360- وَالْإِتِّفَاعُ فِيهِ مُحْتَمٌّ الْأَدَاءُ
 3361- وَلَيْسَ فِي الْأَدَاءِ لَفْظُ أَشْهُدُ
 3362- وَهَلْ تَجُوزُ حَضْرَةُ الْخَصْمِ الْأَدَاءُ
 فصل في العَقْدِ
 3363- لَا عَقْدَ بِالِدَعْوَى وَلَا بِمُقَرَّرٍ
 3364- وَاعْقِلْ بِمَرْجُوٍّ وَلَطَخِ⁹²⁶ وَادَّعَا
 3365- فَإِنْ تَعَزَّزَ أَوْ تَنَأَى يَحْلِفُ خَصْمُهُ
 3366- وَلَيَقْمُ الطَّالِبُ إِنْ بَعْدَ يُقْمُ
 3367- ضَامِنَ مَالٍ أَوْ جَبُّوا إِنْ اعْتَرَفَ
- أَوْ عَهْدُهُ وَقَفَّ تَحْوِزُهُ يَدُهُ
 رَضَاعٍ إِيصًا مَالٍ أَوْ وَلِيدَانِ
 مَنْ سَمِعَا وَالْأَرْتِيَابُ نُفْيَا
 قَاطِعَةٌ وَالشَّيْءُ تَخْتَحُ حُكْمُهُ
 عَلَى ثِقَاتٍ وَسِوَاهُمْ فِي الْأَدَاءِ
 الْأَمْرَيْنِ إِذْ يَحْمَلُهُمَا وَإِذْ يُسَوِّدُ
 عَلَى السُّوَالِ وَالْمُلْكِ وَالنُّكْحِ الشَّرَا
 وَهُمْ بَنُو هَارُونَ غَازٍ عَرَفَهُ
 وَنَفَعَا وَلَمْ يَشْتَقَا وَجَبَا
 يَكْفِي أَدَاءً وَاحِدٍ فِيمَا اعْتَلَى⁹²⁴
 إِنْ تَعَلَّمَ أَيْسَهُ يَقُومُ إِنْ عَلِمَ
 تُخْبِرُ بِجَرْحِكَ عَلَى مَا فَضَّلَا
 بِمَا لَيْسَ بِأَلْ يُضُرُّ الشُّهُدَا
 بِمُتَعَمِّدِينَ عَلَى مَا أَيُّسَدُوا
 عَلَيْهِ أَمْ لَا إِذْ تَضُرُّ الشُّهُدَا
 لَيْسَ بِمَرْجُوٍّ وَعَلَى الْمُؤَيَّدِ
 حَاضِرَةً أَوْ بِكَيِّ مَوْضِعًا
 حَيْثُ يُظَنُّ مِنْ عِلْمِهِ
 وَالْوَقْفُ إِنْ نَكَلَ مَطْلُوبٌ عَلَيْهِ
 أَوْ قَامَ عَدْلَانِ وَفِي الْفَرْدِ اخْتِلَافٌ

924- أي قوي ص 745. 925- أي بشهادتك له ص 745. 926- اللطخ يقال لشهود غير عدول وللقريظة كفشو وقد كنت قلت الامر الذي ينشأ عنه غالب ظن بلوث وبلطخ لقبوا ص 747.

حَقَّ فَمَا بِذَلِكَ يَسْتَحِقُّهُ
تُوقَفُ لَهُ مَعَ خَرَايِمِهَا إِلَى
فِي ذَلِكَ الْفَرَحُونِي فِي التَّبَصُّرَةِ

وَالنُّكْحُ وَالسَّرْدَةُ وَالْأَضْدَادُ
وَأَضْمَمُ لَهُنَّ الْجَرْحُ وَالنَّعْدِيْلَا
مَنْ ادَّعَتْ خُلْعًا وَتَارِيخَ الْعِدْدُ
طَرِحَ⁹²⁹ حَضَانَةَ وَمَوْتٍ وَتَرَبَّ⁹³⁰
لَهُ يَسْؤُولُ كَافٍ أَوْ هُوَ أَوْ هُمَا
وَالنُّكْحُ بَعْدَ الْمَوْتِ جَرْحٍ كَيْفَ حَلَّ⁹³¹
لَدَى الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ وَالْعَرَفِيِّ
وَكَالِيَّةٍ وَصَرِيَّةٍ فِيمَا اقْتَفَى
بِمَخْضٍ عَدْلَتَيْنِ كَالْوَالِدَةِ
تُؤَلِّي لَضَاعٍ وَتَهْمَسَتْ أَكْثَلًا⁹³²
مَسْخُوطًا أَوْ طِفْلًا بِسَرَقِهِ اِكْتَفَى
نُو الْحَقِّ كَالجَّرْحِ لِحُوفٍ سُمِّيَتْ⁹³⁴
لَا إِنْ عَلِمْتَ الصُّدُقَ فِيمَا قَالَا
وَأَحَدُ السُّيِّئِينَ كَافٍ فِي الْوَكْفِ⁹³⁵

3368- إِنْ قَالِ إِنْ لَمْ آتِهِ فَحَقُّهُ
3369- مَنْ ادَّعَى عَجْمَاءَ عِنْدَ أَكْثَلًا⁹²⁷
3370- إِثْبَانُهُ بِالشُّهُدَا وَعُمْدَتِي

فصل
3371- لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فِي الرَّشَادِ
3372- رَجَعَ⁹²⁸ وَتَمْلِيكَ ظَهَارٍ إِيلَا
3373- إِخْصَانًا إِخْلَالًا وَعَفْوًا عَنِ قَوْدِ
3374- قَدْ فِ جِرَابَةٍ وَالْإِسْتِرْعَا النَّسَبِ
3375- عَدْلٌ وَمَرَاتَانِ فِي مَالٍ وَمَا
3376- مَعَ الْيَمِينِ كِجَارَةٍ أَجَلِ
3377- بِمُكْسَبِ الْعِلْمِ مِنَ النُّسَا اِكْتَفَى
3378- لَا تُكْمَلُ النَّصَابَ بِالْيَمِينِ فِي
3379- وَمَا عَلَى الرَّجْسَالِ يَخْفَى أَثْبِتِ
3380- وَشُهْرَةَ الْعَدَاءِ عَدْلٌ قَبِيْلًا
3381- وَعَنْ يَمِينِكَ بِشَاهِدٍ وَلَوْ

فصل في تزكية وجرح
3382- وَوَجَبَتْ تَزْكِيَّةٌ إِنْ أُمَّهَا⁹³³
3383- بِفَوْتِ حَقِّ أَوْ لُزُومِ مَا لَا
3384- فَإِنْ عَلِمْتَ قَادِحِينَ فَالْأَخْفَ

927- لص معروف ص 748 . 928- أي رجعة ص 749 . 929- إسقاط ص 749 .

930- أي عدم ص 749 . 931- أي نزل عمدا أو خطأ ص 749 . 932- علم لص 750 .

933- أي قصدها ص 751 . 934- أي باطل ص 751 . 935- أي العيب القادح

على اللذي في الصفتين اعتمدا
 خالط اخذا وعطاء ألفه
 وكان ممن بلده ان امكنا
 لكن مزكاه غريب أو مره
 إذ لا يعدل له ممن يجهله
 وليس ذلك لازما للعدله⁹³⁶
 وهل يزكى بعدها أو إن مضى
 فيمن على تجديدها له قدير
 ممدلوه وبخبر اشهر
 عندي به عندك والآن اجهدك
 ومن عليه أو له الأذا انحظ
 قبل القضا وإن يقل بعد الأذا
 وهنت بل هو فلان ردتا
 ثالثها إن يذر منعه انبذا⁹³⁷
 ما غرم المظلوب والحكم انبرم
 يقبل فهو عجزة⁹³⁸ لفلان⁹³⁹
 أو عفو أو طلاق ذي دخول
 كالكس المال وخمس الزنى
 عنه اجازوه ولو تسلسلا
 حكم أو غيرا عليها مشهدا
 نقله⁹⁴⁰ إن لم ينسب من عنه نقل

3385- شرط الموكي ذكر تعددا
 3386- مبرز ذو فطنة ومعرفة
 3387- دهرًا طويلًا سفرًا وقطنا
 3388- عرفه الحاكيم أو ما قدره
 3389- وعرف الحاكيم من يعدل
 3390- وسبب الجرح أبوا أن تهول
 3391- فيشهدان أنه عند رضا
 3392- حول أو ان يرب والاول شهر
 3393- وكفت الأول اتفاقا إن كثر
 3394- ولا زكاة إن يقل معدل
 3395- دغ شاهدا معك أو عنك نقل
 3396- وردت ان رجوع أو ترداد
 3397- وقبل حكم شاهد على فتى
 3398- والخلف إن قال رجعت لالأدي
 3399- وحيث أب بعد حكم اغترم
 3400- أما رجوع عن رجوعه فلا
 3401- لا يغرر الرجوع عن تعديل
 3402- ولا من النصاب عنه في غنى
 فصل في نقل الشهادة
 3403- ونقلها عن أمر أن نقل
 3404- كأن رأيته يوديهما لدى
 3405- لا مخبرًا بهما اتفاقا وبطل

936- ق: العدة مزكو الشهود ص752.

938- العجزة بالكسر آخر أولاد الرجل ص755.

940- بحذف صلة الضمير ص756.

937- أي الغ شهادته ص754.

939- فهل من أسماء الباطل ص755.

أَوْ كَذَبَ الْمُنْقُولُ عَنْهُ مَا نَقَلَ
 وَبَعْدَهُ يَمْضِي بِغَيْرِ غُرْمٍ
 عَنْ كُلِّ أَوْ عَدْلٌ وَعَدْلَانِ
 تَلْفِيحٌ نَاقِلٌ لِعَيْرٍ نَاقِلٌ
 نَاقِلٌ أَصْلُهُ وَضِدُّ بَطْلٌ
 عَنْهُ اتَّقُوا وَجَوُّوا إِنْ احْتَمَلْتُمْ
 وَإِنْ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا افْتَرَقَ
 نَحْوُ دُخُولِ وَرُكُوبِ حَلْفَا
 مِنْ جَارِحٍ وَبِالرَّبِّمَا مِنْ آخِرًا
 بِعُرْفِهِ بِهِ أَحْكَمَنْ فَإِنْ طَرَا
 مَلِكٌ لِعَضْبٍ اخْتَلَفَهُمْ يَفِي
 وَلَا أَخُو سَمِعَ لِذِي يَفِي
 وَالْقَطْعُ وَالصَّحَّةُ وَالْأَصَالَةُ
 رَجَّحَ عَلَى عَدْلٍ مَعَ السَّيْمِينِ
 وَسَقَطَتْ لِلْعَدْلِ⁹⁴² أَشْهُهُمَا
 بِهِ أَقْرَّ مِنْهُمَا إِذَا مَاتَتْ⁹⁴³
 فَالْحَلْفُ وَالْقَسْمُ لَدَى أَبِي الْحَسَنِ
 مَقَالُهُ إِنْ قَالَ لِي وَحَلْفَا
 أَيْضًا وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ قَسْمٌ

3406- كَأَنَّ تَعَيَّنَ الْأَدَا وَهُوَ رَجُلٌ
 3407- نَاقِلُهُمَا قَبْلَ نَفْوِ الْحُكْمِ
 3408- وَإِنَّمَا يَنْقُلُهُمَا عَدْلَانِ
 3409- وَالْأَصْلُ لَا يَنْقُلُ لَكِنْ أَقْبَلُ
 3410- وَجَوُّوا هُوَ دَاةٌ أَنْ يُعَدَّ لَا
 3411- وَنَقَلَهَا إِنْ لَمْ تُفْزِدْ مِنْ نَقْلِ
 فصحل في تلفيح الشريعة
 3412- وَلَفَّحَ الْقَوْلُ إِنْ الْمَعْنَى اتَّفَقَ
 3413- لَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَلَا مَا اخْتَلَفَا
 3414- عَنْ فِعْلِ كُلِّ وَكَجَرَحَ بِالْفِرَى⁹⁴¹
 3415- بِشَاهِدٍ بَعْضُ بِهِ وَآخِرًا
 3416- أَخُو ذَوِي مَلِكٍ لَهُ أَدْفَعُهُ وَفِي
 3417- وَلَا يُضَمُّ شَاهِدًا عَيْبِي
 فصحل في المرجحات
 3418- رَجَّحَ يَنْقُلُ سَبَبِ عَدَالَةٍ
 3419- تَارِيخٍ أَوْ قَدَمِهِ وَاتَّسَبَّحَ
 3420- مُدْعِيًا مَالِ لَدَى غَيْرِهِمَا
 3421- فَهُوَ لَهُ إِنْ ادَّعَاهُ أَوْ لِمَنْ
 3422- وَإِنْ يَتَلَّ لثَالِثٍ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ
 3423- وَفِي انْتِفَاءِ الْبَيِّنَاتِ يُقْتَفَى
 3424- وَهُوَ لِمَنْ بِهِ أَقْرَّ سَلَمٌ

941- جمع فرية بالكسر للكذب ص 760. 942- أي التساوي ص 761.

943- أي حلف ص 761.

شَيْئًا وَأَقْسَمًا وَلِلْبَدءِ اقْرَع
 بَيِّنَةً بَأْتِيَهُ كَمَا لَدَيْهِ
 خَلِيلٌ وَابْنٌ مُخْرَجٌ وَأَشْهَبًا⁹⁴⁴
 عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يُشَارِكْ⁹⁴⁵ نَاسِبِ
 وَأَنْتَ سَاكِتٌ بَغْيِرٍ عَاكِفٍ
 وَجَهْلٍ فِعْلِيهِ أَوْ السُّتْلَادِ⁹⁴⁷
 بِهِمْ وَقَالَ لِي بِهِ يُقْضَى لَه
 وَيَأْتِي عَلَيَّ عَلَى الْأَصْحِ فِيهِمَا
 مَا لَمْ يَكُنْ مَبْدَأَ حَوْزِهِ كِرَاكُ
 فَإِنَّمَا يُحَاوِزُ بِالْخُمْسِ يَنَاءً
 فِي الذَّاتِ حُكْمَ الْأَجْنَبِيِّ الْمَاضِي أَقْتَفَى
 لَدَيْهِ مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ
 فَدُونَهَا وَفَوْقَ عَشْرٍ بِتَحَرُّرٍ
 وَالْأَصْلُ نَقْلٌ كَالْعَطَا وَالْبَيْعِ
 إِلَّا لَطْوَلٍ يُهْلِكُ الْأَشْهَادَا
 قِيَامَهُنَّ عَلَى الْأُولِيَاءِ
 دَيْئًا إِذَا مَا كَانَ ثُمَّ عُذْرُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَّاحِبُ الْقِيَامِ

3425- وَيَقْسِمَانِهِ إِذَا لَمْ يَدْعِ
 3426- وَمَنْ يُقِمَّ عَلَى مَحْوِزِ سَيَبَوِيَّةِ
 3427- لَمْ يُجِدْ فِيهِمَا إِلَيْهِ ذَهَبًا
 فصل في الحوز
 3428- إِنْ ادَّعَيْتَ مَا بِحَوْزِ أَجْنَبِي
 3429- لِنَفْسِهِ كَالنَّاسِ ذِي تَصَرُّفٍ
 3430- كَالْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ وَالْبَعَادِ⁹⁴⁶
 3431- أَوْ غَيْبِ الْأَشْهَادِ أَوْ الْجَهَالَةِ
 3432- وَبَيِّنَاتٍ وَجْهَهُ لَنْ يُلْزَمَ مَا
 3433- وَإِنْ يَقُلْ وَهَبْتَهُ لِي فَكَذَلِكَ
 3434- وَتَحْوِزُهُ كَمَا تَمَثَّلُ أَنْ تُعَيَّنَا
 3435- وَالْأَجْنَبِي الشَّرِيكَ إِنْ تَصَرَّفَا
 3436- وَالْعُتْقِيُّ حَوْزُ الْأَقْرَبِينَ
 3437- أَمَّا مُطَرِّفٌ وَأَصْبَغُ الْأَبْرُ
 3438- وَإِنَّمَا يُتَمُّ حَوْزُ الْقَرَعِ
 3439- لِأَنَّ بَنِي أَوْ غَرَسَ الْبِلَادَا
 3440- وَسَكَتُ غَيْدِ الْبُدُو⁹⁴⁸ لَا يُنَائِي⁹⁴⁹
 3441- الْمَازِرِيُّ الطُّوَلُ لَا يَضُرُّ
 3442- وَبِثَلَاثِينَ⁹⁵⁰ لَدَى الْإِمَامِ⁹⁵¹

944- مفعول معه ص 763 . 945- أي لم يكن شريكا لك ص 764 . 946- مصدر باعد
 يعني البعد ص 764 . 947- يعني الملك ص 764 . 948- يعني نساءه ص 767 .
 949- من النأي للبعد ص 767 . 950- عاما ص 768 . 951- مالك ص 768 .

لِلوَنَشْرِيبِيسِي وَأَبْنِ فَرْحُونِ انْتَمَى

بَعْدَمِ التَّيْزَامِ مَا مِنْكَ صَدْرُ

تَعْيِينُ يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ مَعَا

جَهْلُهُ الشُّهُودُ وَهُوَ مَا انْتَقَا

إِسْقَاطِ الْإِسْتِرْعَا فِي الْإِسْتِرْعَاءِ

مُكَلَّفًا وَعِضْمَةً الْمُتَبَّرِ *

أَوْ صُحِّحَ أَوْ شَبَّابٍ أَوْ شَائِبَةٍ

لَمْ يُرِدِ الْقَتْلَ بِهَا لِأَنَّ يَظُنُّ

مُحْتَرَمًا أَوْ أَدَبًا قَصَدَ مَنْ

بِمِثْلِهِمَا لَا غَيْرَهُمَا إِلَّا الْأَبُ

لَوْذَا صِيبًا وَبَعْدَ نَفْسِ مَقْتَلِهِ

إِنْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ كَذَا الْأَدَبُ

مُجْتَمِعِينَ أَوْ تَمَّالُوا عَلَيْهِ

قَامَ وَهُمْ عَوْنٌ إِذَا يُنْجِدُهُمْ

ذَا خَطَبًا وَسُعْرٍ * فَأَعْقَلَ تُصِيبُ

تَعْقِلُ وَلَا يَحْكُمُ فِيهِ الْفَضْلُ

لَهُ وَإِنْ لِحَالِهِ قَبْلُ يُعْذَرُ

3443- بِالذُّكْرِ⁹⁵² لَا يَضُرُّهُ طُؤُولُ كَمَا

فصل في الاستترعاء

3444- نَفَعَ الْإِسْتِرْعَا أَيَّ اشْهَادٍ يُسَرُّ

3445- وَشَرْطُهُ السَّبْقُ لِمَا قَدْ أَوْقَعَا

3446- وَكَوْنُهُ لِسَبَبٍ وَهَلْ وَلَوْ

3447- وَصَحَّ الْإِسْتِرْعَا عَلَى الْغَاءِ

باب الـــــــدماء

3448- الشَّرْطُ فِي الْقَوْدِ كَوْنُ الْمُجْتَرِي⁹⁵³

3449- وَلَمْ يَفْقَهُ بِسِوَى ذِكْوَرَةٍ

3450- وَكَوْنُهَا عَادَاةً عَمْدًا وَإِنْ

3451- مَا أَمَّهُ بِهِمَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

3452- جَازَ لَّهُ بِاللَّيَةِ يُوَدَّبُ

3453- وَاللَّعِبُ كَالأَدَبِ كَأَعْفَا قَاتِلَهُ

3454- لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ عَلَى اللَّعِبِ

3455- وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِفَرْدٍ ضَارِبِيَةٍ

3456- وَحَضَرُوا وَإِنْ بِهِ أَحَدُهُمْ

3457- وَأَقْتُلُ مَمَالِي ذِي صِيبًا لَا مَنْ صَحِبَ

3458- وَالْجُرْحُ⁹⁵⁴ قَبْلَ الْبُرِّ لَا تُقَدُّ وَلَا

3459- ثُمَّ إِذَا بَرِيَّ فَالذِّي عُهُدُ

952- أي وثيقة الحق ص768 . 953- الجاني ص772 . * - أي القنيل ومنه ﴿وَكَلَّا تَبَرَّنَا

تَبِيرًا﴾ ص772 . 954- هو ما دون قتل النفس فيشمل قطعاً وكسراً وإزالة نفع ص775 .

* - أي جنون ﴿لَفِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾

- 3460- إلا فإن يشنهُ فالحكومة
 3461- وهُوَ بمفعول وفِعْل فاعِل
 3462- فلا يُقادُ مِنْهُ فِي الجراحِ
 3463- وَإِنْ يُمَيِّزُ فِعْلُ قَوْمٍ لَمْ يَقَعْ
 3464- وَاقْتَبَدَ مِنْ كُلِّ بَكْلَهَا إِذَا
 3465- وَأَنْدَرَجَ الْقَوْدُ فِي قَتْلِ وَإِنْ
 3466- مَتَالِفُ الْجُرُوحِ تَسَعُ لَا قَوْدُ
 3467- دَامِغَةٌ جَائِفَةٌ مَنَقَّلَةٌ⁹⁵⁸
 3468- وَكَسْرُ صُلْبٍ فَخِذِ صَدْرٍ عُنُقُ
 3469- فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجُرُوحِ الْقَوْدُ
 3470- لَا الضَّرْبُ بِالْعِصِيِّ أَوْ بِالرَّاحِ⁹⁶⁰
 3471- وَإِنْ يَزُلُ مَعْنَى بِشَجِّ مِثْلًا
 3472- إِلا فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُهُ بِلَا
 3473- إِنْ ادَّعَى ذَهَابَ سَمْعِهِ فَصِرَ *
 3474- وَالشَّمُّ بِالنَّتَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَنْزِرِ⁹⁶³
 3475- بِ الخَمْسِ صَوْتًا مِنْطِقًا مَزْدُوجًا
 3476- نَسْلًا وَإِنْعَاطًا وَأَيَّرًا حَشْفَةً
 3477- فِي شَفَةِ أُذُنٍ وَرِجْلِ وَيَدِ

- وَالطَّلُ⁹⁵⁵ حَيْثُ شَيْئَةٌ مَعْدُومَةٌ
 كَالنَّفْسِ إِلا نَاقِصًا لِكَامِلِ
 عَلَى شَهِيرِ قَوْلِي المِلاحِ⁹⁵⁶
 مِنْهُمْ تَمَّالٌ أَوَّلٌ كَلَّا مَا صَنَعَ
 تَمَّالُؤُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ قَبْلَ ذَا
 مِنْ جَارِحٍ لَيْسَ لِمِثْلَةٍ يُجِنُ⁹⁵⁷
 فِيهَا إِذِ المَوْتُ بِهَا عُرْفًا عَهْدُ
 أَمِيمٍ⁹⁵⁹ رَضُّ الأَنْسِثِيِّينَ فَاعْقَلَهُ
 لَا اليَدِ وَالتَّرَاقِ فِي القَوْلِ الأَحَقُّ
 كَضْرِبَةِ السَّوِطِ عَلَى مَا أَيَّدُوا
 إِلا إِذَا آلَ إِلَى الجِرَاحِ
 ثُمَّ يُزِلُّهُ قَوْدٌ فَابْنُ جَلَا⁹⁶¹
 جَنَائِفَةٍ فَافْعَلٌ وَإِلا فَاعْقَلًا
 لَدَيْهِ غَافِلًا وَذُوقَ بِالمَقْرِ⁹⁶²
 كَذِبُهُ يَحْلِفُ كَدَعَوَى أَنْ وَتِرَ *
 شَوَى وَمَارْتًا قِيَامًا وَحِجَا
 تَسْوِيدُهُ كَامِلَةٌ مَوْظَفَةٌ
 نَصِيفٌ عَقْلِيهِ وَإِنْ تَنَفَّرَ

955- أي الإهدار ص 775. 956- ككتاب العلماء وفي نسخة على أصح قول الملاح وفي أخرى فلم تكن في ذلك كالأرواح ص 776 957- أي يضم ص 777. 958- بفتح القاف وكسره ص 777. 959- كزبير ص 777. 960- جمع راحة للكف قال يكاد يدفعه من قام بالراح ص 778. 961- أي واضح ص 778. 962- ككتف وهو الشيء المرجدا وفي نسخة في أذنه وذوق طعم بالمقر ص 778. * - أي نقص ما ذكر من بصر وغيره «ولن يترك أعمالكم» أي ينقصكم أجرها. 963- يظهر ص 778. * - صر صاح شديدا «أمراته في صرة» أي صيحة شديدة.

- 3478- وَدِيَّةُ الْخَطَا بَبَدْوٍ لِلذَّكَرِ
 3479- مِنَ الْحِقَاقِ خُمُسُهَا وَمِنْ بَنَاتٍ
 3480- خُمُسَانِ عِشْرُونَ هَمًّا أَوْ أَرْبَعُونَ
 3481- وَرُبْعَتُ بَيْنَ الْإِنَاثِ فَقَدِ
 3482- فِي قَتْلِ أُمٍّ أَوْ أَبِي أَوْ جَدٍّ
 3483- سِتُونَ بَيْنَ حِقَّةٍ وَجَدْعَةٍ
 3484- فِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ إِنْثَى أَوْ ذَكَرٍ
 3485- مِنْ نَدْهَةٍ⁹⁶⁷ كَمَا لِكُلِّ أَنْمَلَةٍ
 3486- فِي السِّنِّ ضِرْسًا أَوْ سِوَاهَا سُودَتْ
 3487- أَوْ حُرُكَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ آيسَهُ⁹⁶⁸
 3488- مَأْمُومَةٌ دَامِغَةٌ وَجَائِفَةٌ
 3489- هَاشِمَةٌ تُوجِبُ خُمُسَةَ عَشْرٍ
 3490- مُوضِحَةُ الْخَطَا نِصْفُ الْعُشْرِ
 3491- وَفِي الْجِرَاحِ غَيْرِهَا الْحُكُومَةُ
 3492- وَالْعُمُقُ فِي الْخَطَا رَاعٍ لَا الْمَدَدُ
 3493- وَهِيَ فِي الْجُرُوحِ كَالْمَرْءِ إِلَى
 3494- جَائِفَةٍ فِيهَا بِسِتَّةَ عَشْرٍ
 3495- وَفِي جَنِينٍ خَطَاٍ أَوْ عَمْدٍ
- هُيْدَةٌ⁹⁶⁴ وَلِلْيَسَا نِصْفُ الْغُورِ⁹⁶⁵
 مَخَاضٌ آخِرٌ وَخُمُسٌ جَدْعَاتُ
 بَيْنَ ذَكَورٍ وَإِنَاثِ ابْنِ اللَّبُونِ
 إِنْ عَقَلُوا أَوْ بَعْضُهُمْ دَمَ الرَّدِيِّ
 أَوْ جَدَّةٍ لِابْنٍ أَوْ ابْنِ الْوَلَدِ
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَاتٍ⁹⁶⁶ بَارِعَةٌ
 مِنْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ مُخَمَّسُ الْعُشْرِ
 إِنْ أَفْرَدَتْ نَصِيْبَهَا مُتَّصِلَةٌ
 أَوْ قَلَعَتْ لَوْ بِسَوَادٍ وَصَفَتْ
 هَبُّ خُمُسَةٍ مِنْ إِبِلٍ مُخَمَّسَةٍ
 لِلْكُلِّ ثَلَاثُ دِيَّةٍ كَالسَّالِفَةِ
 فِي كُلِّ الْخَطَا كَالْعَمْدِ اسْتَقْرَرُ
 فِيهَا وَفِي الْعَمْدِ قِصَاصُهَا دُرِّي
 بِرَأْيِ قَاضٍ عَارِفٍ مَرْسُومَةٍ⁹⁶⁹
 إِذَا لَمْ تَكِ رَتَّقًا * فَالْعَمْدُ
 ثَلَاثَةٌ فَتَنْتَنِي لَهَا اعْقِلَا
 وَثَلَاثِينَ نِصْفِ مَا يُعْطَى الذَّكَرَ
 عُشْرُ عَقْلِ أُمَّةٍ مِنْ نَقْدٍ

964- بزنة جهينة أي مائة من الابل ص780. 965- كعنب والغين معجمة يقال للدية ص780
 966- الخلفة كفرحة حامل الابل ص781. 967- وهي المائة من الابل ص781. 968- أي
 آيس ربها من عودها لحالها ص781. 969- أي محدودة ص783. * - ملتصقة ومنه
 ﴿كانتا رتقا﴾

- 3496- ما لم يَكُنْ عَبْدًا ففِيهِ عَشْرُ
- 3497- وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ إِذَا تَصَادَمَا
- 3498- عَقْلُ الْخَطَا الْبَالِغُ ثَلَاثُ الْفَاعِلِ
- 3499- مُوزَّعٌ عَلَى ثَلَاثِ حَقَبِ
- 3500- وَمَبْدَأُ الْأَحْقَابِ مِنْ ضَرْبِ الدِّيَةِ
- 3501- إِتْلَافًا أَوْ جَرْحًا وَتُعْطَى عَاجِلَةً
- 3502- وَفَاقِدِ عَضْوًا أَصَابَ ضِرْعَهُ⁹⁷²
- 3503- وَهُوَ كَفَرِيهِمْ وَهَلْ وَلَوْ مَرَّةً
- 3504- وَإِنْ تَجِدَ بِقَتْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ
- 3505- كَقَوْلِ بَالِغٍ وَلَوْ فَسَقَ بِي
- 3506- وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يَكْ ثَمَّ أَثْرُ
- 3507- أَوْ شَاهِدَيْنِ سَمِعَاهُ قَالَا
- 3508- وَتِلْكَ الْإِيْمَانُ عَلَى وِلَاءِ
- 3509- لَوْ شَهِدَتْ بِقَتْلِهِ وَدَخَلَا
- 3510- خَمْسِينَ مَا قَتَلَهُ وَعَقَلُوهُ
- 3511- وَحَيْثُ قَالَ بِي ذَا أَوْ بِي ذَا
- 3512- وَإِنْ يَقُولُ بَلْ ذَا فَمَا تَأْخِرَا
- 3513- وَالِدُ كَالنِّكَاحِ فِي الْوِلَايَةِ
- قِيَمَةٌ أُمُّهُ وَقِيلَ السُّوْتَرُ⁹⁷⁰
- فِي مَالِ حُرٍّ مَا بِهِ الْعَبْدُ نَمَّا
- أَوِ الْمَصَابِ لِأَزْمِ الْعَوَاقِلِ
- يَحِلُّ فِي أَعْقَابِهَا لِلطَّالِبِ
- وَدِيَّةُ الْعَمْدِ تَخُصُّ جَانِبَهُ
- جَمِيعُهَا كَمَا إِذَا عَقَلَ لَهُ⁹⁷¹
- أَوْ فِاقَ دَيْنًا أَوْ أَصَابَ فِرْعَةً
- أَوْ طِفْلًا أَوْ ذَا جِنِّ أَوْ ذَا مَعَسْرَةٍ
- لَوْثًا فَخَمْسِينَ يَمِينًا أَقْسِمُ
- بِكُرٍّ وَلَوْ بِكُرٍّ رَقِيْقًا أَوْ صَبِي
- جَرِحَ وَلَا ضَرْبٍ خِلَافٌ يُؤْتَرُ
- ضَرَبِي أَوْ عَائِنَا الْأَفْعَالَا
- يَحْلِفُهَا وَرَثَةُ الْخَطَاءِ
- جَمَاعَةً حَلْفِ كُلِّ هُوَا
- وَلَا قِسَامَةَ عَلَى الْأَلَى يَلُوهُ
- تَدْمِيَةَ ابْطَلِ وَهَلْ عَقَلَ كَذَا
- لَوْ عَادَ لَلَالِ وَقَدْ قَالَ بَرَا
- وَلَكِنَّ الْجَدَّ هُنَا كَالْإِخْوَةِ

970- أي النقص ص784. 971- أي ترك له القود للدية ص786

972- أي العضو أي نظيره ص786.

لَهَا إِنْ أَتَتْ * عَاصِبًا فِي الرُّتْبَةِ
وَالْبَيْنَاتِ بِالذِّي أَرَدَى السَّرْدِي
بِالسَّيْفِ لَوْ بَغْيِرِهِ يُتْلُ⁹⁷⁴
وَأَخْرَتْنَاهُ لَهُ سَوْلَ السَّزْمَنِ
فِي الْجَرْحِ لَكِنْ جَازَ فِي النَّفْسِ فَقَدْ
أَوْ فِعْلِيهِ كُفْرًا كَدَعَوَى قَدَمِ
مِنَ الْهُدَى بِالْأَرْضِ مُسْتَخْفًا
أَنْزَلَ هَكَذَا وَإِلَّا نُكَلِّلًا
وَالْتَرِكَ كَاللَّقَا وَلَوْ ذَا أَكْبَرًا
سُبْحَانَهُ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكِ
تَهَاوُنًا بِالشَّرْعِ وَالْحَرَمَانَا
بَهَا وَأَيَّهَا لَهَا تُقْفَى
عَلَى الذُّبُوءَةِ لَهُ كَالْيَسَاعَا
أَوْ لَمْ يَكْفِ عَنْهُ ذَمٌّ مَنْ ذَامٌ *
أَوْ أَنََّّهُ اللهُ تَعَالَى كَلَّمَآ
مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلِ
كَفَّرَهُ إِنْ تُوقِنَ بِهِ شُعُورَهُ
حُرْمَتِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنْ حُظِّلَا

3514- وَارِثَةٌ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتْ
3515- بِالسَّيْفِ فِي قَتْلِ الْقَسَامَةِ اقْتَدِ⁹⁷³
3516- مَا لَمْ يُطْلَ وَلِلْوَلِيِّ الْقَتْلُ
3517- وَفِي الْجِرَاحِ بِأَخْفٍ مُمَكِّنِ
3518- وَلَا يَلِي مُسْتَوْجِبُ الدَّمِ الْقَوْدُ
بِسَبَابِ السَّرْدَةِ
3519- الرَّدَّةُ اقْتِضَاءُ قَوْلِ مُسْلِمِ
3520- لِحَادِثٍ أَوْ أَنْ يُتْلَى * حَرْفَا
3521- أَوْ أَنْ يُحْيَلَ⁹⁷⁵ مِنْهُ حَرْفًا قَائِلًا
3522- وَوَضَعُهُ بِقَدْرِ لَوْ طَاهِرًا
3523- وَكُحُوفِ الذِّكْرِ أَسْمَاءِ الْمَلِكِ
3524- وَكُتِبُ الْفَقْهِ كَذَا إِنْ كَانَا
3525- كَسَبَ⁹⁷⁶ إِنْ لَمْ يَكْ مُسْتَخْفًا
3526- أَوْ يَسْتَخْفُ بِنَبِيٍّ أُجْمَعَا
3527- كَذَا اعْتِقَادُ نَصْرِهِ لَمْ يَنْحَتِمِ
3528- كَذَا دَعَاؤُهُ الصُّعُودَ لِلسَّمَآ
3529- أَوْ أَنََّّهُ جَالِسُهُ لَا أَنْ أَكَلِ
3530- وَجَاحِدُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ
3531- كَذَا اعْتِقَادُ حِلِّ مُجْمَعِ عَلَى

*- أي غلبت 973- أي اقتضت ص 790. 974- أي يقتل وفي نسخة يتل بالمتلثة ص 790.
*- تله صرعه ﴿وتله للجبين﴾ 975- أي يغير ص 793. 976- أي اكتسب الحرام ص 793.
*- ﴿مذعوما مدحورا﴾ أي مذموما مطرودا ص 794.

- 3532- وَالْخُلْفُ فِي الدُّعَاءِ بِالْكَفْرِ وَفِيهِ
- 3533- وَأَذْكَرُ فُرُوعًا ذَكَرُوا فِيهَا الْأَدَبُ
- 3534- أَوْ أَدَّ وَأَشْكَ لِلنَّبِيِّ قَالَ أَوْ
- 3535- أَوْ رَعَوْا الْغَنَمَ أَوْ رَعَى النَّبِي
- 3536- إِنْ لَمْ يُرَدْ كَفَّ الْأَذَى عَنِ نَفْسِهِ
- 3537- كَانَ يُشَبَّهُ نَفْسَهُ بِالْأَنْبِيَا
- 3538- أَوْ قَدْ صَبَرْتُ مِثْلَ مَا قَدْ صَبَرُوا
- 3539- أَوْ قَالَ قَوْلًا قَابِلًا لِلْسَّبِّ
- 3540- أَوْ فِي عَبُوسِ الْوَجْهِ قَمْطَرِيرٍ⁹⁷⁹
- 3541- فَأَدَّبَنِ وَأَدَّبْنَاهُ إِنْ يَقْلُ
- 3542- فَقَالَ لَبَّيْكَ مَعَ اللَّهُمَّا
- 3543- أَنْزَالَهُ مَنْزِلَةَ الْمُصَوِّرِ
- 3544- وَإِنْ يَقْلُ مُحَقَّقًا لِرَجُلٍ
- 3545- وَمَنْ أَتَى بِقَابِلٍ لِلْكَفْرِ
- 3546- عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا مَا كَانَا
- 3547- أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فَيَمَنْ أَجْرَى
- 3548- أَنْ لَيْسَ يُحْكَمُ لَهُ بِالرِّدَّةِ
- 3549- وَهُوَ وَإِنْ خَالَفَهُ جِبَلُّهُ *
- قَدْ فَصَّلَ ابْنُ الشَّاطِئِ تَفْصِيلَ نَبِيَّةٍ
- مَنْ أَحَدَ الْأَلِ أَوْ الصَّحْبِ جَدَبٍ⁹⁷⁷
- لَوْ سَبَّنِي سَبَبْتُهُ أَوْ قَدْ رَعَوْا
- مُجِيبَ مَنْ عَيَّرَهُ بِتَرْبٍ⁹⁷⁸
- مُسَلِّيًا لَهَا بِسَدَابِ جَنْسِهِ
- كَذَكَرَ أَنْ أَوْذُوا كَمَا قَدْ أَوْذِيَا
- أَوْ بِمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ يُهْجَرُ *
- وَعَيْرِهِ كَيْمَا ابْنُ أَلْفِ كَلْبٍ
- كَالْوَجْهِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَكِيرِ
- سُبْحَانَ زَيْدٍ أَوْ يُنَادِيهِ رَجُلٌ
- لَبَّيْكَ وَهُوَ كَافِرٌ إِنْ أَمَّا⁹⁸⁰
- وَعَلَّمَ الْقَائِلَ جَهْلًا وَازْجُرِ
- لَمْ يَعْلَمْ اللهُ بِهِ فَذَكَرَ
- مِنْ أَوْجُهِهِ كَثِيرَةٌ لَا تُجْرُ
- مَنْ وَاحِدٍ يَحْتَمِلُ الْإِيمَانَا
- عَلَى لِسَانِهِ ضَلَالًا * كَفَرَا
- وَالنَّسْفِيُّ عُمْدَتِي وَعُمْدَةٌ
- مِنْهَا أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ جِلَّةُ

977- عاب ومنه خبر أنه عليه السلام جدب السمر بعد العشاء ص796.

978- فقر ص796. 979- شديد العبس ص797. 980- أي قصد ص798.

* - يقول هجرا أي قولا قبيحا ومنه «ساميرا تهجرون» ص797 * - أي خطأ ومنه «إنك لفي ضلالك القديم» أي خطئك ص798 * - خلق «والجبلة الأولين» ص799.

وَهَكَذَا قَرَأْتَنَ الْحَالَ لَفَوًا
 مَا لَمْ يَنْبُذْ عَنِ الْمَلِاحِ مَوْضِعُهُ
 وَاعْتَبَرُوا الْمُقَاصِدَ اعْتَبَارًا
 بَلْ كَفَرَ مَنْ لَمْ يُضْمِرِ الْكُفْرَ أَبَوًا
 كَفَرُ وَقَالَ كَافِرٌ مُعَلَّمُهُ
 وَقَضَاهُ تُثْبِتُهُ الْقَرَأْتَنُ
 ثَمَّةً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلًا
 وَلَمْ يَكُنْ حَادًا بَلْ ارْتَدَادًا
 عِنْدَ إِمَامِ الْعُقَّةِ لَا أَشْهَبَا
 ذِمَّتُهُ كَحَلْفِهِ وَنَحْبِهِ *
 وَمَا عَلَيْهِ فِي نُذُورِهِ الْوَفَا

أَيَّمَّةُ الْعِلْمِ فَوَطُوهُمَا عَنَّتْ⁹⁸¹
 قَبْلَ الْبِنَاءِ رَبَّتُهُ مُعْتَقَتُهُ
 عِدَّتِهِ دُونَ نِكَاحِ أَرَا⁹⁸²
 وَشُهِدَا مُتَّفِقُونَ فِي الصُّورِ
 إِنْ أَشْبَهَا لَا الْعَضْبِ دُونَ مَا يَدُلُّ
 يُرْمَى بِهِ وَهُوَ مَنْ قَبْلُ دَسَرِ⁹⁸⁴
 رَجُلًا أَوْ مَاوِيَّةً⁹⁸⁵ فَيَمْرَى⁹⁸⁶

3550- فَالْفُظَّ لَا الْقَصْدَ وَإِنْ صَحَّ رَعَوًا
 3551- وَجَهْلَ مَا الْجَهْلُ بِهِ لَا يَسَعُهُ
 3552- فَقَدْ صَابُوا * لِيَصُوبَهُ مِرَارًا
 3553- وَشَسِدُ أَرْزُهُ أَيَّمَّةٌ عَلَوًا
 3554- وَالسُّحْرُ قَالَ مَالِكُ تَعَلَّمُهُ
 3555- وَالسُّبُّ لَا يُثْبِتُهُ مَهْمُونَ *
 3556- وَاسْتَتَبَ الْمُرْتَدُّ أَيَّامًا تَلَا
 3557- وَيُقْتَلُ الْجَابِبُ هَبُهُ هَادًا *
 3558- وَأَحْبَطَتْ رِدَّتُهُ مَا كَسَبَا *
 3559- وَقَدْ تَخَلَّتْ * مِنْ حُقُوقِ رَبِّهِ
 3560- فَلَا يُكْفَرُ لِحَلْفِ سَلْفَا
 بِسَبَابِ الزَّنَى

3561- وَمَنْ تَوَافَقَ عَلَى أَنْ حَرَمْتَ
 3562- كَمِثْلِ خَامِسَتِهِ مُطْلَقَتِهِ
 3563- مَبْنُوتَةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ إِثْرًا
 3564- يُثْبِتُهُ حَمْلٌ وَعُرْفٌ⁹⁸³ اسْتَمَرُ
 3565- وَمُدْعَى غَلَطٍ أَوْ جَهْلٍ قُبْلُ
 3566- يُرْجَمُ مُخَصَّنٌ بِأَعْظَمِ حَجَرٍ
 3567- أَمَّا إِذَا مَا كَانَ بِكُرًا حُرًّا

* - أي مخالفوه أي مالوا (أصب إليهن) ص 799 * - أي شاهد (ومهيمننا عليه) ص 802 801 - أي زنى ص 803.
 982 - أي وطئ ص 803. 983 - أي إقرار ص 803. 984 - وطئ ص 803. * - تاب (هدنا إليك) ص 802
 * - من صالح (لها ما كسبت) ص 802 * - خلت (والقت ما فيها وتخلت) ص 802 * - أي نذره (فمنهم من قضى
 نحبه) ص 802 985 - أي امرأة ص 804. 986 - مرآه جلده مائة ص 804.

- 3568- ثُمَّ لِيَوْمَيْنِ اجْلِيْنَهُ وَاسْجُنَهُ
 3569- وَمَنْ بَسُوْطٍ اَمَهَا⁹⁸⁸ وَزَعَمَا
 3570- لَمْ يَفْشُ فِي الْبَلَدِ تُكْحُ بَيْنَ ذَيْنِ
 3571- وَأَخْرَجَ الْجِلْدَ اِلَى هَوَاءِ
 3572- وَلَيُقِيمُ السَّيِّدُ حَدَّ الْعُبْدِ⁹⁸⁹
 3573- اِنْ كَانَ زَوْجٌ مُلْكِهِ اَوْ اَيْمًا
 3574- وَلَا يُقِيمُ حَاكِمٌ اَوْ سَيِّدٌ
 3575- وَفِي تَمَائِلِ الْخُدُوْدِ يُكْتَفَى
 3576- اَمَّا اللُّوَاطُ فَمَغِيْبُ الْكَمَرَةِ
 3577- وَيُرْجَمَانُ مُحْصَنَيْنِ اَمْ لَا
 3578- وَفِي الْمَسَاحِقَةِ وَالْبَهَائِمِ
 3579- لَا يُسْقِطُ الْخُدُوْدَ حُسْنُ النَّابَةِ
 3580- وَاِنْ ظَفِرَتْ بِالْمُحَارِبِ اَرْفَعَهُ
 بِسَبَابِ الْقَذْفِ
 3581- الْقَذْفُ اَنْ يَرْمِيَ حُرًّا مُؤْمِنًا
 3582- وَهُوَ بَالِغٌ عَفِيْفٌ اَوْ جُهْلٌ
 3583- كَقَوْلِهِ لَسْتُ بِزَانَ اَوْ اَنَا
 3584- كَذَا اِذَا نَسَبَهُ لِعَمِّهِ
 3585- فِي مَا لَهُ اَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ صُرْفٌ

- اِنْ كَانَ مَرَّةً⁹⁸⁷ وَيُخْلَدُ سَنَةً
 تُكْحًا بِلَا بَيِّنَةٍ فَالْحَدُّ مَا
 بَيْنَ الْاُنْثَى اَوْ يَكُوْنَا طَارِئَيْنِ
 مُعْتَمِدٍ وَلِزَوَالِ السِّدَاءِ
 حَتْمًا سِوَى سَرِقَةٍ اَوْ قَوْدٍ
 اِلَّا اِنْ مَّا يَلِيْهِ الْحُكْمَا
 حَدًّا بِعِلْمِهِ وَلَكِنْ يَشْهَدُ
 بِوَاْحِدٍ كَالْقَذْفِ وَ الشَّرْبِ فَمَا⁹⁹⁰
 فِي دُبُرٍ مِنْ رَجُلٍ لَا مِنْ مَرَّةٍ
 عُبْدَيْنِ اَمْ لَا كِافِرَيْنِ اَمْ لَا
 الْاَدْبُ مِنْ وَلِيِّ اَوْ مِنْ حَاكِمِ
 وَالْحَالُ لَوْ طَالَ سِوَى الْحِرَابَةِ
 لِلْقَتْلِ مَا لَمْ تَخْشَ اَنْ يُصَانِعَهُ⁹⁹¹
 بِنَفْيِهِ نَسَبَهُ اَوْ بِزَنَى
 وَاِنْ بَتَغْرِضٍ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ
 عَفِيْفٌ فَزَجَّ فِي تَرَامٍ بِخَنَى
 اَوْ خَالِيَهُ اَوْ لِخَالِيٍّ اَمَّهُ
 عَنْهُ لِاَنَّ قَصْدَهُ نَفْسِي الشَّرْفِ

987- أي رجلا ص 804. 988- أي أقراص ص 804. 989- ابن مالك.... وعابدون وعبيد العبد

ص 805. 990- رمز ثمانين ص 805. 991- صناعه داراه ولاينه زهير ومن لا يصانع في أمور كثيرة الخ وفي نسخة للقليل أي الملك ص 805.

- 3586- وَإِنْ يُقْلَ لَهُ أَيَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ
 3587- وَإِنْ يُقْلَ لَهَا زَنَيْتِ وَتُقْلَ
 3588- وَحُدُّ فِي زَنَيْتِ كَرَهَا إِلَّا
 3589- وَآمِرٌ لِعَبْدِهِ أَنْ يَقْذِفَهَا
 3590- وَيُجْلِدُ الرَّامِي بِسَوْطٍ قَاعِدًا
 3591- وَجُرْدًا مِنْ رَجُلٍ وَسُتْرًا
 3592- وَالْعَدْلُ فِي سَوْطٍ وَضَرْبٍ وَالَّذِي
 3593- وَهُوَ ثَمَانُونَ كَمَا فِي الذِّكْرِ
 3594- وَلَا يُكْرَهُ بَتَكْرِيرِ الْعَدَا
 3595- لَوَارِثِ الْمُقْذُوفِ مِنْ نَجْلِ وَأَبٍ
 3596- وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلنِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ
 بِسَبَابِ الْحَرَابَةِ
 3597- وَمَنْ يَقْفَرُ⁹⁹⁴ أَوْ سِوَاهُ سَلَبًا
 3598- بِحَيْثُ لَا غَوْثٌ أَوْ الطَّرِيقَا
 3599- أَوْ يَخْطَفُ الشَّيْءَ مِنْ الْقَوَافِلِ
 3600- وَجَازَ إِنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِمَّا
 3601- وَهَلْ عَلَيْهِ نَشْدُهُ وَوَعْظُهُ
 3602- إِنْ ثَقِفَ . الإِمَامُ ذَا الْحَرَابَةِ
 3603- بِنَفْسِي أَوْ قَطَعَ وَقَتَلَ النَّفْسَ
- أَوْ يَاحِمَسَارُ بْنُ حِمَارٍ عَزْرَةٌ
 بِكَ تُحَدُّ لَهُمَا نُونِ الرَّجُلِ
 زَوْجَتَهُ فَبِلَعَانِ يُبَالِي
 حُدًّا مَعًا إِنْ الرَّقِيقُ أُسْعِفَا
 بِالظَّهْرِ وَالْكَتِفِ لَا بِمَا عَدَا
 مِنْهَا بِمَا رَقَّ لِكَيْ يَنْزَجِرَا
 يَلِيهِ⁹⁹² فِي الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ احْتِذِي⁹⁹³
 وَالْعَبْدُ فِي الْحُدُودِ يَصِفُ الْحُرُّ
 قَبْلُ وَلَا إِنْ يَزِمُ نَأْسًا عَدَا
 وَإِنْ نَأَى بِهِ الْقِيَامُ إِنْ أَحَبَّ
 إِنْ فُقِدُوا بِذَلِكَ الْمُطَالَبَةِ
 مَعْصُومٍ مَالِ خَادِعًا أَوْ غَالِبًا
 أَخَافَ حَتَّى تُرَكَّتْ سَاحِقًا .
 ثُمَّ بِهِ يَفْرُ حَارِبَ الْعَلِيِّ
 مَرَّ قِتَالَهُ عَلَى مَا أَمَّا
 مِنْ قَبْلُ أَوْ تَذَبُّ بِذَيْنِ لَفْظُهُ
 فَلْيَتَّبِعْ فِي نَفْسِهِ . كِتَابَةُ
 وَعَيَّنُوا ذَا إِنْ يُعْمَنُ فِي حَسٍّ .

992- أي يتولى الضرب ص 807 . 993- أي اتبع ص 807 . 994- أي خلاء ص 810 .
 * - يختلس (إلا من خطف الخطفة) أي يأخذه بسرعة ص 810 * - وجد (فأما تتقنهم في
 الحرب) ص 811 . * - النفس العقاب قيل ومنه (ويحذركم الله نفسه) ص 811 . * - أي قتل
 حسه كرده (إذ تحسونهم) ص 811 . * - بعيدا (في مكان سحيق)

- 3604- وَمَا بَسَّأَلِيهِ أَقْرَبَ إِذْ فَعِيَ إِلَى
 3605- وَغَرِمَ الْمَلِيُّ عَمَّنْ أَعْدَمَ مَا
 بِسَبَابِ الصَّوْلَةِ وَالتَّعْزِيْرِ
 3606- وَهَلْ يَفَاعُ صَائِلٌ عَلَى حَرَمٍ
 3607- الْاَوَّلُ لِلْقَرَّافِيِّ وَابْنِ شَأْسٍ
 3608- وَفِي زَمَانِ الْفَيْتَنِ الْقَاضِي أَبُو
 3609- وَأَوْجِبُوا بَدْعًا بِوَعْدٍ وَنَذْرًا
 3610- وَلَكِنْ أَنْ خَشِيْتَهُ أَنْ يَفْرُطَ مَا
 3611- وَلَكَ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ لَا يَعْقِلَهُ⁹⁹⁷
 3612- لَا جَرْحُهُ إِنْ لَمْ يَشُقَّ الْهَرَبُ
 3613- وَمُدَّعٍ صَوْلَةَ قَرَمٍ أُنْخَنَهُ⁹⁹⁸
 3614- وَعَزَّرَ الْإِمَامُ مَنْ عَصَى الْمَمْدُ
 3615- مَا لَمْ يَجْنَهُ تَائِبًا أَوْ يَهْفُ
 3616- حَبْسًا وَتَوْبِيخًا وَضَرْبًا لَا يَكْفُ
 3617- كَالْبَعْلِ وَالسَّيِّدِ فِي حَقِّ الْمَتِينِ
 3618- وَلَيْسَ لِلتَّعْزِيْرِ حَدٌّ لَا وَلَا
 3619- أَدَبٌ مَنِ إِلَى أَخِيهِ نَسَبًا
 3620- أَوْ فِيهِ حَاضِرًا بِالاجْتِهَادِ
 3621- إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَدَبِ

*- انصاره (وإن من شيعته لإبراهيم) ص 811.

995- ازره بمد وقصر وقرأ به ابن نكوان أي قواه ص 812. *- بيدرك بالشر (أن يفرط علينا) 996- أي لا

ظلم ص 813. 997- يحبسه ص 813. 998- أي قتله ص 813. *- أي إنذار (فكيف كان عذابي ونذري)

ص 812 * - بادرته (فاستبقوا الخيرات) (واستبقا الباب) ص 813

فَالأَصْبَحِيُّ أَرْبَعِينَ يُضْبِحُ⁹⁹⁹

وَمُسْتَخْفٍ بِدُعَاءِ الْحَاكِمِ

أَوْ السُّرَايَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ

رَشِيدٍ أَوْ سَفَهُهُ غَيْرُ جَلِي

عَنْهُ كَمَا لَهُ يَجْرُ الْخَافِيَةُ

مَا دَلَّ مِنْ دَرٍ وَخَلْفٍ وَتَنَا

وَحُورِ الْيَوْمِ يَحْرُ أَبَدًا

حُرُّ سُدَى فِيهِ فَقَطُّ إِنْ تَأْتَلِ

حَيَاتُهُ حَرٌّ وَإِنْ عَنْهُ أَبِي

مَا لَمْ يَطُلْ أَوْ يَتَفَرَّقَ لَهُ

أَحَدٌ هَذِينَ عَتِيقُ تَضَطْفِي

عَلَيْكَ أَوْلَا مَلِكٍ لِي إِنْ يُقَلِّ

فَإِنَّهُ نَهَجَ الظَّوَاهِرِ سَلَكِ

قَاصِدًا مُثَلَّةً فَأَوْجِبْ عِتْقَهُ

أَوْ حَلَقِهِ رَأْسَ رَفِيعَةِ الْقَدِيرِ

إِنْ كَانَ بَعْضَ وَارِثِيهِ وَوَقَعَ

لأنه اسْتَحَالَ إقْرَارًا أَدَاهُ

وَجَرَّ جُزءً غَيْرَهُ إِنْ أَيْسَرَا

3622- مَنْ عَالِمًا رَمَى بِمَا يُسْتَقْبَحُ

3623- كَجَابِبٍ بِالظُّلْمِ غَيْرَ ظَالِمٍ

بِأَبِ الْعَتِيقِ

3624- الْعِثْقُ بِالْمَنْطِقِ أَوْ بِالْمُثَلَّةِ

3625- وَإِنَّمَا يَمِصُّ عِثْقُ مُهْمَلٍ

3626- وَيَصْرِفُ الْقَصْدُ كُنَاهُ الْبَابِيَةَ

3627- وَيَصْرِفُ الصَّرِيحَ حَيْثُ قَارْنَا

3628- كَالْمَكْسِ وَالْعِضْيَانِ وَالْحَدَّ نَبْدَى¹⁰⁰⁰

3629- فِي نَحْوِ أَنْتَ الْيَوْمَ مِنْ ذَا الْعَمَلِ

3630- وَإِنْ بِسَعْيِهِ عَلَيْهِ احْتَسَبَا¹⁰⁰¹

3631- وَإِنْ يُمَلِّكُهُ فَمَا نُوَلِّهُ

3632- وَإِنْ تُوجِّلُ يُنْتَظَرُ بِهِ وَفِي

3633- ظَاهِرَةِ الْكُنَى كَلَا سَبِيلَ لِي

3634- فِي غَيْرِ قَيْلٍ¹⁰⁰² وَكَأَعْطَيْتُكَ لَكَ

3635- وَإِنْ يَثْنُ غَيْرُ سَفِيهِ رَقَّةً

3636- كَخَرْمِ أَنْفِ قَلْعِ ضِرْسٍ أَوْ ظَفْرِ

3637- وَإِنْ بَعِثَ قَامَ شَاهِدٌ نَفْعُ

3638- فِي سَهْمِهِ أَوْ أَجْنَبِيًّا وَاشْتَرَاهُ

3639- إِنْ يُعْتِقُ الْجُزءَ فَلِلْبَاقِي سَرَى

999- يساط وفي نسخة بالأصباحي أربعين يصبح. والأصبحي: السوط ص 815.

1000- الحد نبدي العجب قال حد نبدي حد نبدي يا صبيان ص 816. 1001- أي تصدق

ص 817. * - خبر عن قوله أدب. 1002- القيل الجواب والقال السؤال ص 817.

وَلَمْ يَحَرَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَهُ
 أَوْ أَبِي أَوْ فَرَعٍ أَوْ أَصْلٍ لَوْ قَدِمُ
 بِهِ وَإِنْ كَانَ بِيَارِثٍ وَإِنَّمَا
 فَحَكَمُوا بِاللَّسْبِ بِالْأَسْبِ تَحَابٍ
 وَلَيْسَ يُجْبَرُ إِذَا تَابَى ¹⁰⁰⁴
 تَنَجِيمُهُمَا وَعَزْرٌ غَيْرُ شَطَطٍ
 يَعْجِزُ وَإِنْ عَنِ دِرْهَمٍ فَهُوَ وَقِنُ
 وَأَنَّ أُمَّتِي وَالْأَسْبُ تَبْرًا يَنْذُرُ
 عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً خُلِقَتْ
 مَنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ التَّسْرِ
 فِي صِحَّةٍ مِنْهُ مِنَ الْحَلَالِ
 وَفَوْقَ الْأَزْوَاجِ فِي سِيِّ الْأَخْتِ دَامَ
 تَلِيدُهُ مَلَكَ وَأَقْتِرَافُهُ
 قِيمَتُهُمَا وَأَرْشُ مَا مِنْهُمَا نَزَلُ
 الْأَسْلَامِ إِنْ جَنَّتْ كَثِيرُ الْعَمَلِ
 بَيْعِ سِوَى سِتِّ بِهَا كَالْقِنِ
 وَحَمَلَتْ فَتَذُلُّ حَظَّ الْآخِرِ
 فَتَذُلُّ حَظَّهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ
 جَهَنَّةَ الْإِيصَاءِ بِتَذْيِيرِ عَالٍ

3640- بَتْرُكِ حَقِّ الْمُفْلِسِينَ عَدْلَهُ
 3641- وَحَرَ مَنْ مَلَكَهُ أَخٌ لِأُمِّ
 3642- إِلَّا الْمُفْلَأْسَ فَأَدَّ ذَيْنَهُ
 فصل الكتاب
 3643- قَدْ نَدَبَ الْكِتَابُ لِلْكِتَابِ
 3644- إِذَا تَعَطَّى ¹⁰⁰³ الْعَبْدُ ذَاكَ الذُّذْبَا
 3645- وَهَلْ يَجُوزُ نَقْدُهَا أَوْ يُشْتَرَطُ
 3646- وَشَرَطُهُ نَسْرِيًّا لَفَسُو وَإِنْ
 فصل في أم الولد
 3647- وَمَنْ بَوَّطَهُ أُمَّةً لَهَا أَقْرَبُ
 3648- فَهِيَ أُمٌّ وَلَسَدٌ إِنْ أَلْقَتْ
 3649- أُمٌّ لَا وَحَرَّتْ إِنْ تَوَى كَمَا يَحْرُ
 3650- تَنَكُّهُ ¹⁰⁰⁵ بِهَا وَتَزْعُ الْقَالِ
 3651- وَخِدْمَتُهُ نُونُ اخْتِمْ دَامِ الْأَمِّ
 3652- وَأَرْشُهَا وَأَرْشُ مَنْ خِلَافَتُهُ
 3653- وَإِنْ جَنَّتْ تَفِدُ وَجُوبًا بِأَقْلٍ
 3654- فَهِيَ كَالْحُرَّةِ فِي مَسَائِلِ
 3655- وَهَبِ إِجَارَةَ كِتَابِ رَهْنِ
 3656- إِنْ وَطِنَ الشَّرِيكَ وَهُوَ مُجْتَرِي
 3657- أُمَّا بِلَاذِنِ مَنْ شَرِيكَه جَلِي
 فصل في تدبير وعتق لأجل
 3658- مُعَلِّقُ الْعِثْقِ بِمَوْتِ لَا عَلَى

1003- أي طلب ص 819. 1004- أي أبي ص 819. 1005- أي تمتع ص 820.

*- أي بعده «بمقتدهم خلاف رسول الله» ص 820 * - عمله «وأموال اقترفتموها»
 ص 820

الإخسراجُ عَن مَلِكٍ لِيَغْيِرَ أَنْ يَحْزُرَ
 وَلِسِيَّوَاهُ مِمَّنِ الْآرِثِ أَبْطَلْتَهُ
 تَرَكَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْفُرْمَا
 مَا مَرَّ كُلُّهُ بِوَى النَّسْرِي
 وَإِنْ دَنَا الْأَجْلُ مَالَهُ انْحَظَرُ
 مُؤَجَّجًا وَمِمَّنِ مَوْصُ قَبْلًا
 وَمُعْتَسِقٌ لِأَجْلِ لِسْ يَدِ
 مَالِكِ الْاُولِيِّينِ أَوْ يَدُنِ الْأَجْلِ
 يَخْلُفُهُ مُعْتَسِقٌ فَمَنْ لَهُ عَصَبٌ
 لَدَى الذَّكَاحِ وَصَلَاةَ الْمَيْتِ
 بَنَاتٍ دَنَّتْ أُمَّ لِأَحْسَرِ يَنْتَمِي
 مَنْ بُوْشِرَتْ بِالْعِتْقِ فِيمَا يُجْلَسُ
 ثُمَّ تَوَى بَعْضُهُمَا عَن وَلَدِ
 ثُمَّ لِأَبْنَائِهِمَا بِالْعَدْرِ
 وَلَا حَلِيلَهُمَا وَلَا بَنِيَهُمَا
 إِلَيْهِ مِنْ نَسْلِ وَعِتْقِ يَنْتَمِي
 مَنْ أَعْتَقَتْ وَمَا لَهَا جَرُّ الْوَلَا
 فَعَاصِبُ الْمَوْلَاةِ لَا عَاصِبُهُمْ
 يَدُونَ عَنْهَا يَالِذَا مَا أَعْجَبَهُ
 فِي الصُّورَتَيْنِ عَجَبٌ عَلَى عَجَبِ

3659- وَلَكَ سَمِيٌّ وَتَسْرُ وَأَنْحَظَرُ
 3660- وَيَبْعُهُ أَفْسَخُ وَاعْتِرَاقُ السِّدِّينِ لَنَه
 3661- وَإِنْ تُمِتَ فَهُوَ فِي ثَلَاثِ مَا
 3662- فِي مُعْتَسِقٍ إِلَى كِتَابِ أَجْرٍ
 3663- وَأَتُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِكِ يَحْزُرُ
 3664- وَلَا رُجُوعَ لِمُذَبِّرٍ وَلَا
 3665- مَالِ الْمُذَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ
 3666- مُلْكًا بِنَزْعِ مَنْهُمْ مَا لَمْ يُعَلِّ
 فصل في الولاء
 3667- إِنْ عَدِمَ الْعَتِيقُ عَاصِبَ نَسَبِ
 3668- مُرْتَسِبٌ تَرْتَسِبُ الْوَلَايَةُ
 3669- وَكَالْعَتِيقِ نَسَلُهُ غَيْرَ ابْنِهِ
 3670- وَكَبْنِي بِنَاتِ الْعَتِيقِ عَقِبُ
 3671- إِنْ وَرَثَ ابْنَانِ وَلَا وَءَ وَالْوَلَدِ
 3672- كَانَ الْوَلَا لِبَالِحٍ لَا لِلْوَلَدِ
 3673- لَا تَرِثُ الْأُنْثَى وَلَا أَبِيهَا¹⁰⁰⁶
 3674- نَعَمٌ لَهَا وَلَا عَتِيقُهَا وَمَا
 3675- وَلِبَنِيهَا وَبَنِيهِمْ وَلَا
 3676- إِنْ يَنْقَرِضُ أَبْنَاءُ مَوْلَاةِ النَّعَمِ
 3677- لِلْإِبْنِ عَقْلُ أُمَّهِ وَالْعَصَابَةُ
 3678- وَلِعَتِيقِ الْأُمِّ مَا لَهَا انْتَسَبُ

باب الوصايا

- 3679- يُنْدَبُ لِلْقَنِيِّ الْإِيصَا بِالْقَرْبِ
 3680- كَذَا إِذَا فِي مَالِهِ بِمُسْتَبَاحٍ
 3681- وَبِمُحَرَّمٍ وَكَرِهٍ كَهَمَّا
 3682- وَلِلْفَقِيرِ التَّرْكُ إِلَّا مَا نَزُرُ
 3683- بِرُبُّوعٍ وَتَارِكِ الْوَصَاةِ
 3684- وَأَنْعَقَدَتْ بِقَوْلٍ أَوْ بِرَمَزٍ
 3685- وَبَطَلِ الْإِيصَاءِ لِلْمَوَالِي¹⁰⁰⁸
 3686- يَوْمَ يُنْفَذَانِ وَالْإِمْضَاءُ
 3687- وَقِيلَ إِمْضَاؤُهُمَا إِجَازَةٌ
 3688- إِنْ يُوصَى بِالثَلَاثِ لِزَيْدٍ ثَمَّ
 3689- وَأَجْرٌ فِي مُعَيَّنٍ مَعَ آخَرَ
 3690- إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ
 3691- وَلِبَنِيِّ بَكَرٍ وَسَعْدٍ فَعَلَى
 3692- وَإِنْ يَبِيعُ مُعَيَّنًا وَصَّى بِهِ
 3693- وَإِنْ بَثَلَتْ مَالِيهِ وَصَّى لِأ
 3697- إِنْ يُوصَى بِاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِيَحْرُرَ
 3698- أَوْ يَبِيعَهُ مِنْ أَحَبِّ أَسْقِطًا
- وَوَاجِبٌ تَنْفِيذُ مَا مِنْهُ احْتِسَابٌ¹⁰⁰⁷
 وَصَّى كَأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ رَبَّاحٍ
 وَكَهَمَّأَا إِنْ يَعُدُّ تَنْفِيذَهُمَا
 أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ بِخُمْسٍ وَعَمَّرَ
 لَا يَتَكَلَّمُ مَعَ الْأُمُورِ
 وَإِنَّمَا تَصِحَّحٌ مِنْ ذِي مَيْزٍ
 وَبِالذِّي جَاوَزَ ثَلَاثَ الْمَالِ
 وَهَبُ فَحَوْزُ فِيهِمَا وَفَاءُ
 وَهِيَ لَا تَحْتَاجُ لِلْحِيَازَةِ
 بِهِ لِبَكْرٍ يَقْسِمَاهُ قَسَمًا
 حَسَبَمَا فِي الثَّلَاثِ مَعَ ثَلَاثِ جَرَى
 زَيْدٍ دَلِيلٌ فِيهِ بَكَرٌ قَمَنْ
 رُؤُوسِهِمْ تُقْسَمُ حَيْثُ أَجْمَلًا
 فَأَبْطَلْنَ مَا لَمْ يَعُدَّ لِسِرِّهِ¹⁰⁰⁹
 يُبْطَلُهُنَّ أَنْ بَاعَ ذَاكَ الْمَالِ
 زَيْدٌ بَثَلَتْ الْعَدْلُ إِنْ دُونَ انْحَظَرَ
 فَإِنْ يَعُزُّ بِذَا فَلَا يَصَا حَبِطًا

1007- أي تقرب ص 823 . 1008- أي الورثة ص 824 . 1009- أي لنفسه ومنه (من أصبح آمنًا في سربه) ص 824.

فَفِي الشُّرَا وَدَفَعِ ثَلَاثَ خَيْرُوا
 بِعَذْلِهَا بِحَسَبِ عِدَّةِ الْغَنَمِ
 أَضْلًا أَوْ الْيَوْمَ الَّذِي بِهِ تُؤْمُ
 وَالْأَبُ ذُو أَهْلٍ أَقْرَابُ الْأَبِ
 أَخِ عَلَى جَدِّ وَتُكْحَنُ غَسْلًا¹⁰¹⁰
 بَعْدَ التَّوَيِّ لَاقْبَالَهُ فَلَغِيَا
 صَاحِبًا أَمْ لَا مَبْدَأُ وَمَنْهَى
 مَوْصَى لَهُ حُرْمٌ مِنْ وَصَاتِهِ
 خَمْسٌ مُعَيَّنَاتٌ كَعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ
 لَهُ مِنَ الْجَهَازِ ثُمَّ مَا تُدِبُ
 يَلِيهِ كَالْتَّكْفِيرِ وَالتَّذْوِيرِ
 مِنْ بَعْدِهَا بَقِيَّةُ الثَّرَاثِ
 وَتَسْرُثُ الرَّجْعِيَّةُ وَالْبَائِنُ لَا
 وَيَذْهَبُ¹⁰¹¹ اِحْتِمَالُ حَمَلِ الْحَائِلِ
 سَبْعٌ وَسِتَّةٌ فُرُوضُ التَّرِكَاتِ
 وَسُدُسٌ فَضْرٌ فَضْرٌ فَضْرٌ
 شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ لِلْبَنِي
 إِنْ كَانَ وَالزَّوْجَةُ حَيْثُ الْفَرْعُ

3699- وَإِنْ يُقْلُ كَذَا لِزَيْنِدِ اشْتَرُوا
 3700- وَشَوْهَةٌ مِنْ غَنَمِي شَارِكَهُمْ
 3701- وَبَطَلْتُ إِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ غَنَمٌ
 3702- فِي الْأَهْلِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَقْرَابِ
 3703- فِي الْأَقْرَبِ الْأَقْرَبِ قَدَّمَ نَجْلًا
 3704- الْإِبْنَاءُ عَنْهَا وَالْقُبُولُ رُعِيَا
 3705- وَبَطَلْتُ إِنْ آبَ مُوصٍ عَنْهَا
 3706- كَذَا إِذَا هَلَكَ فِي حَيَاتِهِ
 باب التركة
 3707- بَدْعُ الْمُخْرَجِ * مِنَ الْمِيرَاثِ حَقٌّ
 3708- ضَحِيَّةٌ عَيْنُهَا فَمَا يَجِبُ
 3709- ثُمَّ دِيُونُهُ فَحَقُّ التُّورِ
 3710- ثُمَّ الْوَصِيَّةُ وَاللُّوْرَاثِ
 3711- بَعْضُ مَمَّةٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ بَوْلًا
 3712- وَيُرْجَأُ الْقَسْمُ لِوَضْعِ الْحَامِلِ
 3713- وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ وَالْوَارِثَاتُ
 3714- النُّصْفُ ثُمَّ نِصْفُهُ فَنِصْفُهُ
 3715- نُو النُّصْفِ زَوْجُ بِنْتٍ أَوْ لِنَجْلِ
 3716- نِصْفٌ إِنْ الْفَرْعُ انْتَفَى وَالرُّبْعُ

1010- أي وقدمه نكحا وغسلا أي في ولايتهما ص 826 . * - أي أوله ﴿قل ما كنت
 بدعا من الرسل﴾ أي أولهم ص 827 1011- بالنصب وإن على اسم خالص الخ ص 827

- 3717- عَدِمَهُ الزَّوْجُ وَثَمَنُ إِنْ وُجِدَ
 3718- وَالثُّلُثَانِ حَظُّ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ
 3719- وَالثُّلُثُ لِإِلَامٍ إِنْ الْفَرْعُ فُقِدَ
 3720- وَاثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَى مِنَ الْأَخْيَافِ¹⁰¹²
 3721- وَالسُّدُسُ لِإِلَامٍ إِذَا مَا كَانَا
 3722- وَلَاخَ لَهَا أَوْ اخْتِ حَيْثُ لَا
 3723- وَلَابْنَةَ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ وَلَمْ يَنْ
 3724- وَلَابٍ وَلَابِيهِ لِنَوْعٍ وَلَا
 3725- وَأُمَّهُنَّ أَبِ أَوْ أُمٍ وَلَمْ يَنْ
 3726- وَتَحْجُبُ الْقُرْبَى لِإِلَامِ الْقَاصِيَةِ
 3727- وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَدَّةٍ لِثَافِلَةٍ
 3728- وَبِنْتِ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ فَوْقَهَا
 3729- إِنْ كَانَ أَدْنَى أَوْ سُوَى أَنْ تَعْصِبَهُ
 3730- كَفَّ الشَّقِيقُ كَالشَّقِيقَتَيْنِ
 3731- تَأْخُذُ سُدُسًا مَكْمُولَ الثُّلُثَيْنِ
 3732- شَّقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرًا
 3733- لِلْجَدِّ فِي الثُّلُثِ وَأَنْ يَقْتَسِمَا
 3734- وَحَسَبَ الشَّقِيقُ ذَا أَبٍ مَعَا
- وَيَقْتَسِمَنَّ إِذَا كُنَّ عَدَدٌ
 مِنْ وَارِثِ النَّصْفِ إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ
 وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَخٌ أَوْ مُتَّحِدٌ
 وَالْمَرْءُ كَالْمَرْأَةِ فِي الْإِتْحَافِ *
 صِنَوَانٍ¹⁰¹³ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ قَدْ حَانَ
 فَرْعٌ وَلَا أَبَ دَنَا أَوْ اعْتَلَى
 لِأَبٍ مَعَ شَّقِيقَةٍ أَيْضًا قَمَنْ
 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بِأَنْثَى فُصِلًا
 تَكُونُ لَهُنَّ ذُرَّةٌ حَيَاةَ الْإِمِّ
 لَهَا وَلَا اشْتَرَكَاهُ تَسْوِيَةً
 إِرْثُ سِوَى أُمَّ أَبِيهِ السَّافِلَةَ
 أَوْ ابْنِ اخْتِ وَاجْعَلَنَّ حَقَّهَا
 مَا لَمْ تَكُنْ فِي الثُّلُثَيْنِ مَرْتَبَةً
 ذَاتَ أَبٍ وَمَعَ إِخْوَانِ تَسْوِيَةٍ
 كَذَا ابْنَةَ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَتَيْنِ
 مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ عَصَبُهَا جَرَى
 مَعَ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ مَا اعْتَمَى
 سُقُوطِهِ ثَمَّ عَلَيْهِ رَجَعَا

1012- الاخوة للإمام ص 828. 1013- أي أخوان ص 829. * - في نسخة والصح

كالنسب في الاتحاف (فجعله نسبا) أي ذكرنا ينسب له بنوه (وصهرا) أي أنثى يصاهر بها.

- 3735- وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرَضٌ يَنْتَقِ
 3736- وَفَرَضٌ أُخْتٍ مَعَ جَدْنَاءِ
 3737- هُمَا وَأُمٌّ وَحَلِيلٌ يَأْخُذَانِ
 3738- وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّهَا أَخٌ مَعَهُ
 3739- وَكُلٌّ مَنِ يُذَلِّي بِوَارِثٍ سَقَطَ
 3740- وَكُلٌّ مَنِ سَاوَتْهُ أُخْتُهُ حَوَى
 3741- وَمَنْعُوا مِنْ حَجَبٍ غَيْرِ الْوَارِثِينَ
 3742- وَقَاسَمَ الْأُمَّ أَبٌ فِيمَا بَقِيَ
 3743- وَجَمِيعُ الْفَرَضِ مَعَ الْعَصُوبَةِ
 3744- كَالْجَدِّ مَعَ بِنْتٍ وَكَابْنِ الْعَمِّ
 3745- وَإِنْ يَضِيقَ عَنِ الْفَرُوضِ الْمَالُ
 3746- تُعُولُ سِتَّةَ لِسْعٍ أَوْ ثَمَانِ
 3747- عَوْلٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لِخُمْسَةِ
 3748- تُعُولُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِلَى
 3749- تَحِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ ثَمَنَ سُدْسَيْنِ
 3750- وَهِيَ الَّتِي بِالْمِنْبَرِيَّةِ تُسَمَّى
 3751- بَقِيَّةُ الْمَالِ عَنِ الْفَرَضِ تَكُونُ
 3752- يُقَدِّمُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلَ
- مِنْ قَسَمٍ أَوْ سُدْسٍ وَثَلَاثٌ مَا بَقِيَ
 إِلَّا فِي الْأَكْذَرِيَّةِ الْغَرَاءِ
 بِالْفَرَضِ ثُمَّ اعْتَصَبَا وَيَقْسِمَانِ
 إِخْوَةَ أَخِيَّافٍ¹⁰¹⁴ فَإِذَا امْتَنَعَهُ
 بِهِ سِوَى الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّ فَقَطَّ
 ضِعْفَ الَّذِي لَهَا سِوَاهُمْ فَسِوَى *
 إِلَّا هُمْ فَيَخْجُبُونَ خَائِبِينَ
 عَنِ فَرَضِ الْأَزْوَاجِ وَبِالضُّعْفِ رَقِي
 نَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَحْبُوبَهُ
 إِنْ كَانَ بَعْلًا أَوْ أَخًا لِأُمَّ
 بِقَدْرِ مَا مِنْهَا بَقِيَ يُعَالُ
 أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ كَمَا أَبَانَ
 عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ سَبْعَةَ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِثَمْنِهَا وَلَا
 كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَبْنَتَيْنِ
 وَهَاهُنَا الْعَوْلُ تَكْمَلُ وَتَسْمَى
 لِلْعَاصِبِينَ وَهُمْ مُرْتَبِّبُونَ
 وَعَصَبُ كُلِّ لثَلَاثٍ أَعْمَلًا

1014- أي أخوة لأم مأخوذ من قولهم الناس أخياف أي مختلفون وهؤلاء مختلفون آباء
 ص 831. * -لغة في سواء ومنه ﴿مكانا سوى﴾ قرئ بضم وكسر أي معتدلا ص 831.

- 3753- عَمَّتِهِ¹⁰¹⁵ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّ
 3754- فَعَمُّ جَدُّ وَأَبْدَانُ بِالسَّدَانِي
 3755- وَإِنْ عَمُّوهُ نَسَبٌ يَنْعَدِمُ
 3756- ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْفَرُوضِ رُدًّا
 3757- وَسَيِّدُ الْعَبْدِ وَلَوْ مَبْعُوثًا
 3758- رِقَ زَنْيٌ كَفَرُ لِعَانُ عَدَمِ
 3759- وَأَبْنُ اللَّعَانِ وَالزَّيْنِيُّ فِي جَانِبِ
 3760- وَإِنْ جَهَلْتِ وَارِثِي مُغْتَرِبِ
 3761- فَإِنْ أَيْسَسْتِ مِنْهُمْ تَصَدَّقِ
 3762- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ حَمْدًا
 3763- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْأَنْسَامِ
 ثُمَّ أَبُ جَدُّ أَخٌ بَنُوهُ عَمُّ
 وَفِي تَسَاوٍ بِنَيْسِي الْأَعْيَانِ¹⁰¹⁶
 وَرِثًا بِالْعَضْبِ مَوْلِي النَّعْمِ
 ثُمَّ نُوُّ رَجِيمٍ مَنْ تَرَدَّى
 لَهُ جَمِيعُ مَالِهِ إِذَا قَضَى¹⁰¹⁷
 بُكَاءًا¹⁰¹⁸ وَقَتْلُ شَكِّ إِرْثًا تَحْرِمُ¹⁰¹⁹
 الْأُمَّ كَمَنْ هُوَ صَاحِبُ النَّسَبِ
 لَدَيْكَ إِرْثُهُ فَعَنْهُمْ نَقَبٌ *
 عَلَى الْمَسَاكِينِ بِإِرْثِ الزَّاهِقِ
 يُوَافِي الْأَلَا¹⁰²⁰ وَيُكَافِي الزَّيْدَا
 وَآلِهِ أَرْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامِ

1015- عطف بيان أو بدل من ثلاث ص 833. 1016- أي الاشقاء ص 833.

1017- مات ص 834. 1018- أي عدم استهلاك المولود ص 834. 1019- تمنع ص 834.

*- أي فتش ﴿فانقبوا في البلاد﴾ ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ ص 834. 1020- النعم ص 835.

مع تحيات إخواتكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب الحنبلي

hanabila.blogspot.com

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com

عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث

akidatuna.blogspot.com

القول الحسن مكتب الكتيب الصوتية المسموعة

kawlhasan.blogspot.com

رقم	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
26	في فرائض الصلاة		في فرائض الصلاة	
30	في القيام وركبته		في القيام وركبته	
31	في قضاء الفوائض		في قضاء الفوائض	
32	السجود	٦	كلمة الناشر	
33	في لبطلات	١	باب التوحيد	
36	في الجنائز	3	باب الطهارة	
38	في الاستسبابات	3	في غير الظاهر من الخمس	
38	في المساجد	5	في حكم إزالة النجاسة	
38	في المساجد	8	الوضوء	
38	في المساجد	10	في قضاء طاعة الإنسان	
39	في النوازل	12	في نواقض الوضوء	
40	في الجماعة	14	في الغسل	
44	في الاستسبابات	15	في المسح على الخفين	
45	في السفر	15	في القنوع	
47	في العيدين	18	في المسح على الجبهة	
47	في الخسوف والكسوف	18	في الحيف	
48	في الاستسبابات	19	باب الصلاة	
48	في الجنائز	22	الذمان والجماعة	
52	باب الزكاة	24	في العاقب	
53	في صرف الزكاة	25	في ستر العورة	
		26	في استنباط القبلة	

88	في القفلة	55	في القسم للزوجات
89	باب العسر	56	المخلع
92	باب الاكراه	60	في كسبونة
93	باب الصباغ	63	في الحيسر والتكيد والتوكيد
95	باب الفحشاء والفسقة	63	للرجوع
95	باب البعس	65	في اذياء
96	في اذ شرافات	67	واللعان
97	في كسر	69	في اعد
99	في الحنك	70	في نداخل اعد
99	في التشر	74	باب الرضاع
100	باب الجهاد	75	في النفقة على الزوجات
103	الحضائش	76	في نفقة غير الزوجات
104	باب النكاح	77	في الحضائش
105	في اذ ناكله (الفاسدة)	80	باب البيع
112	في خبير الزوجية	83	في ارفاش
113	الصداء	83	في اذ طرفة
116	في التقويض	86	في صفوات البيع (الفاسد)
117	في اوطاة	86	في ضمانه (البيع)
118	في نزاع الزوجية	87	في اعد

152	في الدعاء	124
152	باب الفقه	124
155	التدري	124
155	باب أسباب ضمان (طبايع)	126
158	في الضمان بالترك	128
159	باب الضمان	129
161	باب القسمة	130
163	باب الجارية	130
164	في مسائل من الجارية	131
165	في الرعي	132
167	في الصانع	133
167	في فسخ الجارية	134
167	في الجارية (الطبيب والراعي)	138
167	في رقبة لها عبد (المد)	140
168	باب الحد	142
169	باب القدر	146
170	باب الجناية	148
170	في الصداقة	148
170	باب الوقف	150

أحوال
التصير
في ذل (سبعين)
كسالم
في قضاء الديون
مقاصد
في الحوالة
القلم
الجار
فصل
باب القرض
باب الحجر
باب الفسخ
باب الضمان
باب الوكالة
باب الإقرار
باب الجاه
باب الحدودية
باب الكفاية

188	في قول (شهادة)	171	باب العدة والنفقة
189	في تفسير (شهادة)	173	في العتق
189	في كبريات	173	في ملك (سورة)
190	في الحوز	174	في هبة (سوراب)
191	في من سر عاء	175	في الوعد
191	باب الدعاء	175	باب العتق
195	باب الردة	176	باب القضاء، والطلاق
197	باب الزنا	179	في العتق
198	باب القذف	179	في الحلف
199	باب الحراية	181	في تقويم ملك على غيره
200	باب العتق والتزوير	183	باب (شهادة)
201	باب العتق	185	في العتق
202	في كتابته	185	في العتق
202	في أم الولد	185	في شهادة (سورة)
202	في تدبير وعقد الإحداد	186	في حلف وأداء
203	في الوعد	186	في العتق
204	باب الوصايا	187	في العتق
205	باب الشركة	187	باب الشركة وبيع